مشكلات الدستور العراقي

جذوره. كتابته. تفسيره. تعديلاته

رؤية قانونية – سياسية لمستقبل الديمقراطية في العراق

الاهداء

الى كوردستان

الدكتور منذر الفضل

مشكلات الدستور العراقي

Problems of the Iraqi Constitution

جذوره. كتابته. تفسيره. تعديلاته

رؤية قانونية – سياسية – لمستقبل الديمقراطية في العراق

دار اراس للطباعة والنشر

أربيل – اقليم كردستان العراق

جميع الحقوق محفوظة ©
دار اراس للطباعة والنشر
شارع گولان – اربيل
اقليم كردستان العراق
البريد الألكتروني aras@araspress.com
الموقع على الانترنيت www.araspublishers.com
الهاتف: 35 49 224 66 (0) 00964
تأسست دار اراس في (٢٨) تشرين (٢) ١٩٩٨

الدكتور منذر الفضل
مشكلات الدستور العراقي
منشورات اراس رقم:
الطبعة الاولى ٢٠١٠
كمية الطبع:
مطبعة اراس – أربيل
رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة ٥٢٣ – ٢٠١٠
الاخراج الداخلي: آراس أكرم
الغلاف: ناصح صالح
التصحيح: أوميد البنا. حواس محمود

مقدمة الطبعة الاولى

لم تستقر الحياة الدستورية في الدولة العراقية منذ تأسيسها في عام ١٩٢١ وصدور أول دستور (قانون أساسي) دائم عام ١٩٢٥ وحتى اليوم. فقد جرت تعديلات متعددة على القانون الأساسي وصدرت سلسلة من الدساتير المؤقتة منذ عام ١٩٥٨ وحتى دستور عام ١٩٧٠ مع العديد من التغيرات والتعديلات. وليس من المعيب ان يعدل الدستور غير انه يجب ان لا يتغير بسهولة مثلما تتغير القوانين، وأن يكون له جمود نسبي لأنه دستور مكتوب و يمثل قانون البلاد الأعلى وينص على المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع، ويجب ان يكون بعيدا عن أهواء الاحزاب السياسية والقوى المؤثرة في المجتمع مثل رجال الدين.

وبعد القانون الاساسي ودستور عام ١٩٥٨، صدر دستور مؤقت و نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٤٩ في ١٠-٥-١٩٦٤، ثم عدل في ١٤-١٢-١٩٦٤ ونشر التعديل في الوقائع العراقية عدد ١٠٤٥، ثم صدر دستور عام ١٩٦٨ وبقي نافذا حتى صدور دستور عام ١٩٧٠ الذي بقي ساريا لغاية سقوط النظام الدكتاتوري في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣ بعد ان جرت عليه تعديلات كثيرة.

ولم يكن النظام السابق جادا في تأمين حياة الاستقرار للبلاد رغم ادعاءاته الكاذبة بأنه يسعى الى ذلك وترويجه لمشروع دستور جديد عام ١٩٩٠.

فحين وضعت الحرب العراقية _ الايرانية أوزارها طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩٨ بعد حرب ضروس بدأها صدام دامت ثماني سنوات (١٩٨٠-١٩٨٨) انتهت بخسائر بشرية واقتصادية وبيئية هائلة للجانبين، كان نظام صدام وماكنته الاعلامية يحتفلون بنصر زائف! وقد شعر النظام الدكتاتوري حينذاك بضرورة إشغال العراقيين بأكذوبة جديدة للتغطية على خسائره الفادحة، فأدّعى بأنه يسعى لبناء الديمقراطية في العراق لمرحلة ما بعد الحرب المذكورة وأخذ الاعلام يروج

لإصدار دستور جديد ومؤسسات جديدة لا تحصر السلطات بيد القائد الأوحد الضرورة، وصار صدام يتظاهر أمام العراقيين وغيرهم بأنه جاد في إنشاء تعددية سياسية في البلاد والسماح بحرية العمل الحزبي للأحزاب وغيرها من الأوهام التي كان يبثها حزب البعث وأجهزة نظام صدام السرية والعلنية بين الحين والآخر، وهكذا أخذ النظام يعد العدة لإعداد مشروع دستور جديد للعراق يحل محل الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ الذي حصر جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد الدكتاتور طبقا للفقرة أ من المادة ٤٢ منه.

غير ان هذه الأعمال المضلّلة وهذا الخداع كان يخفي وراءه عملا أخطر وجريمة أكبر من الحرب العراقية _ الايرانية لم يكن يعرف بها أي طرف غير صدام وشخص او شخصين من المقربين له! وهي جريمة إحتلال دولة الكويت وما تبع ذلك من سلسلة الكوارث التي يعاني منها جميع العراقيين حتى لحظة كتابة هذه السطور.

وفعلا تم تكليف لجنة برئاسة وزير العدل آنذاك الدكتور منذر ابراهيم الشاوي لإعداد مسودة دستور للمرحلة الجديدة التي اعقبت وقف إطلاق النار، وعقدت ندوات بهذا الخصوص، ومنها ندوة متخصصة من عدد من أساتذة فروع القانون في كلية القانون بجامعة بغداد سنأتي على ذكرها.

والجدير بالذكر ان الدكتور منذر الشاوي وزير عدل نظام صدام هو هارب حاليا من وجه العدالة لكونه متهم بجرائم ضد الانسانية وفقا للمئات من الوثائق والادلة القانونية التي اكتشفت بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ وطبقا لقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا وحسب مذكرة إلقاء القبض الصادرة ضده يوم ١٢ حزيران ٢٠٠٥. والشاوي كان المنظر الأول لصدام في إعداد مثل هذه المشاريع البراقة بحجة الانتقال من الشرعية الثورية الى الشرعية الدستورية.! وقد نزع ثوبه الاكاديمي ليكون بوقا طائفيا يمجد حكم الدكتاتور وإنجازاته، بدأها بمسرحية إصلاح النظام القانوني في العراق عام ١٩٧٦ ولمشاريع صدام الدستورية والقانونية العدوانية ضد الشيعة والكورد ومروجا للفكر الالحادي، وانتهى للتمسك بالفكر الاسلامي السلفي المتطرف. وقد لعب دورا سيئا خفيا ضد حصول أي اتفاق بين القيادة الكوردية وحكومة صدام لضمان الحقوق القومية للشعب الكوردي وذلك في

مناسبات متعددة وبخاصة في المفاوضات التي جرت عقب حرب عاصفة الصحراء وإندلاع الانتفاضة الباسلة ضد حكم الدكتاتور عام ١٩٩١.

عقدت هذه الندوة في قاعة المرحوم الدكتور السنهوري في كلية القانون بجامعة بغداد بعنوان (ندوة حول الدستور العراقي) وقد جرت في أواخر عام ١٩٨٨، وقد شاركت فيها بحضور شخصيات عديدة من مسؤولي الدولة انذاك _ رغم علمي بعدم جدية النظام في بناء الديمقراطية للعراق _ وتحدثت عن بعض أسس الدستور الجديد التي تتعلق بمنع التجارب الطبية على الجسم البشري اسوة بما نص عليه الدستور المصري وبعض الدساتير للبلدان العربية، وكذلك تطرقت الى حماية الملكية الخاصة وجانب من الحقوق والحريات الاساسية ومنها حظر التعذيب الجسدي والنفسي طبقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ووفقا للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ النافذ حينذاك.

وقد كنت حذرا في كلامي لأنني استشعرت الخطر من خلال حضور عناصر كثيرة من الاجهزة الأمنية للنظام المقبور في الندوة المذكورة، ولعلها كانت فخا أو شركا للمحاضرين والمشاركين.. وربما كانت إمتحانا لنوايا جميع هؤلاء ممن كانوا يلوذون بصمت يعبر عن رفض للحرب بكل صورها وأشكالها، وسكوت يعبر عن كراهية لا حدود لها لسياسات النظام الفاشلة والعدوانية. وقد وقع في هذا الشرك أحد طلابي الاذكياء والمتفوقين دراسيا من مدينة المسيب، حيث شارك في النقاش وأنتقد فكرة أن تكون قيادة العراق للمرحلة القادمة من ذات الرموز للنظام البعثي، و أصيب الحضور بذهول لهذا الانتقاد العفوي الصادق، وقد علمت فيما بعد بأن هذا الشاب قد تمكن من الهرب الى الأردن خوفا مما كان ينتظره من إنتقام بعد تعرضه لمضايقات وتهديدات كثيرة إثر تلك الندوة.

وعلى أية حال لم نتمكن من الاطلاع على هذه المسودة المقترحة للدستور في حينها لأنها لم تنشر إلاّ قبل يومين فقط من عملية إحتلال دولة الكويت، حيث طرحت سلطة النظام الدكتاتوري مشروع الدستور يوم ٣٠ تموز من عام ١٩٩٠ والذي خصص ٦٩ مادة من مواده البالغة ١٧٩ لصلاحيات رئيس الجمهورية، وذكر أسمه في المقدمة خمس مرات، وجاء على اسم البعث والبعثيين ١١ مرّة في المقدمة أيضا،

رغم ان مثل هذا الوصف والصياغة غير مألوفة في الفقه الدستوري ولا في طريقة كتابة الدساتير للدول والمجتمعات التي تسعى فعلا لبناء الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ويبدو ان طرح مشروع الدستور عشيّة الاحتلال والعدوان على دولة الكويت الذي جرى يوم ٢ آب من عام ١٩٩٠ هو دليل على نهج سياسي مضطرب قائم على عدم المصداقية والكذب على العراقيين الذين عانوا كثيرا من حروب النظام الداخلية والخارجية، وهو تأكيد على عدم الجدية في التغيير والاصلاح والانفتاح وبناء مؤسسات الدولة بشكل ديمقراطي يجنب البلاد والعباد من الكوارث، وهذا ما يعزز قناعتنا بأن الديمقراطية والدكتاتورية نقيضان لا يجتمعان إذ لا يمكن لأي طاغية ان يكون مؤمنا بالتداول السلمي للسلطة.

ومن المعروف أنّ نتائج الحروب الكارثية لا تقتصر على البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وإنما تمتد لسنوات او عقود لمرحلة ما بعد ان تضع الحرب او الحروب أوزارها، وهي تهدد بصورة مؤكدة وحدة البلاد أرضا وسيادة ومصيرا، ذلك لأن الدولة التي تخوض الحروب العنيفة تتعرض الى الفوضى وينخر فيها الفساد المالي والاداري والاخلاقي وتتجه الى التقسيم والتجزئة، وهو أحد التهديدات القوية لمصير العراق حاليا.

لذلك فأن ماحدث من مآسي في العراق منذ تأسيس دولة العراق وما عاناه العراقيون كافة وما خسروه من أرواح وممتلكات لا تحصى و لاتعد، بسبب الصراعات على النفوذ والسلطة والتنافر والتناحر بين مكوناتهم، جعلني هذا كله أؤمن ومنذ عام ١٩٩١ بأن الحل الأمثل لخلاص العراقيين ووقف شلّالات الدم وتحقيق السلام في العراق هو في اختيار الفدرالية أو الكونفدرالية أو إنشاء ثلاث دويلات، قد تكون اتحادية، أو مستقلة، تمثل المكونات الرئيسية ووفقا لاستفتاء آراء العراقيين تحت اشراف دولي. لأن الدولة المركزية القوية في العراق وفي ضوء ماجرى أصبحت في متحف التاريخ. وسأبين رؤيتي هذه بالتفصيل في ثنايا هذا الكتاب.

إن هذا الكتاب يتناول جانبا من تطورات الوضع العراقي السياسي والدستوري

لأن بينهما رابطا قويا، إذ لا يمكن فصل السياسة عن الدستور أو القانون، وهو يلقي الضوء على جانب من مشكلات الدستور العراقي منذ أكثر من ثلاثة عقود كنت شاهدا عليها. ويعود هذا الاهتمام الى أن الدستور والنظام السياسي في العراق يمثلان قضية أساسية هامة تمس جوهر السلام والاستقرار والديمقراطية وإحترام حقوق الانسان التي لا يمكن أن تقوم من دون وجود مؤسسات دستورية قائمة على حكم قوة القانون.

ومن خلال سطور هذا الكتاب سوف نستعرض بعض مهازل الحكم في العراق قبل سقوط النظام الفاشي ونشير الى بعض خبراء النظام في القانون الدستوري والفروع الأخرى من الذين دعموا وساندوا هذا النظام، لأن هذه المهازل التي تعرض لها ملايين العراقيين لها صلة وطيدة ببناء الدولة وطبيعتها ونمط الحكم في النظام رغم وجود دستور وقوانين من الناحية الشكلية.

ولابد هنا من التذكير بما تعرضت له النخب العلمية والثقافية والأكاديمية من الإهانة بطرق مختلفة، فقد كانت تساق مثل القطعان الى معسكرات الجيش الشعبي بدلا من ان تمنح الفرص العلمية لتطوير وتحديث معلوماتها لخدمة العراق، وكان أساتذة الجامعات والمسؤولون في الدولة يتعرضون الى إجراءات مهينة مثل إلزامهم بقياس الوزن السنوي لكل شخص والتجسس عليهم وإجبارهم على حمل السلاح بحجة الدفاع عن الوطن! وإشغالهم بأمور تتعلق بمستلزمات المعيشة اليومية والعناء في الحصول على الحصص التموينية، والقيام بالخفارات الليلية ذات الطابع العسكري في الكليات وأماكن العمل، وغيرها من الأساليب التي لم يقم بها حتى النظام النازي في المانيا ولا الفاشية في ايطاليا.

وفي عام ٢٠٠٥، استفتى العراقيون لأول مرة على دستورهم الذي كتبه عدد من العراقيين المنتخبين من أول جمعية عراقية منتخبة بعد عقود من سنوات القمع والاضطهاد والحروب من الحكم الدكتاتوري الذي أدخل البلاد والعباد في مشكلات عويصة دمّرت الحياة في العراق وتركت آثارها على المنطقة، وكان من أخطرها الحرب على إيران والعدوان على دولة الكويت إضافة الى الحروب الداخلية ضد الكورد والشيعة وضد القوى الوطنية الرافضة لعبادة الشخصية ولسيطرة الحزب

الواحد.

سنحاول دراسة وعرض مشكلات الدستور والتطورات الدستورية والسياسية المرتبطة به في مرحلة الاعداد لإسقاط النظام الدكتاتوري، أي فترة المعارضة العراقية، ومن ثم عرض مسودات المشاريع والافكار التي طرحت في العديد من المؤتمرات لعراق ما بعد حكم صدام ومن ثم لفترة إنعقاد مؤتمر المعارضة العراقية الذي عقد في لندن بين ١٤-١٧ ديسمبر من عام ٢٠٠٢، ومن بعدها نتطرق للتطورات الاخرى حتى تشريع الدستور العراقي الحالي الذي أنجز في ديسمبر ٢٠٠٥ و صار نافذا يوم ٢٠ مايس من عام ٢٠٠٦ , وكذلك سنتعرض لمقترح التعديلات الدستورية التي جرى إعدادها من اللجنة المختصة في مجلس النواب حيث أرفقنا بعض الملاحق ذات الصلة للمزيد من الفائدة.

كما نشير الى ان أغلب موضوعات هذا الكتاب الذي بين أياديكم عبارة عن تجربة شخصية في الميدان السياسي والقانوني وتعكس المبادئ والقيم التي نؤمن بها، وهي توثيق لجانب من الأحداث التي شاهدتها من خلال مشاركتي مع المعارضة العراقية ضد الدكتاتورية في كثير من النشاطات والمؤتمرات السرية والعلنية، ومن ثم كعضو في الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٥ وفي اللجنة الدستورية المنتخبة عن قائمة التحالف الكوردستاني عن بغداد كشخصية عربية مستقلة. ويتضمن الكتاب مجموعة مقالات نشرت لنا في وسائل الاعلام المختلفة، ومحاضرات ألقيتها في لندن والبرلمان الاوربي والسويد وهولندا والدنمارك والنرويج وفرنسا وجامعة بوزنان في بولندا وفي واشنطن (AEI) وناشفل والاردن وكوردستان وبغداد، وقد وجدنا من المناسب جمع بعضها التي لها علاقة بموضوعات الدستور وتنسيقها بهدف الاستفادة منها. ولهذا سنبيّن في حيثيات الكتاب رؤيتنا الدستورية والقانونية والسياسية في المواضع التي توجب ذلك.

وقد اخترت للكتاب هذا العنوان (مشكلات الدستور العراقي) لأن هناك مشكلات جوهرية فعلية تتعلق بجذور الدستور التي تمتد الى مراحل سبقت نفاذه، ومن ثم ما رافق تطورات كتابته من صراعات قوية بين الكتل السياسية العراقية... وهي ماتزال قائمة. وهناك ايضا مشكلات تتعلق بمسألة تعديله، وربما محاولات الانقلاب عليه،

على نحو ما سنبيّنه من خلال عرضنا لبعض جوانب المناقشات التي جرت اثناء كتابة الدستور، اضافة الى مشكلات حقيقية اخرى تخص الكتابة وفن الصياغة ومن بعدها مشكلة التفسير للنصوص الدستورية وللجهة المختصة بالتفسير.

هذا فضلا عن قضايا متعددة تخص حقوق الكورد في الدستور وبخاصة ما يتعلق برؤيتنا القانونية من الفدرالية وقضية عقود النفط والغاز ومسألة تقاسم الثروة وتوزيعها بصورة عادلة طبقا لما تقضي به أسس الفيدرالية، والوضع الدستوري لقوات البيشمركة، وحل قضية كركوك ومعوقات تنفيذ المادة ١٤٠ وحدود إقليم كوردستان المرتبطة بموضوع المناطق المتنازع عليها.

وهذه المشكلات الدستورية مستمرة وقائمة حتى في النصوص المقترحة للتعديل او التغيير او الاضافة، لأن مقترح تعديلات الدستور الذي انجزته اللجنة المؤقتة في تموز ٢٠٠٩ و المشكلة وفقا لأحكام المادة ١٤٢ من الدستور وضعت هذه المقترحات، ولكنها لا تخلو من الملاحظات من الناحيتين الشكلية والموضوعية، أي من حيث فن الصياغة التشريعية التي جاءت ضعيفة وبالنسبة للعديد من النصوص التي لنا عليها ملاحظات، كما لا نعتقد ان من السهل ستقبل بها العديد من الاطراف المشاركة في العملية السياسية.

ستكون خطة الكتاب على النحو التالي:

القسم الاول _ تطورات كتابة وصياغة الدستور

القسم الثاني – تفسير الدستور

القسم الثالث _ حقوق الكورد في الدستور

القسم الرابع _ تعديل الدستور

الملاحق

القسم الأول

تَطورات كِتابة وصِياغَة الدَّستور

القسم الأول

تَطورات كِتابة وصِياغَة الدَّستور

خضعت عملية كتابة الدستور في العراق لتطورات كثيرة سبقت مرحلة كتابته من اللجنة المختصة في الجمعية الوطنية العراقية. فللدستور جذوره وتطوره التاريخي الذي مرّ به منذ فترة النضال للقوى الوطنية العراقية التي ناهضت الحكم الدكتاتوري وحاولت رسم معالم المستقبل من خلال الاتفاق على أسس ومبادئ جوهرية يجب ان تستقر في الدستور لمرحلة ما بعد نظام صدام.

ولهذا فقد وزعنا القسم الاول من الكتاب على ثلاثة فصول، الاول نتناول فيه الاحداث والتطورات التي سبقت كتابة الدستور، أي الفترة المتمثلة في مرحلة المعارضة العراقية حيث تم عرض مشروعين للدستور تضمّنا تصورات لمبادئ دستورية. أحد هذين المشروعين قدم من القوى الكوردية التي كانت فاعلة على الساحة السياسية الوطنية ولعبت دورا كبيرا في رسم ملامح مستقبل العراق ونظامه السياسي وشكل الدولة الفيدرالي، وهذه القوى تتمثل في الحزب الديمقراطي الكوردستاني برئاسة السيد مسعود البارزاني وحزب الاتحاد الوطني الكوردستاني برئاسة السيد جلال الطالباني.

اما المشروع الاخر فقد قدمته شخصيا ونوقش في لجنة بناء الديمقراطية المكونة من الخبراء العراقيين والتي سوف نأتي على ذكرها ودورها في صفحات الكتاب. كما وقدم هذا المشروع مع المشروع الأول سالف الذكر الى مؤتمر المعارضة في لندن في ديسمبر ٢٠٠٢. اضافة الى ما قدمته من تصورات في المؤتمر العسكري ايضا الذي عقد في لندن في تموز ٢٠٠٢. وهذه كلها مع افكار وتصورات لأطراف اخرى شكلت جذور وأسس للدستور العراقي الحالي على نحو ما سنبّينه.

ومما يتعلق بهذا الفصل هو المرحلة الثانية التي سنعالجها في الفصل الثاني من

هذا القسم ويتناول مراحل كتابة الدستور العراقي بعد سقوط النظام الدكتاتوري، وهما مرحلتان جوهريتان، الأولى تخص فترة سلطة الإئتلاف المؤقتة في ظل حكم "بريمر" وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤، والثانية وهي تخص فترة الحكم الوطني بعد الانتخابات التي جرت طبقا للقانون المذكور وانجاز كتابة وصياغة الدستور في ديسمبر من عام ٢٠٠٥.

كما وسنشير الى بعض جوانب القصور في الدستور الحالي في الفصل الثالث.

سنقسم البحث على النحو التالي:

الفصل الاول: أحداث سبقت كتابة الدستور (قبل سقوط النظام)

اولا– فترة المعارضة العراقية

ثانيا _ القضاء المدني لا العسكري في الدستور

ثالثا – لجنة الخبراء ومؤتمر لندن

الفصل الثاني: مراحل كتابة الدستور العراقي (ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري)

اولا– فترة سلطة الائتلاف المؤقتة (2003-2004) CPA

ثانيا _ فترة الحكم الوطني (فترة كتابة الدستور وصياغته) ٢٠٠٥

الفصل الثالث: القصور في الدستور العراقي

الفصل الاول

أحداث سبقت كتابة الدستور " قبل سقوط النظام"

اولا– فترة المعارضة العراقية

في منتصف شهر تموز من عام ١٩٩١، غادرت العراق الى الاردن عقب وقف إطلاق النار في حرب عاصفة الصحراء وقبول الطاغية بتقديم التنازلات المهينة في خيمة صفوان، وكان قراري في ترك العراق من أصعب القرارت في حينها لأنه كان تحديا علنيا مني للنظام المقبور، والتحول من مرحلة الصمت والعمل السلبي كمعارض لسياسات النظام القمعية والاجرامية الى مرحلة العمل العلني والتحدي ضد ذلك النظام الدكتاتوري بكل ما يحمله هذا التحدي من مخاطر. لقد غادرت العراق وانا أحمل هموما ثقيلة من سنوات الحروب ومهازل الحكم الفاشي والاذلال الذي تعرض له ملايين العراقيين وبخاصة شريحة شغيلة الفكر من المثقفين والاكاديميين وحملة القلم، وقد اشرنا الى ذلك، الذين كان النظام يكرههم إنسجاما مع طبيعة حكم كل طاغية في جميع مراحل التاريخ.

لقد كنت واحدا من بين الالاف من الاكاديميين العراقيين الذين تعرضوا طوال حكم صدام الى صنوف الاضطهاد والذل والمخاطر والتمييز، وكان الموت المحقق قريبا مني لأكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة لولا الصدفة التي أنقذتني ولولا موقف بعض العناصر الخيّرة الداعمة لي وأذكر منهم استاذي الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي.

ومع هذا فقد كنت اشعر بأنني أمام ثلاث خيارات:

الخيار الأول هو البقاء في العراق والرضوخ الى سياسات النظام الاجرامية الوحشية الداخلية والخارجية والتي لم يعد من الممكن لي ان أحتملها او أسكت عنها

لأنها تتعارض مع مبادئي الانسانية وتتناقض مع أفكاري وثقافتي وتصوراتي الأكاديمية والقانونية.

الخيار الثاني هو المواجهة المباشرة مع النظام والعصيان، وهذا خيار ليس بالسهل لشخص في مثل ظروفي يعيش طوال الوقت تحت المراقبة والاتهام والتشكيك، لأن الأسس الثقافية المنفتحة والمعتدلة التي تكونت لديّ عبر سنوات طوال تصطدم بثقافة الحزب الواحد والقائد الأوحد. و لكوني من مدينة النجف، والكل يعلم ما تعني هذه المدينة وأهلها للنظام!. ولكون بعض أعمامي كانوا قد غادروا العراق منذ سبعينات القرن الماضي لأنهم من المعارضين لسياسة النظام القمعية، حيث كان بعضهم من مؤسسي حزب الدعوة والبعض الآخر من اليساريين وبعضهم كان معتقلا في قصر النهاية، وكنت وافراد اسرتي نتعرض للمساءلة والسؤال عنهم من قبل الأجهزة الأمنية بين الحين والآخر.

أما الخيار الثالث لي فكان مغادرة العراق في أول فرصة مناسبة وكسر القيود وتنفس هواء الحرية والعمل لتقويض هذا الكابوس الذي يجثم على صدور العراقيين والذي بات يهدد العالم بأسره. وكنت قد ألمحت بحذر الى ما أنوي القيام به لبعض الأصدقاء المعروفين لديّ بصدق النوايا ونقاء السريرة ومشاركتي بذات الهموم، وأخبرتهم بقراري بمغادرة العراق حتى لو بلغ إرتفاع السور الذي شيده الطاغية حول العراق أعلى من سور الصين.

وقد اخترت الطريق الثالث الذي لم يكن معبدا بالزهور ابدا، فقد عانيت الأهوال لكي أعبر مع عائلتي سور دولة الارهاب العظيم الذي شيده طاغية العصر. وكانت مغادرتي للعراق بعد الأنتفاضة الباسلة عام ١٩٩١ الى الاردن، وبعدها الى السويد، بمثابة الانطلاق نحو الحرية وتحدي المخاطر وجها لوجه.

إتصالات مع قوى المعارضة ولقاءات سرية في الاردن:

كانت أولى إتصالاتي السرية بقوى المعارضة العراقية في الاردن وكانت أغلب هذه القوى ممن تربطني بها علاقات صداقة سابقة وهي من مختلف الاتجاهات والاحزاب وبخاصة قادة الإنتفاضة الذين أنتقلوا الى المنافي، كما توطدت علاقاتي مع الاخ

الشريف علي بن الحسين والدكتور أياد علاوي الذي كان حريصا على تواصل اللقاءات السرية في عمان، وبحثنا معا موضوع محاكمة رموز النظام وقضية حقوق الانسان في العراق. وقد أقتنع الدكتور علاوي بفكرة إنشاء مؤتمر بهذا الخصوص والتي كانت مطروحة من قبل بعض أطراف المعارضة العراقية.

ولكنني لم أتمكن من حضور مؤتمرات المعارضة طيلة وجودي في الاردن من عام ١٩٩١-١٩٩٧ رغم وصول دعوات لي بالحضور لأسباب تتعلق بجواز السفر وتأشيرة الدخول، وهذا ما شكل قيدا على نشاطي، غير انني كنت اتابع تطورات ونتائج هذه المؤتمرات. ولابد من الاشارة هنا الى ان المرحوم الملك الحسين بن طلال كان ينوي عقد مؤتمر للمعارضة العراقية برعايته عام ١٩٩٥ وقد طرح الفيدرالية حلا لمشكلات العراق حيث اجرى اتصالات سرية مع العديد من الاحزاب والقوى والشخصيات العراقية المعارضة واوفد شخصية اردنية رفيعة المستوى الى لندن للالتقاء بهم. والتقى مستشاره الشخصي بشخصيات عراقية اخرى في المنافي وفي عمان وكنت واحدا منهم، إلاّ اأن مؤتمر المعارضة العراقية المذكور لم ير النور في الاردن لأسباب كثيرة.

شعرت بوجود مخاطر كبيرة من نظام صدام الارهابي من إستمرار بقائي في الاردن بسبب إنتشار عملاء أجهزته الامنية في كل مكان، وبخاصة بعد إستشعار النظام الدكتاتوري بوجود تحركات عراقية قوية لتغيير هذا النظام وتقديم رموزه للقضاء، فضلا عن ان عملي الأكاديمي في الجامعات الاردنية صار يتعارض مع نشاطي السياسي. وحين حل موعد تجديد جواز سفري العراقي أرسلته بيد أحد الشخصيات المعروفة من الفرات الأوسط والذي كانت تربطنا به وبعشيرته علاقات طويلة لغرض تجديده، إلاّ ان السفارة العراقية رفضت التجديد، وأرسلت تحذيرا لي بضرورة وقف نشاطاتي المعادية لسياسة (الحزب والثورة!) غير انني لم أرضخ لهذه التهديدات وواصلت نشاطي واتصالاتي مع المعارضة العراقية كشخصية مستقلة.

ومن المعلوم ان الاقامة في الاردن ترتبط بوجود جواز سفر نافذ المفعول وهو اصبح غير موجود لدي، وان العمل الاكاديمي في الاردن يرتبط بالاقامة ايضا، فضلا عن وجود قيود ومخاطر في العمل السياسي ضد النظام الدكتاتوري. لذلك

قررت المغادرة الى السويد، وكان ذلك تحت إشراف ورعاية خاصة من الأمم المتحدة التي وفرت لي جوازا من الصليب الاحمر السويسري ـ جنيف وحصلت لي ولعائلتي على إقامة لمدة ٣ سنوات من السلطات السويدية. ولابد ان اذكر هنا دور كل من الدكتور اياد علاوي ورئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان في لندن والعديد من الشخصيات العراقية الوطنية والمنظمات الدولية التي دعمتني كثيرا في تسهيل اللجوء السياسي من خلال الأمم المتحدة ومغادرة الاردن بسلام.

وحين غادرنا الاردن تحت هذه الحماية بصورة عاجلة بسبب المخاطر التي تم ابلاغي بها من شخصية اردنية كبيرة في المملكة و من الامم المتحدة، وصلنا الى عالم الحرية واحترام حقوق الانسان في ستكهولم يوم ٢٠ نوفمبر من عام ١٩٩٧ وكان في استقبالنا في المطار ٣ موظفين من دائرة الهجرة السويدية.

بدأت في السويد نقطة التحول الكبيرة نحو العمل المعارض الاقوى والعلني ضد النظام الدكتاتوري والمشاركة في المؤتمرات الدولية ومؤتمرات المعارضة العراقية بكل فاعلية رغم رسائل التهديد والوعيد التي وصلتني من أزلام النظام في بغداد والمضايقات والاحتجازات والاعتقالات والتحقيقات التي تعرض لها أهلي واشقائي عامة وشقيق زوجتي خاصة في العراق.

ولابد من الاشارة هنا، الى انه وبكل أسف فقد تبيّن من وثائق الاجهزة الامنية ومنها وثائق جهاز المخابرات العراقية في بغداد التي حصل عليها حزب المؤتمر الوطني العراقي بزعامة الدكتور احمد الجلبي عقب سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ان العديد من الاشخاص الذين اندسوا وتغلغلوا بين صفوف المعارضة العراقية وعملوا معها كانوا من عملاء المخابرات العراقية، وقد تم نشر هذه الاسماء والوثائق على صحيفة المؤتمر الوطني العراقي.

١- لاهاي – مؤتمر لمحاكمة رموز النظام الدكتاتوري عام ١٩٩٨:

في صيف عام ١٩٩٨ أتصل بي هاتفيا الاخ الدكتور اياد علاوي من لندن وطلب مني الحضور من السويد الى لندن للتباحث حول موضوع مهم سبق وان تطرقنا اليه في اجتماعات سرية في الاردن عام ١٩٩٥ وهو موضوع عقد مؤتمر دولي في لاهاي

لكيفية محاكمة رموز النظام وتوثيق إنتهاكات حقوق الانسان في العراق في عهد الطاغية. وقد وجدت في هذا المؤتمر فرصة للتأكيد على ان الحاكم يجب ان لا يكون فوق القانون وانما يخضع للمسؤولية الدستورية والقانونية اذا ارتكب الجرائم، ومنها الحنث بالدستور او تفرد بالسلطة او ارتكب جرائم ضد حقوق الانسان او جريمة العدوان او اي فعل يهدد سيادة ومصالح البلاد. وهذا ما حصل لاحقا بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ محاسبة رئيس الجمهورية (الفقرة سادسا من المادة ٦١).

عقد المؤتمر في لاهاي _ هولندا على بعد أمتار من سفارة النظام المقبور في شهر ايلول من عام ١٩٩٨ وقد ارسلت الدعوات لحضور المؤتمر الى الكثير من الشخصيات العراقية المعارضة والاجنبية والمنظمات الدولية، ووجهت الدعوة باسم أربعة شخصيات تدعو المشاركين للحضور للمؤتمر، و كان أسمي واحدا من هذه الشخصيات الاربعة الداعية لعقد المؤتمر، في حين ترددت ورفضت العديد من الشخصيات العراقية ان يذكر اسمها في الدعوة خوفا من بطش النظام، بل ان قسما من المدعوين لم يحضر لهذا السبب. وانتهى المؤتمر بنجاح مع توصيات ببذل الجهود لكشف انتهاكات حقوق الانسان في العراق وتفعيل موضوع محاكمة رموز النظام دوليا.

٣- لندن – مؤتمر دولي عام ١٩٩٩ تحت عنوان (العراق حتى عام ٢٠٢٠ – الفيدرالية والاقتصاد)

عقد المؤتمر في لندن بحضور عشرات الشخصيات القانونية والاقتصادية والسياسية والامريكية واذكر منهم مثلا: (فرانك ريشارد دوني، ديفيد ماك، أحمد الجلبي، رند رحيم، منذر الفضل، غسان العطية، موفق الربيعي، حسن حلبوص، سنان الشبيبي، صلاح الشيخلي، اياد علاوي، السيد محمد بحر العلوم، عبد الحسين العطية،عدنان الباجه جي، وغيرهم) وكانت الغاية منه هو رسم استراتيجية لمستقبل العراق السياسي والاقتصادي والدستوري لمرحلة ما بعد سقوط صدام. وقد توزعت لجان المؤتمر على محاور متعددة. وبقدر تعلق الأمر بنا فقد كنت ضمن محور الفيدرالية كأساس لشكل الدولة العراقية للمرحلة القادمة بعد التغيير السياسي الذي

صار قريبا و الذي كنا ننتظره.

وكان ضمن محور الفيدرالية كل من (موفق الربيعي، منذر الفضل، غسان العطية) حيث طرح الدكتور موفق فكرة الفيدرالية للعراق واقترح تأسيس خمسة فيدراليات، بينما كان إقتراحي في البحث المقدم للمؤتمر إمكانية إنشاء ثلاثة فيدراليات كحد ادنى، على ان يذكر في الدستور الذي سيكتب لاحقا بعد زوال النظام جواز إنشاء فيدراليات اخرى. وقد تبنى الدكتور غسان العطية فكرة انشاء تسعة فيدراليات للعراق.

و كان الهدف من تغيير شكل الدولة العراقية من دولة بسيطة مركزة الى دولة اتحادية مركبة هو تجنب العودة للدكتاتورية لمرحلة ما بعد زوال صدام. وقد تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فكرة إنشاء الفيدراليات في المادة ١١٨ منه، هذا فضلا عن الاحكام الدستورية المتعلقة بفيدرالية إقليم كوردستان.

ومن الجدير بالذكر ان المؤتمر المذكور عقد في مرحلة مهمة حيث أصدرت الادارة الامريكية عام ١٩٩٨ قانون تحرير العراق، وكان للمؤتمر الوطني العراقي ولرئيسه الدكتور احمد الجلبي دور في اصدار القانون، وجرى تسمية فرانك ريشارد دوني من وزارة الخارجية الامريكية منسقا مع قوى المعارضة العراقية تمهيدا لعملية التغيير القادمة في العراق كما تأسس لإحقا فريق عمل من خبراء عراقيين لوضع تصورات للعراق الديمقراطي الاتحادي واسس الدستور الجديد.

٤- المؤتمر العسكري في لندن تموز ٢٠٠٢ وعلاقته بالدستور

في ١١-٩-٢٠٠١ تعرضت الولايات المتحدة الامريكية لسلسة من الهجمات الارهابية تعرض العالم كله بعدها الى حالة من الذهول من هذه الاعمال الاجرامية الارهابية. ولقد تولدت لدي القناعة التامة بأن رد الفعل من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها سيكون قويا ضد الارهاب ومن يدعمه وستكون الضربة القادمة على افغانستان (وقد حصل فعلا) ومن ثم سيتم إسقاط نظام صدام الذي كان الهدف الثاني، وقد تحقق ايضا. وكان هذا الحدس قد تعزز اكثر بعد انعقاد سلسلة من المؤتمرات تخص الشأن العراقي برعاية الولايات المتحدة الامريكية، وكان حدسا

صائبا صار مؤكدا بإنعقاد مؤتمر لندن للمعارضة العراقية في ديسمبر من عام ٢٠٠٢، كما جرى تسمية زلماي خليل زاد منسقا مع قوى المعارضة العراقية خلفا لفرانك ريشارد دوني.

ولكن قبل انعقاد هذا المؤتمرالأخير، جرت في لندن (شهر تموز من عام ٢٠٠٢) وقائع مؤتمر عسكري بحضور الأمير الاردني الحسن بن طلال وبعض قادة المعارضة العراقية والعديد من الشخصيات العسكرية العراقية المعارضة وعدد محدود من الشخصيات المدنية وكنت احد المدعوين المشاركين في جميع فعاليات المؤتمر المذكور. وقد تمت مناقشة العديد من الامور الهامة المتعلقة بمستقبل العراق منها طرق تغيير النظام الدكتاتوري ودور العامل الخارجي في التغيير واعادة هيكلية الجيش ودوره ومهماته في العراق الجديد.

وقد القيت محاضرة تضمّنت بحثا حول موضوع دور المحاكم المدنية في حل المنازعات العسكرية، وكان الهدف من محاضرتي هو منع إنشاء اية محاكم عسكرية او خاصة او إستثنائية في العراق الجديد وجعل المحاكم المدنية هي التي تفصل بالنزاع بين الأطراف في القضايا المدنية والعسكرية.

ولعل من المناسب ان نلقي الضوء على ما جاء في بحثنا هذا مع التوصيات وذلك في الفقرة اللاحقة والمدرجة ادناه (ثانيا) والتي استقر بعضها في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

ثانيا – القضاء المدني لا العسكري في الدستور

يتناول البحث دراسة جانب من مشكلات القانون والقضاء و المؤسسة العسكرية في العراق خلال فترة حكم نظام البعث وصدام من زاوية حل المشكلات القانونية المتعلقة بالجانب العسكري، أي محاولة الوقوف على القوانين العسكرية النافذة داخل المؤسسة العسكرية والقضاء العسكري الذي تتحدد مهمته في حل القضايا العسكرية، ومحاولة وضع بعض الأسس والتصورات لعراق المستقبل من خلال تفعيل دور القضاء المدني لحل المنازعات داخل المؤسسة العسكرية او تلك المشكلات المتعلقة بها بما ينسجم وبناء المجتمع المدني القائم على ضمانات التقاضي... ولذلك سنوزع البحث على المحاور التالية:

١

عسكرة الدولة والمجتمع

Militarization of state and society

–القانون العسكري – قسوة التشريع

ورثت الدولة العراقية العديد من القوانين العسكرية التي اتسمت بالقسوة المفرطة ضد منتسبي المؤسسة العسكرية. ومنها مثلا قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل. كما صدرت سلسلة من القوانين العسكرية (مثل قانون الخدمة العسكرية الذي تعدل مرات متعدده وقانون التقاعد العسكري) وغيرها من القرارات العسكرية التي جعلت من الدولة العراقية مؤسسة عسكرية _ أمنية في خدمة طاغية. فإلى جانب قانون الخدمة العسكرية وقانون الجيش الشعبي وقانون العقوبات العسكري وقانون قوى الأمن الداخلي وغيرها من القوانين، هناك قرارات شفوية صدرت من النظام الدكتاتوري أفرغت المؤسسة العسكرية من محتوى الدور الحقيقي المناط بها.

ولعل أهم ماتميّزت به هذه القوانين والقرارت هي العقوبات القاسية على الجرائم والمخالفات المرتكبة كعقوبة الإعدام او الاخفاء او السجن او الحبس سواء في قضايا الجرائم الحقيقية أم في قضايا الهروب من الجيش أو التخلف أو الغياب أو السرقة أو المخالفات العسكرية التي لا تستوجب مثل هذه القسوة.

وقد صدرت العديد من القرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل (السلطة التشريعية سابقا) والتي تتعارض مع الحقوق الأساسية للانسان وتمس كيانه البدني وسلامته مثل قرارات قطع اليد واللسان والقدم والآذان والرقبة بالسيف والوشم على الجباه، وغيرها من عقوبات لم نقرأ او نسمع مثيلا لها في العالم وهذه الجرائم يستحق المسؤولون عنها العقاب وللمتضررين كامل التعويض.

ومن مظاهر تشريعات القسوة للقوانين العسكرية هي تشكيل فرق الاعدام الفوري ضد العسكريين وإعدامهم دون محاكمة ولا حتى الاستماع الى اقوالهم من خلال لجان تحقيقية، وذلك بذرائع واهية لا مبرر لها مطلقا. كما ان بعض صنوف المؤسسة

العسكرية ارتكبت أبشع الجرائم الدولية ضد العراقيين سواء من خلال إجراء التجارب للسلاح البايولوجي على الكورد الفيليين أو في ضرب الكورد بالسلاح الكيمياوي أو في استعمال الاسلحة الفتاكة ضد ابناء الوسط و الجنوب أو في قيام المؤسسة المذكورة في استخدام سياسة الأرض المحروقة ضد القرى الكوردية، مما أوجد فجوة كبيرة بين مهام المؤسسة العسكرية وواجبات حماية الوطن، وصارت المؤسسة العسكرية ضد الشعب وليست في خدمته، فانحرفت المهام عن مسارها الطبيعي، وتضخمت مؤسسات الجيش لتكون في خدمه شخص واحد، وسادت فيها القسوة المفرطة في الأوامر والتعليمات بحجج غير مقبولة.

– أنواع القضاء ومدى شرعية القضاء الاستثنائي والقضاء السياسي

يرتبط النظام القضائي إرتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي القائم. فالنظام السياسي الذي يقوم على أساس دولة القانون أي الدولة التي تنهض على أساس المؤسسات الدستورية مثل الفصل بين السلطات وهي ((السلطة التشريعية في صورة برلمان منتخب من الشعب بإنتخابات حرة ونزيهة)) ثم السلطة القضائية التي تطبق القانون بحرية ودون تدخل من أحد، وكذلك السلطة التنفيذية ثم وجود محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القانون وشرعية وتصحح الإجراءات التي تقوم بها جميع أجهزة الدولة، لا يوجد فيها عادة قضاء سياسي لأن وجوده يتعارض مع أسس دولة القانون.

فدولة القانون لا يوجد فيها قضاء خاص أو قضاء استثنائي او قضاء سياسي أو حتى محاكم عسكرية، و إنما هناك قضاء مدني ينسجم مع أسس المجتمع المدني. وعادة يكون إلى جانب المحكمة الدستورية العليا محكمة التمييز ثم محاكم الاستئناف ثم المحاكم العادية مثل البداءه ومحكمة العمل ومحكمة الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المتخصصة حسب القضايا وموضوعات النزاع بين الأشخاص، وهي تنظر القضايا المدنية والعسكرية بمحاكمة علنية او سرية حسب الظروف.

أما في الدول ذات الأنظمة الشمولية في الحكم والتي تقوم على تأليه الحاكم الفرد

وعلى عبادة الشخصية فهي تنهض على أسس عسكرة السلطة وهدم أسس المجتمع المدني و على وحدة السلطات وعلى انحياز القاضي لفكر الطاغية الذي يشكل دليل عمل ومنهج للدولة وللمجتمع غير المدني، كما في العراق في ظل فترة حكم البعث وفي ظل عهد صدام. ولهذا فان القضاء ينقسم بوجه عام إلى الأنواع التالية وهي:

النوع الأول – القضاء السياسي مثل محكمة الثورة أو محكمة أمن الدولة أو أيه تسمية أخرى بحجة أن القضايا التي تحال اليها تمس أمن الثورة و الدولة ولهذا توصف بأنها خطيرة. ومثل هذه المحاكم الخطيرة تفتقد لكل المعايير الدولية في المحاكمة ومنها بخاصة فقدانها إلى مبدأ استقلال القضاء. ولهذا نحن ضد وجود مثل هذا النوع من أنواع المحاكم لعوامل عديدة وان وجودها يتناقض واحترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في التقاضي والمحاكمة العادلة لأن وجودها يتعارض ومبدأ سيادة القانون، وخير دليل على ذلك هو مهزلة الاحكام التي اصدرتها محكمة الثورة في العراق طيلة وجودها حتى سقوط النظام الدكتاتوري في ٩ نيسان ٢٠٠٣.

النوع الثاني – القضاء العسكري والمحاكم الخاصة الأخرى وهي في الغالب تدار من أشخاص، بعضهم لا يحمل حتى شهادة العلم بالقانون، وتفتقد إلى المعايير الدولية والوطنية للتقاضي، ووجودها مخالف لأسس دولة المؤسسات الدستورية. ولا توجد مثل هذه المحاكم في العديد من الدول التي تعرف قيمة القانون وتفهم معنى الاحترام الطوعي له من الحكام والمحكومين. و هذا النوع من المحاكم لا يمكن أن تتوفر فيها ضمانات لاحترام مبدأ استقلال القضاء أو حرية تطبيق القانون أو لحصانة القاضي. وكمثال على هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية الخاصة في كركوك التي اختصت بمحاكمة الكورد والتركمان الذين ناضلوا ضد الحكم الدكتاتوري لنيل حقوقهم المشروعة، وقد ألغيت هذه المحكمة في ٥ أب ١٩٨٢ بقرار رقم ١٠٠٩ لتحال بعدها كل القضايا إلى محكمة الثورة في بغداد التي تشكلت بقانون رقم ١٨٠ في عام ١٩٦٨، وقد تغيرت تسميتها فيما بعد الى محكمة أمن الدولة.

النوع الثالث – القضاء العادي، وهو القضاء المدني والجهة صاحبة الولاية العامة،

ويشمل اختصاصه القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية و المواد الجنائية. وهو يتألف من درجات متعددة، تأتي في المرتبة الأولى منه محكمة التمييز ثم محكمة الاستئناف ثم المحاكم الأدنى درجة.

ونعتقد بأنه لا يمكن الإقرار بوجود احترام لمبدأ الاستقلال في السلطة القضائية أو الحديث عن حريتها في تأدية وظيفتها لتطبيق القانون بحرية وأمانة و نزاهة مع الحصانة الفعلية المنصوص عليها في الدستور والقانون في دول تقوم على نظام سياسي لا يعترف بوجود المؤسسات الدستورية ولا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ومقومات المجتمع المدني ولا يحترم حقوق الانسان كما هو الحال في ظل حكم البعث – صدام طيلة اربعة عقود عجاف.

– القضاء العسكري _ الضمانات المفقودة (غياب العدل والعدالة)

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنها حقه في التقاضي و حقه في ضمان المحاكمة العلنية العادلة وحقه في التعويض وحقه في توكيل محام وحقه في طلب العفو وغيرها من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير و القوانين، و هو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيق العدل والعدالة، لأن السلطة المختصة في تطبيق القانون هي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم العادية وغير الخاصة او الاستثنائية، حيث أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القانون وتحقيق العدالة إذ لا يكفي تطبيق القانون وحده دون الوصول إلى الغرض الأساس منه وهو العدل والعدالة. ومما يتعلق بذلك ضرورة تنفيذ القانون والأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة.

وقد عرف هذا المبدأ (مبدأ استقلال السلطة القضائية) منذ القدم، أي منذ الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني و في الحضارة اليونانية القديمة.

و تشترط في القاضي عدة شروط يجب توفرها والتحقق منها، سواء أكان من الذكور أم من الاناث، وهي شروط ليست سهلة، لضمان استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وإحقاق الحق بين الناس. وهذه الشروط منصوص عليها في كتب الفقه وفي القوانين الوضعية.

نصت المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان جميع الأشخاص متساوون امام القضاء وان لكل فرد الحق، عند النظر في اية تهمة جزائية ضده او في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية، بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون.... وهذا يعني ان هذه المحكمة ستوفر فيها ضمانات اساسية للمتهم في عملية التقاضي وصولا للعدل والعدالة، وبدون توفر هذه المحكمة وهذه الضمانات لا يمكن ان تكون المحكمة والمحاكمة عادلة.

والدول التي تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون وحكم المؤسسات الدستورية تحال القضايا فيها الى المحاكم المدنية أيا كانت مواضيع النزاع (مدنية ام عسكرية ام ادارية ام جنائية ام غيرها) ولا تنظر او تعرض المشكلات الحاصلة في المؤسسة العسكرية، من جرائم او بيع اسرار الدولة او التجسس او غيرها امام محاكم عسكرية.

والمحاكم المدنية قد تنظر في اية قضية بصورة علنية وهو الأصل، أو ان تنظرها بصورة سرية لاعتبارات متعلقة بالامن العام او لمساسها بالحياة الخاصة للمواطنين وفقا لما نصت عليه بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووفقا لدساتير العديد من الدول بما فيها الدول ذات النظام الدكتاتوري.

وفي العراق في ظل عهد البعث – صدام، حيث يخلو من وجود محكمة اتحادية او محكمة دستورية عليا تراقب تطبيق القانون وشرعيته، فان تشكيل المحاكم كان يقوم على وجود محاكم مدنية للقضايا المدنية ومحاكم عسكرية للقضايا العسكرية، لا بل صارت لكل مؤسسة عسكرية نظامها القانوني الخاص بها، فالجيش له قانونه وقضاته ومحاكمه التي شكلت في الوحدات العسكرية او في المقرات العسكرية، وكثير من هؤلاء القضاة العسكريين لا يحملون شهادة العلم بالقانون، كما ان المحاكمات تخلو من أية ضمانات للمتهم خلال المرافعات او الجلسات، وغالبا ما يكون قرار الحكم قد أعد مسبقا دون مرافعة او سماع للأقوال، فضلا عن أنها جلسات سرية مما يفقدها للضمانات القانونية الأساسية المتعارف عليها.

إذ كيف يمكن لشخص لا علم له بالقانون أن يصدر حكما خطيرا في قضايا

حساسة ومهمة؟ وكيف يمكن للجنة تحقيقية ليس من بينها ممن يعلم بالقانون وقواعده ان يحقق في القضية ويطبق القانون على الواقعة المعروضة عليه؟ لذلك صارت هذه المحاكم ذات صيت سيء لأنها تفتقد للعدل والعدالة ولضمانات التقاضي الأساسية والمتعارف عليها مما يتعارض وجودها مع حكم المؤسسات الدستورية وحكم دولة القانون. يضاف الى ذلك ان اللجنة القانونية المشرفة على أحكام محكمة الثورة والتي شكلها صدام لاحقا في رئاسة الجمهورية خلال فترة حكمه كانت لجنة ضعيفة تنفذ سياسة النظام المقبور.

– التدخل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعمل القضاء

جرت العادة في العراق اثناء حكم النظام المقبور على خرق المبادئ الأساسية الخاصة بإستقلال القضاء وقد صارت عملية تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية من الأمور الخطيرة، وانعدم أي وجود للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات وصار المحكوم بالإعدام يستبدل بشخص أخر من مستشفى الأمراض العقلية تحت طائلة النفوذ والرشوة التي شجعها النظام. كما أن الأجهزة الأمنية التي تقوم بحماية النظام صارت فوق القانون والقضاء، فانهار مبدأ استقلال السلطة القضائية بشكل غير مسبوق، هذا فضلا عن انتشار ظاهرة الاعدامات خارج نطاق القانون أي بدون محاكمة والإعدام الفوري، وهناك شواهد كثيرة على ذلك.

ومما يتعلق بذلك انتشار الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتوقيف دون أي دور للقضاء في ذلك، هذا الى جانب شيوع ابشع وسائل التعذيب وانتزاع الاعترافات من المتهمين والإدلاء بشهادات ضد أنفسهم وهو ما يتعارض مع اسس الدستور المتعارف عليها ومع المعايير الدولية في هذا الشأن، ومن المعلوم أن هذه السلطات تمارس عملها بعيدا عن أي قانون أو حتى أي ضابط أخلاقي.

ومن جهة ثانية فان هناك العديد من الوقائع كشفت عن أنه كان بالإمكان تعطيل عمل القضاء بأمر من الوزير، مثل وزير الدفاع أو من ديوان رئاسة الجمهورية اثناء حكم النظام المقبور، فيمتنع القضاء من النظر في القضية. ومن مظاهر تدخل السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة) هو قرار المجلس في منع المحاكم من النظر

في أية قضية تخص مطاردة الشرطة أو مفارز الانضباط العسكري للهاربين من الخدمة العسكرية وقتلهم بسبب الهروب، ومنع المحاكم من النظر في أية قضية تخص حالات الدهس خارج مناطق عبور المشاة المخصصة.

٢

المجتمع المدني والمؤسسة العسكرية

The civil society and the military

– المجتمع المدني والقضاء العادل

لاشك أن فكرة المجتمع المدني ترتبط بقوة بنظام الدولة السياسي وأسلوب الحكم، وهذا المجتمع يقوم على المشاركة الواسعة الاختيارية في ادارة مؤسسات الدولة و على التعددية السياسية والقومية والدينية والمذهبية والديمقراطية وكذلك تحريم الطرق غير القانونية في المشاركة السياسية.

ومن مظاهر هذا المجتمع احترام حقوق الإنسان وتسخير الثروات لخدمته و التكافؤ في فرص العمل والتعليم وتحريم التمييز بين الجنسين ومنع التمييز العرقي أو الديني أو في المعتقد وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي بين البشر، وكذلك منع كل أشكال الاستبداد في السلطة على أساس انها وسيلة لخدمة الإنسان وليس لاضطهاده. ولذلك تكفل التشريعات في المجتمع المدني كل الحقوق والحريات للإنسان ضمن الضوابط القانونية المشروعة. ففي ظل المجتمع المدني تخضع الدولة و الحكام والمحكومين للقانون تنفيذا لمبدأ المساواة وتتحدد أدوار ومهام مؤسسات الدولة والمجتمع وفقا للنظام القانوني.

أي أن مؤسسات المجتمع المدني تتضمن مؤسسات تطوعية سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية تظهر وتنظم إبداعات الأفراد وتطورها دون أي إجبار أو إكراه على أحد ودون تدخل من الدولة. بل أن واجب الدولة هو في حماية وتطوير ودعم فاعلية هذه المؤسسات، و لهذا لا يوجد أحد فوق القانون. و يتم تداول السلطة سلميا ومن خلال الانتخابات الحرة طبقا لعلاقة ثابتة بين مؤسسات الحكم ومؤسسات

المجتمع الحرة سالفة الذكر. والغاية من القانون تنظيم الدولة والمجتمع وتنظيم قواعد السلوك ووضع الجزاء على من يخالفه. ولهذا لا يجوز قانونا ان تكون هناك محاكم خاصة او استثنائية تغيب فيها ضمانات التقاضي وينعدم فيها العدل.

و من الطبيعي أن الجزاء القانوني يتمثل في أشكاله المعروفة وهي الجزاء المدني والجزاء العقابي والجزاء التأديبي. وفي المجتمع المدني لابد من وجود الفصل بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) إلى جانب وجود محكمة اتحادية او دستورية عليا تتحدد مهامها بقانون. وفي المجتمع المدني يجري توظيف القضاء لخدمة الإنسان إذ أن لكل شخص حق ثابت في التقاضي ولا قيمة للقانون إذا لم يحقق العدل والعدالة في المجتمع. غير ان وجود المحاكم العسكرية او الخاصة يتعارض مع اسس حكم دولة القانون لأن وجودها يتناقض مع ضمانات حقوق التقاضي والحقوق الاساسية للبشر المنصوص عليها دستوريا وقانونا.

– مبدأ استقلال السلطة القضائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ....)، وهذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر وبخلاف ذلك فان الإنسان يتمرد بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم والطغيان. وخير ضمان للحصول على الحقوق عند حصول النزاع هو القضاء ووفقا للقانون.

ولما كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والحيوية في الدولة والمجتمع فان الدليل على هذه الأهمية هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأخرى وكذلك الدساتير الوطنية نصت عليه وعلى حصانة القاضي الدستورية والقانونية وعلى ضمانات التقاضي والمساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الحسنه، وقواعد أخرى مهمة متعلقة بهذا الأمر، مثل مبدأ الفصل بين السلطات ... فكيف يمكن لشخص أن يستعيد حقه بدون قضاء عادل يتمتع بالحصانة ومستقل في حكمة يساوي بين القوي والضعيف وبين القريب والبعيد ولا يخضع لأي تأثير من أي

مسؤول أو طرف؟

ونستطيع القول أن هيبة القضاء وقوته من هيبة الدولة وقوتها، فإذا ضعف القضاء ضعفت الدولة لأنها ستقوم على الباطل والظلم و يبرز عندئذ طغيان الفرد ويلحق المجتمع الشلل من الحكم المطلق ويصاب المجتمع بخلل كبير. كما أن هيبة الدولة وقوتها من هيبة وقوة القضاء و حريته في تطبيق القانون واحترام قواعده من الحكام والمحكومين.

لذلك فأن مبدأ استقلال القضاء له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان الثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأخرى. ولايوجد قضاء مستقل ونزيه او محايد مع القضاء العسكري او القضاء السياسي.

كما لابد من الإشارة إلى بعض القواعد الأساسية التي ننطلق منها في رسم ما هو المقصود بهذا المبدأ الدولي و الوطني، أي المحدد في العهود الدولية والدساتير الوطنية للدول. فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون). ولا شك أن هذه الحقوق الأساسية معروفة مثل حق الإنسان في الحياة والدفاع عنها وحقه في سلامة بدنه وكيانه الاعتباري وحقه في المحافظة على أمواله وحقه في إثبات براءته من التهمة المنسوبة له وغيرها.. كما نصت المادة التاسعة على انه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا). وجاء أيضا في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية ما يلي

«١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون ...

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.»

ثم أضافت المادة فقرات أخرى تخص ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة من مرحلة القبض على الشخص والتحقيق معه إلى مرحلة إصدار الحكم، وإذا حصلت الإدانة وجب أن تنفذ العقوبة عليه بما يتناسب والقيمة العليا للبشر، فللحبس أو للسجن قواعد و أسس ومعايير دولية لا يجوز الإخلال بها، ولأن فلسفة العقاب في الأنظمة التي تحترم القانون وتلتزم بالمعايير الدولية ليست تدمير الإنسان و إنما إصلاحه لأنه قيمة عليا.

وفي نطاق المبادئ الدولية العليا في هذا الميدان تذكر عادة عبارات منها مايلي:

١- إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٢- وان للمتهم الحق في توكيل محام.

٣- وان للمواطن الحق في الحصول على مساعدة الدولة.

٤- و أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق.

٥- عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى القانون.

٦- عدم جواز منع المواطن من التقاضي ومراجعة المحاكم أو إجباره على مراجعة محكمة غير مختصة.

وفيما يخص مبدأ استقلال القضاء فان الدساتير كذلك تنص على أن:

١- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. وهذا يشير إلى أن نظام الحكم يجب أن لا يتدخل في شؤون القضاء أو تطبيق القانون من المحاكم، وبعبارة أخرى أن السلطتين التشريعية والتنفيذية أو غيرهما من الأجهزة – كالحزب – لا يحق لهم التدخل في مراحل العملية القضائية ويجب ترك القضاء في ممارسة وظيفته لتطبيق القانون بحرية واستقلالية وبعيدا عن أي تأثير أو تدخلات خارجية أو ضغوط للتأثير على مجرى العدالة والانحراف نحو الظلم وعدم المساواة في تطبيق القانون.

٢ – أن القضاة غير قابلين للعزل إلا وفقا للقانون.

٣ – القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم.

٤- المحاكم مستقلة كل الاستقلال تجاه جميع السلطات وفي تحقيق الدعاوى والحكم فيها.

وهذه القواعد العامة الأساسية موجودة حتى في دساتير الدول التي تقوم على حكم الفرد والتي يغيب فيها حكم المؤسسات الدستورية، أي الدول التي لا تقييم وزنا واحتراما للقانون الذي شرعته. ذلك لأن العبرة ليست في النص عليها وإنما في الاحترام الطوعي لها وفي خضوع الحكام والمحكومين لها.

كما يراد بمبدأ استقلال القضاء أن القاضي يحكم بما تمليه عليه القواعد الموضوعية للقانون لتحقيق العدل والعدالة ويساوي بين القوي والضعيف، الغني والفقير. وعلى القاضي – طبقا للقانون – أن يتنحى عن منصة القضاء إذا وجد انه سوف لن يتمكن من تحقيق ذلك في القضية المعروضة عليه. ونشير هنا إلى أن مما يتعلق بذلك هو ضرورة وجود الضمانات القانونية والمعايير العادلة والاستقلالية في اتخاذ الإجراءات القانونية في جميع المراحل أي منذ لحظة الاشتباه والاتهام والتحقيق و المحاكمة وإصدار الحكم حتى مرحلة تنفيذه. وبالتالي لا يجوز لوزير العدل أو لأي مسؤول في الحزب والدولة أو لأي طرف من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية التدخل في هذه المراحل من اجل ضمان تطبيق القانون بصورة سليمة و إيصال الحقوق إلى أصحابها بصورة صحيحة، ولكي يؤدي المسؤول في الشرطة والمحقق والقاضي وغيرهم أدوارهم بحرية ونزاهة في تحقيق العدل أي ((المساواة)) و العدالة أي ((الإنصاف)).

– مبدأ استقلال القضاء في الدستور العراقي لسنه ١٩٢٥ (القانون الأساسي)

صدر القانون الأساسي العراقي في ٢١ آذار من عام ١٩٢٥وقد عُدّل مرتين أولهما في ٢٩ تموز عام ١٩٢٥ وثانيهما في ٢٧ تشرين الأول عام ١٩٤٣. وقد تضمن القانون المذكور مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث. وفيما يخص السلطة القضائية فقد نصت عليه أحكام الباب الخامس منه، فالمادة ٥٨ نصت على أن (الحاكم) ويراد به القاضي يعين بإرادة ملكية ولا يجوز عزله إلاّ في الأحوال المصرحة في القانون المخصص (ويراد به قانون السلطة القضائية).

والمحاكم على أصناف وهي المحاكم المدنية والمحاكم الدينية والمحاكم الخصوصية. وجاء في المادة ٧١ منه مايلي (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها) وفي المادة ٧٢ (يجب أن تجري جميع المحاكمات علنا، إلا إذا وجد سبب من الأسباب المبينة قانونا في جواز عقد جلسات المجلس سرا ويجوز نشر أحكام المحاكم والمرافعات، إلاّ ما يعود منها إلى الجلسات السرية وتصدر كافة الأحكام باسم الملك).

كما تضمن القانون جملة من المبادئ العليا التي تضمن استقلال وهيبة القضاء في العراق، ونذكر منها مثلا ما نص عليه من انشاء محكمة عليا للبت بالأمور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي، إضافة إلى محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم. وقد عكس القانون الأساسي صورة واضحة لدولة المؤسسات القانونية آنذاك بما يكشف عن ضمان حق التقاضي واحترام السلطة القضائية.

– مبدأ استقلال السلطة القضائية في مشروع دستور عام ١٩٩٠

على أثر انتهاء الحرب العراقية _ الإيرانية عام ١٩٨٨، برزت دعوات كاذبة في العراق للاستفادة من تجربة الحروب المدمرة والسعي إلى محاولة تأسيس قواعد المجتمع المدني ودولة القانون وإصدار دستور دائم للبلاد. وجرت ندوات متعددة لمناقشة واعداد الدراسات حول الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لغرض تجاوز الصيغة المؤقتة وإصدار الدستور الدائم الذي يفعل المؤسسات والقانون، الا انها كانت دعوات غير جدية.

ولو رجعنا إلى مشروع الدستور المذكور (١٩٩٠) لوجدنا أن المادة ٦٠ منه تنص على استقلال السلطة القضائية وان الحق في التقاضي مضمون لجميع المواطنين وان تنفيذ القانون يكون من السلطة العامة للدولة وان المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات... وغيرها من الأسس. ولكن هذه المبادئ لم تكن سوى حبر على ورق، حيث ان من المعروف للجميع كانت هناك انتهاكات خطيرة للمبادئ الدولية والدستورية في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في تاريخ العراق ولا في تاريخ المنطقة. ويمكن القول أن النظام القضائي في العراق في ظل عهد البعث و

صدام هو نظام بلا عدالة ولا عدل، فالمحاكم العسكرية ظلت بعيدة عن تحقيق العدالة وتوفير الضمانات القانونية، وظلت المحاكم السياسية ومنها المحاكم الاستثنائية ومحكمة أمن الدولة صفة ملازمة للنظام الدكتاتوري في العراق.

- علاقة مبدأ استقلال القضاء بدولة المؤسسات الدستورية ((عراق المستقبل))

ليس هناك من شك بوجود علاقة وطيدة بين هذا المبدأ الحيوي (استقلال القضاء) و بين دولة المؤسسات الدستورية التي يكون فيها لكل مؤسسة دستورية واجبات محددة وواضحة في الدستور والقوانين المختصة لا يمكن أن تتجاوزها أو أن تخالفها وإلا تعرضت إلى المسؤولية القانونية.

ففي دولة القانون لا يوجد إلاّ قانون واحد يخضع له الجميع ويطبق بالتساوي ولا يستثنى منه أحد ويستطيع أي متضرر في حقه أن يحصل عليه من خلال إقامة الدعوى العادية أمام المحكمة المختصة مهما كانت صفة الخصم أو قوته أو درجته أو منصبة، وهو ما يعزز دور القانون وينمي المجتمع ويطوره ويدفع بإتجاه الاحترام الطوعي للقانون ويعزز مكانة الدولة ومؤسساتها في المجتمع ويسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والعدالة. إذ لا يجوز خلق معايير مزدوجة في تطبيق القانون، بينما لاحظنا - من خلال قضايا عديدة أصدرت فيها المحاكم العراقية أحكامها - أن بإمكان وزير أو حتى ممن هو اقل درجة أن يعطل القانون، بل ويعطل نصوص الدستور، بحجة وجود الظروف الاستثنائية، أي ظرف الحرب، وهو مما يسئ للدولة العراقية ويخلق حالة من الفوضى في بلد يفترض أن يكون الرائد في احترام القانون لتأريخه المعروف ولحضارته العريقة وللقوانين التي نشأت على أرضه منذ آلاف السنين.

التوصيات

١- إلغاء عقوبة الاعدام ((بعد الانتهاء من محاكمة رموز النظام)).

٢- اعادة النظر في القوانين العسكرية (قانون العقوبات وقانون التقاعد وقانون قوى الامن الداخلي وكل القوانين ذات الصلة) وذلك من خلال تشكيل لجنة قانونية _ عسكرية مختصة تعيد النظر بها وتقوم بعملية الاصلاح القانوني بما ينسجم

وعراق المستقبل.والغاء كل تشريعات القسوة العسكرية.

٣- الغاء القضاء العسكري واحالة كل القضايا الى المحاكم المدنية.

٤- الغاء المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة الاخرى وإناطة المهام الى القضاء المدني.

٥- حصر جميع أعمال التحقيق في القضايا العسكرية من الأشخاص المدنيين او العسكريين من ذوي التحصيل الحقوقي فقط، ويكون للنائب العام دوره في الاحالة الى المحكمة المدنية المختصة (محكمة مدنية ام جنائية ام محكمة ادارية..الخ).

٦- اصدار قانون يتضمن بموجبه تعويض اسر الشهداء وورثتهم والأسرى والمعوقين والمفقودين من الحروب والنزاعات المسلحة.

٧- تعويض أسر ضحايا التعذيب وتعويض وتأهيل الاحياء منهم.

٨- منع العمل الحزبي والسياسي في صفوف المؤسسة العسكرية.

٩- إعادة النظر في اشكال العقوبات العسكرية بما ينسجم والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

١٠- جعل الخدمة العسكرية طوعية وبالاستفادة من تجارب الدول المتحضرة.

١١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب. فالعراق يجب ان يكون دولة محايدة.

١٢- اسناد مسؤولية الاجهزة الامنية والعسكرية الى اشخاص من حملة شهادة العلم بالقانون.

١٣- تعويض جميع المتضررين من القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي تتعارض مع الحقوق الأساسية للانسان وتمس كيانه البدني وسلامته مثل قرارات قطع اليد واللسان والقدم والرقبة بالسيف والاذان والوشم على الجباه وغيرها.

١٤- تحديد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الدستور و القانون واهدار حق التقاضي واحالتهم إلى المحاكم لمحاسبتهم حسب القانون.

١٥- تعديل نظام السلطة القضائية في العراق بما يتلاءم وعراق المستقبل بعد الاستفادة من تجارب العالم في هذا الميدان.

١٦- تعديل دور المرأة الحقوقي في قوانين عراق المستقبل و إلغاء التمييز بين الجنسين في تولي منصب القضاء والمناصب الاخرى.

١٧- الغاء خدمة الاحتياط.

ثالثا – لجنة الخبراء ومؤتمر لندن

١- مجموعة عمل بناء الديمقراطية DWG - Democratic principles workshop

في عام ٢٠٠٢، اختارت القوى الوطنية والاحزاب العراقية التي كانت تقود المعارضة ضد حكم الدكتاتور وبالتشاور مع الادارة الامريكية مجموعة من الخبراء العراقيين وعددهم ٣٢ خبيرا (كنت واحدا منهم) لوضع خطة عمل لعراق ما بعد صدام حسين فتشكلت لجنة تضم هؤلاء الخبراء سميت بـ (مجموعة عمل بناء الديمقراطية). وقد عقدت سلسلة من الاتصالات والاجتماعات السرية في لندن وواشنطن لوضع تصورات لبناء الديمقراطية وشكل الدولة العراقية واسس الدستور وكيفية حل المشكلات الاقتصادية ومحاكمة رموز نظام حكم صدام عن جرائمهم، وكذلك موضوع اجتثاث البعث. وبعد مشاورات طويلة وبحضور اطراف متعددة من الادارة الامريكية تم انجاز تقرير سمي بـ:

Report on The Transition to Democracy in Iraq _ adopted as aworking document by the Coordinating committee of the Democratic principies workshop _ October 2002 Washington

وقد تضمن التقرير العديد من المعلومات والتوصيات، وكان منها ثلاث مقترحات قمت بتقديمها الى اللجنة المذكورة و نالت الموافقة من طاقم الخبراء، والمقترحات هي: لائحة حقوق الانسان العراقي، والفيدرالية، ومشروع الدستور للعراق الجديد. وكنت أعمل عضوا ومنسقا للجنة الفيدرالية في المجموعة وعضوا في لجنة حقوق الانسان ودور القانون في اللجان الأربعة التي تم تشكيلها في حينها. ومن المناسب ان نذكر أسماء عدد من الخبراء الذين شاركوا في اجتماعات لجنة طاقم الخبراء و هم

(سامي عبد الرحمن، فؤاد معصوم، منذر الفضل، البرت يلدا، نوري البدران، موفق الربيعي، رند رحيم، كنعان مكية، فيصل الاسترابادي، سالم الجلبي، محمد عبد الجبار، عمانوئيل قمبر، غالب برادوستي، انتفاض قمبر، تورهان كتانة،ايهم السامرائي _ قاسم داوود، خليل الخفاجي، دلشاد ميران، قباد طالباني، حاتم مخلص، جمال الوكيل، عبد العزيز سعيد، حامد البياتي، محمد عبد الجبار).

وقد قدم هذا التقرير الى مؤتمر المعارضة العراقية الذي عقد في لندن في ديسمبر من عام ٢٠٠٢ وكنت احد المشاركين باعماله، وقد تبنى المؤتمر توصيات الخبراء الواردة في هذا التقرير لمرحلة عراق ما بعد صدام.

وفي ٣ اكتوبر من عام ٢٠٠٢، ارسل معهد المشاريع الامريكية دعوات لعدد من الشخصيات العراقية والامريكية لغرض إلقاء محاضرت عن العراق تحت عنوان:

Planning for a Post-Saddam Iraq The day after: وكان من بين السادة المدعوين كل من: احمد الجلبي، كنعان مكية، فيصل الاسترابادي، منذر الفضل، ابراهيم بحر العلوم، رند رحيم... وغيرهم من الشخصيات الامريكية المتخصصة بالشأن العراقي، وكان عنوان محاضرتي تتعلق بـ الجرائم الدولية لصدام ورموز نظامه ووجوب محاكمة هؤلاء أمام محكمة جنائية مختلطة من قضاة عراقيين مع خبراء دوليين، وهو الذي حصل لاحقا في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث جرى تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تشكلت من قضاة عراقيين مدعومة بخبرات قانونية دولية وهي مستمرة بعملها في تأدية واجباتها وفقا لاحكام المادة ١٣٤ من الدستور.

ومن الأمور الجديرة بالذكر هنا هي انه في صيف ٢٠٠٢ واثناء تواجد لجنة مجموعة بناء الديمقراطية DWG في منطقة سري surrey الواقعة في ضواحي لندن جاءني احد خبراء اللجنة وقال لي بأن السيد فيصل الاسترابادي وبالتنسيق مع خبراء آخرين في اللجنة بصدد طرح مقترح اعتماد الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الذي يسمى بالقانون الاساسي كبديل عن مشروع الدستور المطروح من ممثلي الكورد في اللجنة ومشروع الدكتور منذر الفضل، والهدف من ذلك هو ان دستور عام ١٩٢٥ لا يلبي كامل طموح الكورد وحقوقهم القومية وبذلك يتم تحجيمها في

حالة الاعتماد على ذلك الدستور. وقد تنبهت فورا لمخاطر هذا المخطط والغبن الفاحش الذي سيصيب الكورد من جرائه فطلبت من الاخوة الخبراء سامي عبدالرحمن وفؤاد معصوم ودلشاد ميران وآخرين رفض هذا المقترح الخبيث! وفعلا تمكنا من اجهاض هذا المشروع.

٢- مؤتمر المعارضة العراقية الاخير في لندن وقواعد مقترحة لدستور العراق ما بعد صدام.

يعتبر مؤتمر المعارضة العراقية الذي انعقد في لندن للأيام ١٤-١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ من المؤتمرات الناجحة رغم كل ما قيل عنه، فهو كان يمثل العراقيين لأنه جمع أكثر من ٣٣٠ مشاركا يمثلون ٥١ حزبا وحركة سياسية مع شخصيات اكاديمية وعسكرية و رؤوساء العشائر ورجال دين ومن مختلف القوميات واتباع الديانات في العراق وفي المقدمة الحركات السياسية الفاعلة (الاحزاب الكوردية).

وكنت مؤمنا بأنه سيكون المؤتمر الاخير الذي سيعقد للقوى المعارضة خارج العراق، لأنني أيقنت بأن التغيير صار وشيكا خاصة بعد العمليات الارهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠١، وان الادارة الامريكية اصبحت جادة في عملية اسقاط النظام ومساعدة العراقيين لبناء دولة مؤسسات وفقا للدستور الجديد الذي سيكتبه ابناؤه بعد زوال النظام الدكتاتوري.

تشكلت في المؤتمر عدة لجان، على ان تقوم كل لجنة بتقديم توصياتها كتابة الى لجنة اعداد البيان السياسي الختامي للمؤتمر.

ومن ضمن هذه اللجان لجنة الفدرالية ومستقبل كركوك وكانت تتألف من السادة (جوهر نامق رئيسا، منذر الفضل، سعدي البرزنجي، محمد عمر مولود، فرست احمد، علي العضاض، فيصل الاستربادي، وسالم الجلبي).

ولابد من الاشارة هنا الى ان جانبا من مناقشات هذه اللجنة دارت حول عمليات التعريب التي ارتكبها نظام صدام في كركوك وضرورة ازالة اثارها بالقيام بعملية التطبيع واعادة المرحلين الى مناطقهم وتعويض المتضررين في كركوك والمناطق المتنازع عليها. وقد كنت من الداعمين لهذه المقترحات لقناعتي بأن قواعد العدالة

والانصاف لا تتحقق إلاّ بإعادة الحقوق المغتصبة الى اصحابها. وحدث جدل بين الاعضاء ونقاش طويل بين مؤيد ومعترض على هذا الموضوع. واخيرا وافق معظم اعضاء اللجنة على التوصيات المقترحة، ماعدا السيد فيصل الاستربادي والسيد سالم الجلبي، حيث رفضا التوقيع على هذه التوصيات على أساس أن اي عمل يكون من شأنه إعادة الوضع في كركوك الى ما قبل جرائم التعريب سيكون على حساب حقوق العرب المستقدمين الى المدينة، ويعني تطهيرا عرقيا ضدهم!.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فبعد انتهاء المؤتمر وصدور البيان الختامي له في ١٧-١٢-٢٠٠٣ متضمنا العديد من النقاط المهمة التي تخص مستقبل العراق ومن ضمنها الفقرة التي تتعلق بتصحيح الاوضاع في كركوك، وصلتني من السيد فيصل الاستربادي رسالة الكترونية باللغة الانكليزية وبلهجة انفعالية شديدة يحمّلني فيها مسؤولية التطهير العرقي المزعوم الذي سيحدث في كركوك ضد العرب!.

وتجدر الاشارة هنا الى انه وبالرغم من ان هذه الفقرة المتعلقة بتطبيع الاوضاع في كركوك تم تثبيتها في البيان الختامي لمؤتمر المعارضة العراقية ومن ثم ادرجت في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (المادة ٥٨) ومن بعد ذلك نصت عليها المادة ١٤٠ من الدستور العراقي إلاّ انها لم تطبق حتى الان! وهي تشكل إحدى مشكلات الدستور بسبب عدم جدية العديد من الاطراف والمسؤولين وربما تدخل حتى الاطراف الاقليمية في تطبيقها، مما يستوجب منا التعرض لها في ثنايا هذا الكتاب مفصلا.

وبالعودة الى مؤتمر لندن.... فليس صحيحا تلك الاتهامات التي قيلت عنه، ومنها أن هناك ما يسمى بوجود سيطرة كردية _ شيعية على المؤتمر، او ان هناك تغييبا او تهميشا للعرب السنة، لأن الكل كان ممثلا في المؤتمر، كما لا ننسى ان غالبية العراقيين هم من العرب الشيعة والكورد الذين تغيب دورهم في الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتى سقوط النظلم الدكتاتوري، وكانوا وما يزالون من اكثر العراقيين الذين تعرضوا الى النظام والاضطهاد والى مختلف انواع الجرائم الدولية.

ولم يكن عيبا ان يكون للعامل الخارجي دوره في دعم الشعب العراقي للخلاص من الحكم الدكتاتوري، فهو أمر واقع لا سيما وان القضية العراقية صارت _ بفعل

سياسة نظام صدام العدوانية _ ذات ابعاد دولية، ولم نلحظ اي ضغط من الدكتور خليل زاده على المؤتمرين، وانما كان دوره تقريب وجهات النظر ومساعدة المؤتمرين على تجاوز العقبات لكي تظهر المعارضة العراقية أكثر وحدة من اي وقت مضى، ولم توجد أية شروط امريكية على العراقيين المشاركين ولا على أعمال المؤتمر.

ويمكن القول بأن المعارضة العراقية كانت قد اجتازت منعطفا مهما وكبيرا نحو الوحدة في هذا المؤتمر، وكانت هناك جهود كبيرة قد بذلت من السيد جلال الطالباني والسيد مسعود البارزاني لإنجاح المؤتمر وتقريب وجهات النظر، وهما كانا يتصرفان كقادة عراقيين ومخلصين يتحملون المسؤولية التاريخية امام العراقيين والعالم لانقاذ العراق من الغرق. ولهذا لا يمكن أبدا اغفال دور الحزبين الكورديين، الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني في انجاح هذا المؤتمر التاريخي.

لقد كنت احد الخبراء القانونيين الذين ساهموا في صياغة الخطاب السياسي لمؤتمر المعارضة العراقية وشاركت بكل جدية وفاعلية في اعادة صياغة مشروع المرحلة الانتقالية للعراق الجديد الذي لابد أن يقوم على الديمقراطية والنظام الفيدرالي وبناء أسس المجتمع المدني من خلال بسط سلطة القانون والفصل بين السلطات الثلاث وتفعيل دور المرأة وازالة آثار جرائم التعريب والتطهير العرقي والتهجير واعادة المتضررين الى مناطقهم وتعويضهم وتأهليهم، وغيرها من النقاط المهمة طبقا لدستور دائم يعد من ذوي الخبرة والاختصاص.

إن من أهم الأمور التي تم مناقشتها واقرارها في مؤتمر لندن هي (الفيدرالية). وهي تأكيد لما تم طرحه عام ١٩٩٢ في مؤتمر صلاح الدين والمؤتمرات اللاحقة، وتأكيد لما قرره برلمان كوردستان في عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٢.

لقد تقرر في هذا المؤتمر أن تكون الدولة العراقية القادمة (دولة فيدرالية) أي دولة مركبة قائمة على أساس الاتحاد الفيدرالي والتداول السلمي للسلطة وبسط حكم القانون.

وأما بخصوص القوميات واتباع الديانات الاخرى من التركمان والآشوريين والكلدان والسريان والأيزيدية والصابئة فقد جرى التأكيد على أنهم عراقيون لهم

حقوق وعليهم واجبات كباقي العراقيين وستكون حقوقهم هذه محفوظة طبقا للدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الحقوق هي الحقوق القومية والمدنية والسياسية والدستورية والثقافية، ومشاركتهم ضرورية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كل مفاصل الدولة الفيدرالية العراقية، ولا يجوز مطلقا تهميش دورهم في مستقبل العراق.

ومن المفارقات التي علقت في ذهني على هامش مؤتمر لندن هي انه وفي اثناء إعادة صياغة مشروع المرحلة الانتقالية اكتشفت ان بعض الاخوة العراقيين العرب ممن ساهم في كتابة بعض فقرات اللجان الفرعية لم يزر العراق مطلقا في حياته! لا بل ان بعضا منهم لا يمكنه رسم خارطة العراق ولا يدري اين تقع كركوك او شوارع بغداد او غير ذلك! بينما التقيت بأشخاص أجانب يعرفون عن العراق افضل بكثير من هؤلاء العراقيين.

لقد كانت إحدى أمنياتي لما بعد مؤتمر لندن للمعارضة العراقية هي ان تتاح لي الفرصة لأكون من الرعيل الاول الذي يدخل العراق مباشرة بعد سقوط الدكتاتورية لأساهم في بناء الديمقراطية التي كنا نحلم بها، وان يعود المهاجرون والمهجرون وكل عراقي اضطر للابتعاد عن وطنه، وان يعرف مصير المؤنفلين من الكورد وضحايا المقابر الجماعية، وتزال آثار جرائم النظام في كوردستان وجنوب ووسط العراق، وان يعوض كل متضرر ويحاسب المسؤولون عن جرائمهم، وان يبنى عراق ديمقراطي تعددي فيدرالي يخضع لحكم القانون، وهي أمنية تحقق جانب منها في حين ذهبت جوانب عدة منها أدراج الرياح!.

لقد تمخض المؤتمر أيضا عن تشكيل لجنة متابعة تضم ٦٥ شخصية عراقية، أغلبها من العراقيين الوطنيين المخلصين لمستقبل العراق الديمقراطي التعددي الفيدرالي، إلاّ أنه كان بينها بعض الاسماء ذات السمعة السيئة والتاريخ الملوث مثل مشعان الجبوري واسماء اخرى من الذين حصل اعتراض على وجودهم ومشاركتهم، وكان المعترضون من داخل وخارج المؤتمر، وهم على حق في ذلك حيث حكم على مشعان الجبوري بعد سقوط النظام عن تهم تتصل بدعم الارهاب والسرقة ونهب المال العام، وما تزال صورته واسمه حتى لحظة كتابة هذه السطور على

صفحة الشرطة الدولية بإعتباره مطلوبا ضمن المجرمين.

بعض فقرات البيان السياسي لمؤتمر المعارضة العراقية في لندن ذات الصلة بالدستور لعام ٢٠٠٥:

الفقرة رابعا: مستقبل العراق والديمقراطية

"أقر المجتمعون على العمل المشترك والجاد لاقامة نظام ديمقراطي تعددي فيدرالي برلماني ودستوري يعتمد التداول السلمي للسلطة وإقامة برلمان حر ومنتخب يقر بوضع دستور عصري ودائم للبلاد يفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ويحترم مؤسسات المجتمع المدني واستقلال القضاء وحرمته ويصون حقوق المواطنة والحريات العامة ويحرم التمييز على أساس الجنس او الدين او العرق او المذهب او اللون ويضمن دستورية القوانين المشرعة.. وذلك من خلال التعاون مع وبين كافة الفعاليات والهيئات والخبرات الاختصاصية والاكاديمية والقانونية بالاضافة الى السياسية آخذين بنظر الاعتبار كل الاوراق المقدمة المطروحة بهذا الخصوص."

الفقرة خامسا: الفيدرالية

"لقد عبر المؤتمرون عن احترامهم الكامل لإرادة الشعب الكردي في اختيار مستقبل العلاقة وشكلها مع بقية الشركاء في الوطن الواحد وابدوا اعتزازهم بما تم احرازه من تقدم ونضج في الرؤيا المشتركة بخصوص المسألة القومية في العراق والتي خرجت بها البيانات السياسية لمؤتمرات المعارضة العراقية حول المسألة الفيدرالية وضرورة اقرارها كنموذج حضاري اكثر قبولا وانتشارا في التشكيلات الدستورية والدولية المعاصرة لإعادة بناء التركيبة القانونية للدولة العراقية بما يحفظ لها وحدتها الوطنية ويصونها من مخاطر النزعات القومية المتطرفة ودعوا الى ترك تفاصيل هذا المشروع لإقراره قانونيا وبصيغة شرعية من خلال برلمان وطني منتخب بصورة ديمقراطية بعد

ان تم اقراره من قبل البرلمان الموحد لكردستان العراق بعيدا عن الممارسات والطروحات التي تناغمت بشكل او بآخر مع البعد الشوفيني او الطائفي في تركيبة السلطة والدولة معا في العراق".

الفقرة سادسا: حول التجربة الديمقراطية في كردستان العراق

"قيم المجتمعون التجربة السياسية المتقدمة في كردستان العراق رغم بعض تداعياتها السلبية وحيّوا عودة إلتئام شمل برلمان كردستان الموحد ثانية باعتباره خطوة اولى على طريق اعادة توحيد بقية مؤسسات الاقليم التنفيذية والقضائية بما يضعها مرة اخرى على طريق المسار الديمقراطي المنشود في كردستان العراق حيث دعا المجتمعون الى ضرورة صيانة هذه التجربة السياسية ودعمها على جميع الاصعدة وامكانية الاستفادة من بعض جوانبها الايجابية في بناء التجربة الوطنية الديمقراطية لعموم العراق."

الفقرة سابعا: حقوق التركمان والآشوريين والأقليات الدينية الأخرى

"انطلاقا من مبدأ ان العراق وطن مشترك لجميع مكونات شعبه القومية والدينية والمذهبية فقد اقر المجتمعون بوجوب صيانة وضمان الحقوق القومية والادارية والثقافية لتركمان العراق، كاقلية قومية، دستوريا وبكل توزيعاتهم المذهبية والجغرافية مثلما اقروا وجوب الحفاظ دستوريا على الحقوق القومية والادارية والثقافية للآشوريين كأقلية دينية وقومية وكذلك حقوق الاقليات الدينية الاخرى كاليهود والصابئة (المندائيين) واليزيديين."

الفقرة ثامنا: احترام الإسلام باعتباره دين الدولة وأحد مصادر التشريع الأساسية

"اقر المجتمعون بأن الاسلام هو دين الدولة الرسمي في العراق بإعتباره دين الأغلبية المطلقة لشعبه واعربوا عن احترامهم العميق لمبادئه وقيمه السمحة داعين الى وجوب مراعاة تعاليمه في التشريع والثقافة والاعلام

والتربية والاخذ بذلك كأحد المصادر الاساسية في وضع الدستور والتشريعات المقترحة مع التأكيد بضرورة ابتعاد العقل السياسي العراقي عن المنهجيات المغالية والمتطرفة والمنغلقة وعلى كل مستوياتها الدينية والمدنية."

الفقرة تاسعا: قانون الجنسية وعودة المهجرين والمهاجرين واللاجئين العراقيين

"اقر المجتمعون بضرورة تشريع قانون انساني وعصري جديد للجنسية يلغي تصنيفات المواطنة وكل الثغرات التي استخدمت لحرمان عشرات الالاف من العراقيين من هويتهم الوطنية والعمل على عودتهم جميعا الى العراق بعد سقوط النظام القائم ومعالجة كل الاثار السلبية التي ترتبت نتيجة تلك الاجراءات القسرية واللإانسانية. كما اقر المجتمعون بضرورة قيام السلطات الانتقالية بتسهيل عودة الملايين من المهاجرين والمبعدين واللاجئين العراقيين من مختلف المنافي والمغتربات وتوفير الاجراءات والمستلزمات الاساسية التي تتناسب وحجمهم الكبير ومتطلبات عودتهم."

الفقرة الثامنة عشر: ضحايا عمليات الأنفال وهدم القرى الكردية

"اقر المجتمعون بضرورة قيام السلطات الانتقالية وبالتنسيق مع حكومة اقليم كردستان بإعادة بناء القرى التي هدمها النظام القائم وتعويض المتضررين من اهلها وكذلك تعويض المتضررين في عمليات الانفال وأهالي القرى والقصبات التي تم ضربها بأسلحة الدمار الشامل".

الفقرة التاسعة عشر: التركيبة القومية لمدينة كركوك

"أقر المجتمعون بوجوب إعادة تصحيح التركيبة الديمقراطية لمدينة كركوك وما يحيطها والتي اخل بها النظام نتيجة لاجراءات الترحيل القسرية واغراءات الجذب المقابل وتعويض العائدين اليها من سكنتها الاصليين من الكرد والتركمان وغيرهم وشمولهم بالرعاية السريعة".

وتجدر الاشارة هنا الى أن مشروع دستور اقليم كوردستان قدم أيضا الى مؤتمر المعارضة العراقية في لندن ضمن تقرير مجموعة بناء الديمقراطية، حيث تضمن هذا التقرير مبادئ ونصوص مهمة كانت أساسا لمشروع دستور اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ فضلا عن تصورات مهمة للدستور العراقي الحالي.

ويعود أصل مشروع دستور إقليم كوردستان الحالي الى أرشيف القائد والزعيم مصطفى البارزاني حيث كان يحتفظ بمشروع تم إعداده عقب إتفاقية أذار عام ١٩٧٠ من قبل لجنة من الحقوقيين الملتحقين بالثورة الكوردية وذلك في عام ١٩٧٤. وبعد وفاة البارزاني الخالد عام ١٩٧٩ أنتقل الأرشيف الى نجله السيد مسعود البارزاني، حيث كان المشروع اساسا جوهريا لمشروع دستور أقليم كوردستان الذي تم تقديمه بالاتفاق مابين الحزبين الكورديين، الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني وموافقة الاحزاب الكوردستانية الاخرى، وذلك قبيل إنعقاد مؤتمر لندن للمعارضة العراقية في ديسمبر ٢٠٠٢. وقد نشر المشروع في صحيفة (خه بات) باللغة الكوردية وفي صحيفه التآخي باللغة العربية، مع مشروع دستور آخر أعده الجانب الكوردي لجمهورية العراق الاتحادي.

و عقب سقوط النظام الدكتاتوري، تشكلت لجنة من المختصين في برلمان كوردستان تتولى إعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٢ بهدف تطويره وتعديل الكثير من نصوصه بسبب تطورات سياسية ودستورية كبيرة حصلت في العراق بعد سقوط حكم صدام وفي مقدمتها صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي كان بمثابة الدستور المؤقت للبلاد والذي صدر في ٨ اذار ٢٠٠٤ ومن ثم صدر دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

ولعل من المفيد هنا ان نضع بين يدي القارئ الكريم ما جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع دستور الاقليم لعام ٢٠٠٦ والتي تؤكد ما ذكرناه:

"مذكرة توضيحية لمشروع دستور اقليم كوردستان ـ العراق

هەولير ٢٢/٨/ ٢٠٠٦م

الدستور هو الركن الاساسي في إقامة أي نظام سياسي يتبنى

الديمقراطية وينشد العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان ويدين بمبـدأ الفـصل بين السلطات ويتـصف بالسـمـو على كل القـوانين والتشريعات وهو الضمان الاكيد لمستقبلنا ومستقبل اجيالنا القادمة نحو بناء مجتمع ديمقراطي حر ينعم ابنائه بالامن والامان والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وإيمانا من البرلمان الكوردستاني بهذه الحقيقة فقد قرر اتخاذ خطوات جادة في سبيل صياغة مشروعي الدستور العراقي الفدرالي ودستور اقليم كوردستان قبل عملية تحرير العراق واسقاط النظام الدكتاتوري البائد في ٢٠٠٣/٤/٩ بأكثر من سنة وعليه تم تشكيل لجنة خاصة من قبل المجلس الوطني الكوردستاني في بداية عام ٢٠٠٢ حيث أنيطت بها المهمة المذكورة أعلاه وكانت مؤلفة من السادة ادناه:

١- د. روژ نوري شـاويس - رئيس المجلس الوطني الكوردسـتـاني - العراق

٢- المحامي فرست احمد - سكرتير المجلس

٣- المحامي شيروان الحيدري - عضو المجلس

٤- المحامي كاكة رقش النقشبندي - عضو المجلس

٥- المحامي (المرحوم) سعيد اليعقوبي - عضو المجلس

٦- د. ناصح عبد الغفور - عضو المجلس

٧- د. محمد عمر مولود - عضو محكمة التمييز

٨- د. سعدي البرزنجي - رئيس جامعة صلاح الدين

٩- المحامي (المرحوم) ابراهيم الدوغرمچي - عضو المجلس

١٠- د. شيرزاد احمد النجار

ولقد اعتمدت اللجنة في مهمتها مشروعاً كان قد أعد من قبل لجنة من الحـقـوقـيين الملتـحـقين بالحـركـة التـحـررية الكوردية سنة ١٩٧٤ بأسم (القـانون الاسـاسي لولاية كوردسـتـان الفـدرالية) وإن اللجنة البرلمانية

المنوه عنها كانت قد انجزت مهمتها التي توجت بمصادقة المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق على المشروع بقراره المرقم (٢٦) في ٢٠٠٢/١١/٧، بإعتباره الرأي الرسمي لشعب كوردستان ومشروعه الموحد المجسد للفيدرالية والتي اعلن عنها في حينه المجلس الوطني بقراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤).

وقد انتهت اللجنة المختصة في برلمان كوردستان من إعداد نسخة اخرى جديدة لمشروع دستور إقليم كوردستان، وقد انجزت النسخة النهائية يوم ٢٢-٦-٢٠٠٩ ويمكن الاطلاع عليها ضمن الملاحق للكتاب.

الفصل الثاني

مراحل كتابة الدستور العراقي " ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري "

في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣، كنت ما أزال في واشنطن مع مجموعة من الخبراء العراقيين ننتظر الفرصة المناسبة للدخول الى العراق ومباشرة مهامنا في لجنة اعادة البناء والاعمار في العراق، فتابعنا من هناك إنهيار أبشع نظام دكتاتوري عرفه التاريخ الحديث منذ اندحار النازية عام ١٩٤٥.

و خلال وجودي في واشنطن، اتصل بي احد الشخصيات العسكرية في وزارة الدفاع الامريكية لمساعدته في ترشيح أسماء من قضاة عراقيين يتولون موضوع محاكمة صدام ورموز نظامه، كما جرت اتصالات بيني وبين مع مكتب حقوق الانسان في وزارة الخارجية الامريكية ايضا لتفعيل هذه المحاكمة، فأعددت قائمة بأسماء القضاة العراقيين المؤهلين لتشكيل المحكمة الجنائية العراقية لمحاسبة المجرمين من أركان النظام حال القبض عليهم وذلك بعد التشاور مع السيد جوهر نامق سكرتير المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني في كوردستان ومع الاتحاد الوطني الكوردستاني من خلال السيد محمد صابر في واشنطن، وبسبب الصراع داخل الادارة الامريكية، فقد انيطت مهمة ملف محاكمة رموز النظام السابق وقضية تشكيل المحكمة ودعمها بخبرات قانونية بمكتب حقوق الانسان في وزارة الخارجية الامريكية وبالسيد (Tom Warick) وفعلا فقد تولى بعض هؤلاء القضاة المرشحين مسؤولية محاكمة صدام وباقي المجرمين.

كما كنا نتابع تطورات العمليات العسكرية لقوات التحالف منذ آذار ٢٠٠٣ وحتى لحظة سقوط حكم صدام. ولم نتمكن من الدخول الى بغداد إلاّ في يوم ١٠ حزيران ٢٠٠٣ حيث أقلتنا طائرة من واشنطن الى بغداد عبر فرانكفورت ومن ثم حطت في مطار بغداد الدولي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل.

اولا– فترة سلطة الائتلاف المؤقتة CPA (2004 - 2003)

قبل اسابيع من سقوط النظام الدكتاتوري تطوع عدد من الخبراء العراقيين المقيمين في مختلف دول العالم ومن تخصصات متعددة للعمل ضمن لجنة اعادة اعمار العراق IRDC. وبقدر تعلق الأمر بي فقد انيطت بي مهمة الاشراف على وزارة العدل العراقية وانصرفت الى ملف الدستور الجديد لعراق ما بعد صدام ولموضوع إصلاح النظام القانوني والقضائي في العراق. فالقناعات التي كانت لدي هي ضرورة بناء دولة القانون في العراق الجديد، ولا دولة بلا قانون، يحترم طواعية من الحاكم والمحكوم. ومن بين أهم الاسس التي كانت وما تزال تشغلني هي ضرورة فصل السياسة عن الدين وعدم جواز تسيس الدين او تديين السياسة، فالجمع بين هذين النقيضين، الدين والسياسة، يكون كالجمع بين الدكتاتورية ومبادئ الديمقراطية، وهو أمر بعيد عن المنطق.

ولم يكن حساب الحقل مثل حساب البيدر، فقد وصلت بغداد في صيف حار فجر يوم ١٠ حزيران من عام ٢٠٠٣، وكان مقر اقامتي في الطابق ١٢ في فندق الرشيد الذي كان يفتقر للماء والكهرباء ويعلوه الغبار من أثار الحرب والقصف، وباشرت عملي في اليوم التالي في القصر الجمهوري حيث كانت جميع مكاتب الدولة العراقية محصورة في القصر المذكور، وكانت جميع الخدمات معطلة او سيئة. ومع هذا كانت ارادتنا قوية لعمل شيء ضمن هذه المهمة التي اخترنا القيام بها. وللأسف لم يتمكن أعضاء فريق إعادة الاعمار من أداء الواجب الذي كنا قد جئنا من أجله لأسباب خارجة عن ارادتنا. غير انني وضمن مهام عملي قمت بزيارات الى اغلب كليات الحقوق والمحاكم العراقية والتي كانت مدمرة كليا او جزئيا وحدّدت مدى الاضرار والاحتياجات المطلوبة لغرض اصلاحها، كما زرت كوردستان وتفقدت محاكم متعددة في اربيل والسليمانية ودهوك وكذلك كليات الحقوق فيها، بهدف تقديم الدعم والمساعدة والاصلاح للاضرار ان كانت موجودة فيها.

ومنذ الايام الاولى للوصول الى بغداد حاولت القيام بما يمكن القيام به في الميدان الدستوري والقانوني والقضائي، فزرت وزارة العدل العراقية في الصالحية وكانت

عبارة عن ركام من الخراب، والتقيت مع رئيس واعضاء محكمة التمييز العراقية وهم جالسون في الشارع بلا مكاتب ولا اية خدمات، بسبب تدمير الذي طال جميع مبنى الوزارة، عدا غرفة واحدة كان يجلس فيها الصديق القاضي مدحت المحمود رئيس المحكمة الاتحادية العليا حاليا.

كانت الزيارة الثانية الى مقر نقابة المحامين العراقيين في منطقة المنصور مع بعض مسؤولي سلطة التحالف ممن كلف بمهام تخص إجتثاث القضاة البعثيين وترتيب البيت القضائي ودراسة وضع المحامين العراقيين، وكان الاستياء والاحتجاج باديا على وجوه مئات المجتمعين من المحامين ضد القاضي الامريكي (Judge .Mr Campbell esquire) الذي كان مساعدا للحاكم المدني بريمر. لقد كان المحامون والقضاة يعانون معاناة شديدة بسبب الحرب وتوقف العمل في ميدان القضاء والمحاماة وفقدانهم لمصدر معيشتهم.

وقد وقعت مشادات كلامية بين المحامين المتجمهرين في القاعة والقاضي الامريكي الذي كان يعامل المحامين معاملة سيئة، وكانوا يطالبونه بحل لمشكلة أوضاعهم المالية المتضررة. فطلبت الكلام وتحدثت للسيدات والسادة المحامين ووعدتهم ببذل الجهود لحل مشكلاتهم المالية. وغادرنا الاجتماع ومظاهر الانزعاج بادية على وجه القاضي الامريكي من هذا الحدث. وقد نصحت القاضي المذكور ان يقدم حلاً فوريا وجذريا لهؤلاء المحامين، ولكن لم يتحقق فيما بعد سوى جزء يسير مما سعينا اليه. وهذه احدى المشاكل التي كانت سببا في تنامي شعور الكراهية من قبل مئات المحامين المتضررين ضد سلطة التحالف وضد القاضي المذكور.

وقد وجدنا ان ما كنا قد سمعناه من Deputy Defense Secretary Paul D. Wolfowitz) مساعد وزير الدفاع الامريكي في واشنطن اثناء اللقاء به قبل التحرك الى بغداد هو مجرد اوهام ولم يكن دقيقا على أرض الواقع فيما يتعلق بتأدية دورنا في عملية اعادة بناء العراق بعد الحرب، حيث لم تفسح لنا الفرصة الكافية لاستثمار كفاءاتنا كخبراء كل في تخصصه بما يفيد العراق وبما يحقق الهدف الذي جئنا من اجله بعد سقوط النظام مباشرة. وهذه قصة طويلة تحتاج الى مؤلف خاص عن الخطط الأمريكية من الحرب ومرحلة ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري والصراع على

النفوذ بين وزارة الدفاع الامريكية ووزارة الخارجية في واشنطن.

في شهر آب من عام ٢٠٠٣ تم ترشيحي لمنصب الأمين العام لمجلس الحكم في بغداد، وقد تم إبلاغي شخصيا بذلك من مكتب الحاكم المدني بول بريمر، إلاّ أنني لم أبلغ بعد ذلك بنتيجة الترشيح، وعندما استفسرت بصورة شخصية من مديرة مكتب الحاكم المدني عن هذا الموضوع قالت لي بأن ترشيحي قد ألغي بسبب اعتراض بعض الاشخاص على ذلك، بذريعة انني منحاز في طروحاتي الى الحقوق القومية للكورد وليس لأي سبب آخر. وهذا من غرائب الامور التي تجري في العراق حيث ان الانحياز للحق يزعج البعض.

وفي تلك الفترة تم اكتشاف احدى اخطر جرائم الفساد الذي كان متفشيا في وزارة الصحة العراقية في ظل حكم صدام. فقد كان ضمن برنامجنا الاطلاع على واقع شركة الادوية ووزارة الصحة، وكنت ممثلا لوزراة العدل ضمن سلطة التحالف في هذه المهمة، وتبين ان سلطات نظام صدام ارتكبت جريمة استيراد بلازما الدم الملوث بالايدز من فرنسا وتسبب ذلك بموت مئات العراقيين، وظلت هذه الجريمة حتى الآن بلا حساب، كما اكتشفنا ايضا جريمة استيراد ١٠ مليون حبة باراسيتول من مصر مخالفة للشروط الصحية وغير صالحة للاستهلاك البشري، وهذا بسبب الفساد المالي والاداري المستشري في دوائر النظام السابق.

قررت وزارة الدفاع الامريكية إنشاء هيئة عليا للنزاهة وتتألف من خبراء من وزارة الخزانة الامريكية مع خبراء قانون عراقيين لتولي مهمة مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق من خلال عمل سلطة التحالف المؤقتة. وقد طلب مني شخصيا أحد المسؤولين الكبار في وزارة الدفاع الامريكية الذي يعمل في بغداد واسمه (G. Larry) تولي مسؤولية هيئة النزاهة في العراق، غير ان فكرة انشاء الهيئة لم تحصل الموافقة عليها من الادارة الامريكية لأسباب واهية منها ان الخبراء الامريكان طلبوا رواتب عالية جدا للعمل ضمن هذا المشروع الحساس والمهم، وربما كان الاستغناء عن هكذا هيئة يشكل فرصة للكثيرين للتمادي في النهب وسرقة ثروات العراق من كل الاطراف.

ولهذا الاسباب وبسبب استحالة القيام بأي دور ضمن المهمة التي دخلنا العراق

من أجلها قررت مغادرة بغداد في نهاية شهر ايلول من عام ٢٠٠٣ لاسيما وان مظاهر الفساد المالي والاداري بدأت تتكشف منذ ذلك الوقت بصورة تزكم الأنوف، ومنها اختفاء حوالي ٨ مليار دولار من عائدات العراق النفطية ولا يعرف لها مصير حتى الآن، ويتحمل الحاكم المدني (بول بريمر) المسؤولية القانونية والاخلاقية عن هدر اموال العراق بسبب سوء ادارته وتفرده في السلطة في بغداد.

وعند عودتي الى مقر اقامتي في السويد، اتصلت بي نقابة المحامين الامريكية وطلبت مني المشاركة مع (٥) من كبار القضاة الامريكين بعضهم من المحكمة الفيدرالية الامريكية للاسهام في تدريب عدد من القضاة (٤٨ قاضيا) من مختلف محاكم العراق، وان يكون التدريب في براغ، وكان ذلك في ايلول من عام ٢٠٠٤.

وفعلا قمت بإلقاء سلسة محاضرات في معهد CEELI Institute- Prague عن موضوع التقاضي في المجتمع الديمقراطي، إستقلال القضاء، علاقة القاضي بوسائل الاعلام، ضرورة نزاهة القاضي، ودور القاضي في ظل مجتمع ديمقراطي لا يحكمه الحزب الواحد ولا يهيمن عليه دكتاتور كما كان الحال في العراق في ظل حكم صدام.

صراع حول كتابة الدستور العراقي

* تشكيل لجنة استطلاع كتابة الدستور من ٢٥ شخصا بترشيح من مجلس الحكم

أثر سقوط نظام صدام وإندحار حزب البعث النازي بدخول القوات الأمريكية في بغداد وفرار فلول جيوش صدام وقواه الامنية، إنهارت معه جميع اجهزة الدولة وانتشر السلب والنهب لمؤسسات الدولة العراقية _ عدا كوردستان التي تتمتع بوضع خاص بحكم أجهزتها ومؤسساتها _ ولم تسلم من دوائر الدولة الا وزارة النفط. وهذه احدى الاخطاء التي لا تغتفر من قوات التحالف التي دخلت العراق اذ كان ينبغي عليها حماية جميع مؤسسات الدولة من هذه الفوضى.

اما الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الذي كان نافذا فقد زال مع زوال مؤسسات الحكم وانتهى العمل به، اذ لم يعد للسلطة التشريعية ولا للسلطة التنفيذية ولا للسلطة القضائية من وجود، وهرب الجيش والشرطة والحرس الخاص ولم تعد هناك

مؤسسات حكومية قائمة للدولة العراقية. ولهذا جرى التفكير بطرق إعادة بناء مؤسسات الدولة وهيكليتها مجددا، ولا يمكن ان يكون ذلك دون وجود دستور ينظم هذه المؤسسات ويرسم مستقبل العراق و ينظم العلاقة مع مؤسسات حكومة اقليم كوردستان.

كان الوضع ما بعد احتلال العراق واستلام بريمر للحكم يشوبه الفوضى والارتباك والصراع بين وزارة الدفاع ووزارة الخارجية الامريكيتين من جهة وبين القوى الوطنية العراقية التي عملت على اسقاط النظام الدكتاتوري والتي كانت تريد استلام زمام السلطة والحكم واعادة بناء العراق من جهة اخرى. ومما جعل الامور اكثر تعقيدا هو وجود حاكم جاهل(بريمر) لا يعرف من العراق شيئا الا معلومات عامة بسيطة، كما ان ادارة بريمر والعاملين معه لم تكن تتقبل أية نصيحة عراقية من خبراء الشأن العراقي وهذا ما زاد الإمور سوءا وتعقيدا.

جرى التفكير جديا بطريقة إعداد دستور للعراق، وكانت قضية كتابة الدستور عبارة عن معركة علنية وخفية بين القوى الوطنية العراقية التي ناضلت طويلا ضد النظام الدكتاتوري وداخل الادارة الامريكية ومنها ادارة بريمر ورجال الدين الشيعة في مرجعية النجف وفي المقدمة السيد السيستاني، فضلا عن تدخل من الامم المتحدة وجامعة الدول العربية. وكان صراعا يدور محوره حول شكل الدولة ونظامها السياسي والخوف من بناء دولة مذهبية على غرار ايران او دولة تدعى العلمانية بفعل وجود بقايا حزب البعث والفكر العروبي المتطرف.

وعقب تشكيل مجلس الحكم في العراق الذي يعد أول هيئة عراقية تولت جانب من شؤون العراق، وبعد انعقاد اول جلسة له يوم ١٣ تموز ٢٠٠٣، تم طرح مقترحات متعددة لكيفية كتابة الدستور العراقي. وكانت قد شكلت لجنة لهذا الغرض بتقديم التوصيات الى مجلس الحكم وتحددت بالمقترحات التالية:

الاقتراح الاول – إجراء انتخابات لاختيار ما بين ١٠٠–١٥٠ شخصا يقومون بوضع مسودة الدستور وهو ما يصعب تحقيقه لأسباب كثيرة.

الاقتراح الثاني _ تعيين عدد محدد من الشخصيات لهذه المهمة.

الاقتراح الثالث _ مقترح إنتخاب بعض الاشخاص وتعيين البعض الاخر.

الاقتراح الرابع _ تبني دستور مؤقت وهو ما تم الأخذ به، وتمثل في اعداد (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية The Transitional Administrative Law /TAL).

وفي ضوء هذه المقترحات، قام مجلس الحكم الانتقالي المكون من ٢٥ شخصية عراقية بإختيار لجنة مكونة من ٢٥ شخصا ينتمي أغلبهم الى سلك القضاء والمحاماة والعمل الاكاديمي، وتحددت مهمتها في التنقل بين مختلف أنحاء العراق ولعدة أسابيع كي تتعرف على الاسلوب الذي يرغب به العراقيون لكتابة دستور للبلاد. وكانت اللجنة برئاسة الدكتور فؤاد معصوم.

وكانت ادارة الحاكم المدني بريمر ومجلس الحكم يحرصان على معرفة موقف السيد السيستاني. وحين طرح هذا الموضوع عليه اجاب مايلي:

"إن تلك السلطات لا تتمتع بأيّة صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور، كما لا ضمان أن يضع هذا المجلس دستوراً يطابق المصالح العليا للشعب العراقي ويعبّر عن هويته الوطنية التي من ركائزها الأساس الدين الاسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية النبيلة، فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولا بد أولاً من إجراء انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثّله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي يقرّه هذا المجلس، وعلى المؤمنين كافة المطالبة بتحقيق هذا الأمر المهم والمساهمة في إنجازه على أحسن وجه، أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة سيدنا ومرجعنا المفدى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أعلنت سلطات الاحتلال في العراق أنها قررت تشكيل مجلس لكتابة الدستور العراقي القادم ، وأنها ستعين أعضاء هذا المجلس بالمشاورة مع الجهات السياسية والاجتماعية في البلد، ثم تطرح الدستور الذي يقره المجلس للتصويت عليه في استفتاء شعبي عام.

نرجو التفضل ببيان الموقف الشرعي من هذا المشروع وما يجب على المؤمنين ان يقوموا به في قضية اعداد الدستور العراقي.

جمع من المؤمنين

بسمه تعالى ٢٠/ربيع الآخر / ١٤٢٤هـ

ان تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور ، كما لا يمكن ان يصبح هذا المجلس دستورياً بما أن المصالح العليا للشعب العراقي وبعض مكونات الوطنية التي من ركائزها الاصلاح الديني الاسلامي الحنيف والقيم الاسلامية النبيلة ، والمشروع المذكور غير مقبول من أساسه ، ولابد اولاً من اجراء انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي وعراقية من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور ، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي يقره هذا المجلس ، وعلى المؤمنين كافة المطالبة بتحقيق هذا الامر المهم والمساهمة في انجازه على احسن وجه ، أسأل الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع الى ما فيه الخير والصلاح

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٢٥/٤/١٤٢٤

علي الحسيني السيستاني

بتاريخ ٨ اذار ٢٠٠٤ صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي كان عبارة عن دستور مؤقت للعراق، و تم التوقيع عليه من جميع اعضاء مجلس الحكم، وحدد القانون خارطة الطريق لقيام حكم وطني، ومن ثم اجراء الانتخابات في مرحلة لاحقة لغرض انتخاب ممثلي الشعب ومن ثم انتخاب لجنة عراقية من الجمعية الوطنية المنتخبة لغرض كتابة الدستور العراقي الدائم.

ولذلك فقد جرى حل مجلس الحكم في ١ تموز من عام ٢٠٠٤ عقب اعلان الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة اياد علاوي، وغازي الياور رئيسا للجمهورية. وهي المرحلة الاولى لنقل السيادة الوطنية للعراقيين على ان تبدأ المرحلة الثانية باجراء الانتخابات طبقا للقانون المذكور في في تاريخ ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤، او في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٤. وفعلا جرت الانتخابات يوم ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ وانعقد اول إجتماع للجمعية الوطنية المنتخبة التي بلغ عدد اعضائها ٢٧٥ يوم ١٦ اذار ٢٠٠٥ في بغداد. وفي بداية شهر مايس من عام ٢٠٠٥ تشكلت لجنة منتخبة من الجمعية بلغ عددها ٥٥ شخصا لكتابة الدستور العراقي (اللجنة رقم ٢٧ _ اللجنة الخاصة).

ولابد من الاشارة هنا الى أن من ساهم في كتابة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية باللغة الإنجليزية هم كل من فيصل الاسترابادي الذي جرى ترشيحه من قبل الدكتور عدنان الباجه جي عضو مجلس الحكم ووافق عليه بريمر بإعتباره يحمل الجنسية الامريكية ويعمل محاميا في شيكاغو وكذلك الدكتور نوح فيلدمان استاذ القانون بجامعة هارفارد الامريكية والمتخصص في القانون و الفقه الاسلامي، ومن ثم جرى ترجمة ذلك القانون الى اللغة العربية غير ان الترجمة لم تكن دقيقة من الناحية اللغوية ومن حيث فن الصياغة القانونية.

ملاحظات قانونية على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بعد مخاض عسير وذلك في يوم ٨ أذار ٢٠٠٤. وقد لقي صدوره ردود أفعال كثيرة متباينة، منها ما هو مؤيد للقانون وآخر رافض له وثالث بين هذا وذاك. ولن نتطرق لردود الافعال الاقليمية والدولية

لصدور القانون لأن هذا الأمر هو من الشؤون الداخلية للعراق، كما لا نتطرق لردود الافعال السياسية لبعض المرجعيات الدينية أوغيرها من الرافضين الذين يتبنون موقفا سياسيا شوفينيا ضيقا مثل كثير من العرب وجانب من الاخوة من القوميات الاخرى، لأن ما يهمنا هو الجوانب القانونية وتنظيم سير عمل الدولة العراقية ومؤسساتها حتى انجاز الدستور الدائم لدولة العراق الاتحادية. ولعل من بين أهم الاشكاليات القانونية التي تثار هنا تتمثل بالاسئلة الذي تطرح دائما وهي:

هل يمكن لمجلس غير منتخب أن تكون قراراته ملزمة لمجلس منتخب؟

وهل هناك شرعية لمجلس الحكم في اصدار القوانين؟

وما الفرق بين القانون والدستور؟

للاجابة على ذلك يمكن لنا القول ان مجلس الحكم الانتقالي الذي تشكل في ١٣ تموز ٢٠٠٣ وانتهت اعماله في ١ تموز ٢٠٠٤ كان مجلسا شرعيا حتى وان لم يمثل جميع الاطياف للعراقيين، ذلك لانه طبقا لأتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي توجب على الدولة المحتلة إدارة الدولة وتسيير شؤونها وحماية المدنيين فان من واجبات سلطة الاحتلال هي تشكيل الادارة اللازمة من العراقيين لتسيير شؤون البلاد والمجتمع، لاسيما وان الاطراف الموجودة في المجلس الموقر هي تشكل أغلب الاحزاب والحركات السياسية الفاعلة والمؤثرة في العراق، والتي تمثل أغلبية العراقيين مثل الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة والمجلس الاسلامي الاعلى وحركة الوفاق الوطني والمؤتمر الوطني العراقي والاتحاد الاسلامي العراقي وغيرها، هذا بالاضافة الى عدد من الشخصيات العراقية المستقلة التي ناضلت ضد الدكتاتورية ولها سمعتها على الصعيد الوطني.

ولهذا فرغم كل الاعتراضات والدعوات التي انطلقت داخل العراق وخارجه فان المجلس الموقر كانت له شرعية في الوجود وفي ممارسة السلطات بالتعاون مع سلطة التحالف أو ادارة الاحتلال. ومما يؤكد هذه الشرعية هي قرارات مجلس الامن المتعدده التي نظمت العلاقة مع سلطة التحالف واسبغت الشرعية على مجلس الحكم ومنها مثلا قرار رقم ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الامن الدولي في ٢٢ مايس ٢٠٠٣

والقرار رقم ١٥١١ في ١٦ اكتوبر ٢٠٠٣ المتعلقة بترتيبات الانتقال السياسي في العراق وكذلك القرار رقم ١٥٤٦ الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٤ المتعلق بإنتقال السيادة الى العراقيين.

ومما يبنى على ذلك ان هذا المجلس أكتسب الشرعية وان لم يكن منتخبا للظرف الاستثنائي والقانوني الذي بيّناه وبالتالي فانه يمكن ان يصدر قانونا او قرارات تلزم المجلس المنتخب من الشعب بعد مصادقة الحاكم المدني للعراق استنادا على معطيات اتفاقية جنيف المشار اليها التي تمارس سلطة التحالف دورها وفقا لها لاسيما وان هذه الاتفاقية تنص على ان الحاكم المدني يمكن ان يصدر القوانين والقرارات وهو هنا عند مصادقتة على الدستور المؤقت سيكتسب الشرعية وصفة الالزام طبقا للصلاحيات القانونية الدولية للحاكم المذكور.

لذلك يكتسب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية شرعية الوجود والالزام، غير ان هذا القانون هو بمثابة الدستور المؤقت للبلاد لانه يحمل تسمية القانون الاعلى للدولة حيث وضعت قيود على تغيير بنوده او تعديلها او الاضافة عليها بشكل يتناسب واهميته العليا وصفته الدستورية، فالدساتير عادة تتسم بالمرونه او الجمود في التغيير. لذلك فان هذا القانون صار هو المرجعية والاساس لكتابة وصياغة الدستور الجديد للمرحلة الدائمة من بناء دولة العراق الاتحادية.

ومع ذلك فهناك ملاحظات على القانون المذكور، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي و يخص فن الصياغة التشريعية التي يفتقدها القانون، ومنها ما هو موضوعي يخص جوهر القانون وبنوده سواء من حيث ما ورد في القانون ام بالنسبة للنقص الذي شابه. ويمكن ايراد هذه الملاحظات على النحو التالي:

لدى مراجعة نصوص القانون وأسلوب الصياغة، يتبيّن للقارىء المتخصص ان هناك ضعفا واضحا في فن الصياغة القانونية وقد اعد من قانونيين وسياسيين لم يكونوا من المتخصصين في صياغة القوانين، حيث ان الصياغة القانونية فن ولها علاقة قوية بين شكل الكلمات ومضمونها، وتكون عادة عبارات مقتضبة وواضحة وصريحة تخلو من التكرار والاطناب. وكان من المفضل عرض القانون على عدد من القضاة في مجلس شورى الدولة ممن كان يعمل في وزارة العدل بالاشتراك مع عدد

من القضاة في اقليم كوردستان وخبراء القانون والآكاديميين المتخصصين لغرض اعداد الصياغة القانونية السليمة له.

هذا فضلا عن وجود العديد من الأخطاء الطباعية للقانون المذكور، ويبدو ان بعض ممن ساهم في اعداده لا يجيد اللغة العربية وقام بترجمة النصوص من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية فجاءت النصوص مكرره وركيكة والأمثلة كثيرة على ذلك.

ونضيف مايلي على سبيل المثال:

١- الطابع السياسي للديباجة، بينما نعتقد انه كان من الضروري ان يكون للديباجة طابعا قانونيا يكشف عن مبررات صدور القانون الاساسي، وان تكون صياغة الديباجة بصورة تعتمد على مفردات قانونية وليست مفردات سياسية.

٢- المادة الثانية (ب) وجود خطأ مطبعي.

٣- وجود تداخل بين التسميات التي اعتمدها القانون، فمرة يطلق عليه تسمية قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتارة يطلق عليه تسمية القانون الاعلى للبلاد، مع وجود قيود قاسية على تعديله بحيث يرتقي الى مرتبه الدستور، اذ كان من الافضل إعتماد تسمية واحدة دقيقة فهو اما قانون ادنى منزلة او مرتبة من الدستور او هو (دستور مؤقت) اعلى مرتبه من القانون، حتى يجري سن الدستور الدائم. وهذا التداخل والاشكال القانوني سببه غلبة الطابع السياسي على القانوني وعدم وجود خبراء عراقيين متخصصين عند الكتابة للمسودة وفي مناقشة الصيغة النهائية.

٤- لم يشر القانون الى بنود الملحق بقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي يشكل جزءا لا يتجزء من بنوده وفقا لما جاء في الفقرة ١ _ ب من المادة الثانية من القانون.

٥- المادة الرابعة نصت على عبارة (النظام في العراق)...والصحيح النظام السياسي في العراق....كما يبدو ان النص المذكور جاء مترجما عن اللغة الانجليزية ونقل الى العربية بترجمة ركيكة، ولهذا نحن نعتقد بأهمية التمييز بين

شكل الدولة العراقية وهي (دولة اتحادية مركبة قائمة على الارادة في الاتحاد) وبين (نظام الحكم او النظام السياسي للدولة الاتحادية ما اذا كان ملكيا ام جمهوريا) اذ ان نظام الحكم يختلف عن شكل او هيكلية الدولة العراقية التي تحولت من دولة بسيطة مركزة الى دولة مركبة اتحادية Federalism.

٦- ورد في المادة الثانية من القانون خطأ جوهري. فقد نصت على الانتخابات دون ان تؤكد أولا على ضرورة وجود الاحصاء السكاني للعراقيين..! فهناك عراقيون في المنافي يقدر عددهم بحوالي ٤ مليون موزعين على كل بقاء الأرض وهناك نصف مليون كوردي فيلي مهجر بعد ان تمت مصادرة املاكهم واسقطت عنهم الجنسية ويقيمون في المنافي وهناك عشرات الالاف ممن ولدوا حديثا ولم يروا العراق الاّ على الخارطة، بفعل سياسة النظام السابق، كما ان هناك مئات الالآف من المهجرين والمرحلين من ضحايا التهجير والصهر القومي تم طردهم من مناطقهم في كركوك ومندلي وخانقين وزرباطية وغيرها من المدن لم يرجعوا الى مناطقهم وبعضهم تم تغيير هويته القومية الى قومية اخرى رغما عنه.

ولهذا فان من غير المقبول عقلا الاعتماد في الانتخابات على العراقيين في الداخل فقط، وان من الناحية القانونية لابد من اجراء الاحصاء والمسح السكاني بعد عودة المرحلين والمهجرين الى مناطقهم وشمول كل العراقيين في ممارسة حق الانتخاب سواء لمن هم في داخل العراق ام في خارجه، ولا يجوز تجاهل هذه القضية لأنها تؤثر على شرعية الانتخابات. والسؤال الجوهري هنا هو: كيف يمكن البدء بكتابة الدستور للبلاد دون وجود الاحصاء السكاني للعراقيين؟

٧- وردت في المادة الثالثة عبارة (او من شأنه أن يؤثر على الاسلام او غيره من الاديان والطوائف وشعائرها) ونحن نعتقد انها كانت عبارة زائدة ولا مبرر لها.

٨- جاء في المادة السادسة:

"تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لانهاء آثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري واسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية". ونحن نعتقد ان النص جاء ناقصا اذ كان يفترض

ان يضيف ايضا قضية تعويض المتضررين من العراقيين لأسباب دينية كالمسيحين واليهود والايزيدية والصابئة الذين تضرّروا من نظام صدام.

٩- ورد خطأ في الفقرة (ز) من المادة ٦١، حيث يفترض تطبيق الفقرة (هـ) وليس الفقرة ج كما ورد في القانون.

١٠- جاء في المادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ما يتعلق بمدينة كركوك لحل الاشكاليات الناجمة عن سياسة التعريب وتفكيك الاقضية والنواحي عنها وتغيير هويتها الكوردستانية حيث جاء مايلي في الفقرة ب ما يلي: [(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.].

ونحن نعتقد ان الفقرة المذكورة ليست موفقه ولا تخدم مصلحة القوميات في العراق ولا تسهم في السلام وذلك للأسباب التالية:

اولا- ان قضية كركوك هي مسألة عراقية بحتة ولا يجوز احالة ملفها الى محكم دولي حتى ولو وصف بأنه محايد وحتى ولو تقرر الاتفاق عليه بالاجماع لأن هذا الامر سيسمح للاطراف الاخرى التدخل بحجة وجود قوميات متعددة ومنها القومية التركمانية وهو ما تسعى اليه اطراف عديدة في تركيا مما يعزز ما ذهبنا اليه من قلق في هذا الشأن، حيث بدأت وسائل الاعلام في تركيا بالحديث عن ان قضية كركوك ليست شأنا عراقيا داخليا! كما ان اي خبير عراقي هو أفضل من أي شخص غير عراقي في فهم ما جرى لهذه المدينة وتاريخها كعقدة لبناء السلام في كوردستان.

ثانيا- ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية أنشأ المحكمة الدستورية العليا

التي سيكون من بين واجباتها القانونية فض النزاعات بين حكومة اي اقليم مع الحكومة الفيدرالية المركزية وبالتالي فان اي خلاف حول كركوك يمكن ان يحال الى المحكمة المذكورة للفصل في القضية وما تقرره من حكم قانوني لابد ان يكون عادلا لكل الاطراف ويرسي اسس دولة القانون.

– خطوات الانتقال السياسي للحكم الديمقراطي وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٤ (خارطة الطريق)

بعد صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، أصدر مجلس الامن الدولي يوم ٨ حزيران ٢٠٠٤ قراره ١٥٤٦ الذي كان عبارة عن خارطة طريق للحكم في العراق وتسليم السيادة الوطنية للعراقيين وترسيخ الحكم الوطني تمهيدا لانسحاب القوات الامريكية وتسليم الأمور وشؤون البلاد للعراقيين. وهذا القرار هو تأكيد للقرارات السابقة التي اصدرها مجلس الامن وبخاصة القرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص الانتقال السياسي.

فالقرار رقم ١٥٤٦ وضع الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي الى الحكم الديمقراطي في العراق وفقا للفقرة (٤) منه وعلى النحو التالي:

أ _ تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

ب _ وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي.

ج _ واجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الاول– ديسمبر ٢٠٠٤، ان امكن ذلك، او في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني _ يناير ٢٠٠٥، لتشكيل حكومة وطنية انتقالية تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخابا دستوريا بحلول ٣١ كانون الاول _ ديسمبر ٢٠٠٥.

* نقابة المحاميين الامريكية تتحرك لكتابة الدستور للعراق

في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤، وبعد فتر ة ثمانية اشهر من صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قرأت على موقع نقابة المحاميين الامريكية اعلانات عن

وجود ميزانية خاصة لمشروع كتابة الدستور العراقي وتطلب النقابة تعيين خبراء قانونيين متخصصين بالقوانين العراقية وبالشأن العراقي للتقدم بتقديم طلباتهم للعمل بهدف تشكيل فريق عمل تحت اشراف النقابة المذكورة لكتابة الدستور.

إتصلت بمكتب الاخ الرئيس مسعود البارزاني في صلاح الدين _ اربيل والتقيت بسيادته وأطلعته على جميع الوثائق والادلة على ذلك، وقد ابدى استغرابه من الموضوع اذ سبق وان جرى الاتفاق منذ انشاء مجلس الحكم على ان من سيكتب الدستور العراقي هي لجنة عراقية منتخبة من الجمعية الوطنية العراقية.

ويبدو لي ان هذه اللجنة شكلت وصارت مثل غرفة خلفية في الظل تدقق ما سيكتب من نصوص دستورية من اللجنة المختصة بعد إجراء الانتخابات وانعقاد اول جمعية وطنية عراقية منتخبة وانبثاق اللجنة الدستورية، وهو ماجرى من خلال اطلاع السفارة الامريكية على اجزاء مسودة الدستور قبل ان يقر من الجمعية الوطنية العراقية في دسيمبر ٢٠٠٥.

ثانيا – فترة الحكم الوطني ٢٠٠٥ (الجمعية الوطنية المنتخبة)

جرت في كانون الثاني من عام ٢٠٠٥ اول انتخابات في العراق لانتخاب الجمعية الوطنية العراقية التي إنبثقت عنها أول حكومة منتخبة وانجز خلال دورتها هذه كتابة الدستور، بعد انتخاب لجنة خاصة لهذه المهمة. وقد انعقدت أول جلسة للجمعية يوم ١٦ اذار (مارس) من عام ٢٠٠٥ حيث كانت هي الجلسة الافتتاحية في بغداد بحضور جميع الأعضاء البالغ عددهم ٢٧٥ كانوا يمثلون سكان جميع المحافظات العراقية والعراقيين في المنافي وبحضور شخصيات عديدة من ممثلي الدول والامم المتحدة وغيرها.ثم جرت اجتماعات الجمعية وتشكلت في اجتماعات لاحقة العديد من اللجان وكان أخرها اللجنة الخاصة رقم ٢٧ التي جرى انتخابها لكتابة الدستور العراقي وتتكون من الأسماء التالية التي وزعت على سته لجان حسب ابواب الدستور وهم:

اسماء اعضاء لجان اللجنة الدستورية:

اعضاء اللجنة الدستورية

١- السيد احمد الصافي
٢- السيد عبدالهادي الحكيم
٣- علي الدباغ
٤- حسين عذاب
٥- نوري جواد المالكي
٦- علي الاديب
٧- بهاء الأعرجي
٨- حنين القدو
٩- سامي عزارة المعجون
١٠- عبود العيساوي
١١- د.همام حمودي
١٢- اكرم الحكيم
١٣- جلال الدين الصغير
١٤- د. سعد قنديل
١٥- سامي العسكري
١٦- د. جواد سميسم
١٧- د. نديم الجابري
١٨- عباس البياتي
١٩- شيروان الوائلي
٢٠- د. خضير موسى جعفر الخزاعي
٢١- السيد علي الصافي
٢٢- د. محسن القزويني
٢٣- عقيلة الدهان
٢٤- زهراء الهاشمي
٢٥- التفات عبدالسادة

٢٦- مريم الريس
٢٧- ايمان الأسدي
٢٨- ناجحة عبدالأمير
٢٩- د. فؤاد معصوم
٣٠- د. سعدي برزنجي
٣١- فريدون عبدالقادر
٣٢- د. منذر الفضل
٣٣- د. حسين باليساني
٣٤- عبدالخالق زنگنة
٣٥- سامي احمد علي شبك
٣٦- نرگز مجيد
٣٧- دارا نورالدين
٣٨- السيد احمد وهاب مجيد
٣٩- ديندار شفيق
٤٠- حميد مجيد موسى
٤١- عادل ناصر
٤٢- منيرة عبدول
٤٣- نوري بطرس
٤٤- كامران خيري سعيد
٤٥- يونادم يوسف كنا
٤٦- رياض كهية
٤٧- عبدالرحمن النعيمي
٤٨- قاسم داود
٤٩- وائل عبداللطيف
٥٠- عدنان الجنابي

٥١- راسم العوادي
٥٢- حسين الشعلان
٥٣- د. رجاء الخزاعي
٥٤- ثامر الغضبان
٥٥- طاهر البكاء

اما اللجان الستة التي توزعت عليها أسماء الاعضاء فهي على النحو التالي:
اللجنة الاولى: المبادىء الاساسية
اللجنة الثانية:الحقوق والواجبات والحريات العامة
اللجنة الثالثة: شكل النظام
اللجنة الرابعة: مؤسسة حكومة الاقاليم واختصاصاتها
اللجنة الخامسة: مؤسسة الحكومة الاتحادية
اللجنة السادسة: الاحكام الانتقالية والختامية

في ١١ مايس من عام ٢٠٠٥ عقدت الجلسة الاولى للجنة كتابة الدستور، وقد شعرت منذ الوهلة الاولى ان طريقة إختيار اللجنة غير صحيحة، لأنها جرت وفقا للمحاصصة الحزبية والطائفية، وقد أبديت وجهة نظري بهذا الخصوص. وبيّنت ان الطريقة المثلى لكتابة الدستور كما هو الحال في البلدان المتقدمة ووفقا للاعراف الدستورية هي ان تعهد المهمة الى لجنة من الخبراء العراقيين في الدستور والقانون لكتابة وصياغة الدستور وفقا للمبادئ والاسس التي يتفق عليها ومن ثم طرح المشروع للمناقشة في لجنة اخرى موسعة او في الجمعية الوطنية العراقية. إلا ان الوقت قد فات على هذا المقترح رغم ان الكثير من السيدات والسادة اعضاء لجنة كتابة الدستور لم تكن لهم خبرة دستورية ولا قانونية، لا بل ان اغلبهم لم يكن يميز بين الدستور والقانون، وربما لا يعرف تعريف الدستور وهذه مشكلة كبيرة تركت أثارها على كتابة الدستور وصياغته.

وقد سبق لنا وان قدمنا مقترحا لمسودة مشروع دستور للعراق بيّنا فيه شكل

الدولة ونظامها السياسي، فضلا عن نشر العديد من البحوث والدراسات والمقابلات الصحفية حول الدستور المنشود لمستقبل العراق الجديد تضمنت رؤيتنا الدستورية والقانونية لمحاور متعددة تتعلق بكتابة الدستور واسلوب صياغته وعلاقة الدين بالدولة وحق تقرير المصير وقضية كركوك ومشاركة العرب السنة والتداول السلمي للسلطة وغيرها من المواضيع. وسنتعرض لبعضها من خلال لقاء صحفي جرى أثناء كتابة الدستور ونشر في مجلة الصوت الآخر وذلك في الفقرة التالية:

– تطورات كتابة الدستور وعلاقة الدين بالسياسة

لقاء صحفي في مجلة الصوت الاخر – حزيران ٢٠٠٥

(مع الخبير الدكتور منذر الفضل)

سؤال: كيف تكون عملية كتابة الدستور وصياغته في رأيكم؟

جواب الدكتور الفضل: رؤيتنا لعملية كتابة الدستور الدائم في العراق الاتحادي التعددي البرلماني هي ان هذه العملية يجب ان تكون بالتوافق لا وفقا لمبدأ الاغلبية، وهذا التوافق يجب ان ينسجم مع النظام العالمي الجديد ومع قيم حقوق الانسان وقواعد الديمقراطية واحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها فصل الدين عن الدولة وعدم جواز تدخل المرجعيات الدينية بالعمل السياسي اي بناء دولة علمانية. والعلمانية لا تعني الكفر او الإلحاد ابدا، وكذلك الفصل بين السلطات الثلاث ايضا لبناء حكم دولة القانون، كما يجب ان يكون للمرأة دورها في بناء المجتمع الجديد، هذا الدور يجب ان يكون دورا فاعلا في بناء الديمقراطية وفي كتابة الدستور والغاء كل النصوص التي تكرس التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس ومنها منع التمييز بين الجنسين في منصب القضاء والمناصب السيادية وفي كل المجالات. ونحن نعتقد بأن أي تمييز بين البشر قائم على اساس الجنس او اللون او الأصل او المذهب او الفكر انتهاك خطير لحقوق الانسان لا يمكن القبول به ويتعارض مع بناء اسس الديمقراطية وحكم القانون.

سؤال: قلتم انّ أحد المحاور الساخنة التي ستكون في عملية كتابة الدستور موضوع الدين والدولة فهل هناك اشكاليات او أزمة في الفكر الاسلامي أو تسيس للدين من المرجعيات الاسلامية أم ماذا؟ وما هي العلمانية؟

جواب الدكتور الفضل: للاجابة عن هذا السؤال نقول مايلي:

هل ان الدين، ويعني الطاعة لغة، غايته نشر السلام أم تأجيج الكراهية بين بني البشر؟ وهل ان الاعمال الارهابية هي جزء من الثقافة الاسلامية حيث تجري مذابح في العراق وخارجه تحت راية الله أكبر وصولا الى الجنة الموعودة التي تقوم دوافعها على الحرمان من الجنس؟ وكيف يمكن ربط الدين الاسلامي بالحداثه والعصر والتطورات الجديدة لكي ينعم الناس بالسلام؟ وهل يمكن منع انتاج الماضي الاستبدادي والاتجاه نحو اشاعه الحوار ونشر ثقافة التسامح و حق الاختلاف لكي ينعم البشر بقيم المحبة والامن والسلم الذي هو قانون العصر الازلي وهو قانون الحياة الاول؟ وهل ان الفكر الاسلامي يمر بأزمه جعلته ينطوي على ذاته ويرفض الآخر؟

قبل الاجابة على هذه الاسئلة نعترف منذ البداية أنه ليس بالامكان ان نقول بكل صراحة عن ما نراه ونعتقده وما نتمناه في هذا المجال لحل هذه الاشكالية الكبيرة، فهناك خطوط حمراء لا يمكن لنا ولغيرنا تجاوزها في زمان ومكان لا مكان فيه الا للخطوط الحمراء في كثير من المفاهيم لاسيما في هذه الفترة حيث يسود مبدأ التكفير على مبدأ حرية التفكير. ولهذا سوف نحاول ان نشير الى قضية الأزمة التي يمر بها الفكر الاسلامي والى قضية الاجتهاد وضرورة فهم الحداثة والهدف من الدين وكيف يمكن تجفيف منابع الارهاب والعنف السياسي في العراق والعالم الاسلامي وهما جزء من اشكاليات هذه الازمة التي يمر بها الفكر والمفكر الاسلامي.

نحن نعتقد بأن العلمانية ليست إلحادا و انما تعني فصل الدين عن الدولة وعدم تدخل الدولة بالدين وعدم تدخل الدين بشؤون الدولة السياسية، وهي تعني أيضا منع رجال الدين المتعصبين من فرض سيطرتهم على مفاصل

الدولة بتدخلهم في الشؤون السياسية وفقا لاجتهاداتهم او الفتاوي التي يصدرونها على أساس انها من صميم الدين الواجبة الاتباع، ومن هنا فان العلمانية التي ننادي بها في كتابة وصياغة الدستور الدائم تعني ضمان الحرية الدينية للجميع (للمسلمين والمسيحين واليهود والايزيدية والصابئة المندائية) باعتبارها جزء من الحرية الخاصة بكل شخص طبيعي والمضمونة في الدستور ضمن الحريات الاساسية.

وقد ناقش البرلمان الفرنسي مفهوم العلمانية اثناء اعداد دستور عام ١٩٤٦ وعرفت بأنها (حياد الدولة حيال الديانات) ولهذا فان الدولة العلمانية تعني دولة المؤسسات التي تفصل بين السياسة والدين، ففي الديانات مذاهب واراء واجتهادات وتعقيدات واشكاليات واختلافات لا يجوز اقحام مؤسسات الدولة فيها، ولاشك ان دول اوربا مرّت بهذه الاشكاليات ولم تتقدم إلاّ بعد ان فصلت قواعد الدين عن الشؤون السياسية للدولة واحترمت كل الديانات ومؤسسات العبادة وشعائر العبادات وقدسيتها.

وقد نجح العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري والى حد كبير في ادخال الاصلاح للقوانين المدنية لبعض الدول العربية على أسس علمانية. ولهذا لابد من تدريس الثقافة الدينية لتشمل كل الديانات ولا تقتصر على تدريس الديانة الاسلامية كما هو حاصل الآن في المناهج الدراسية في مدارس العراق، لأن العراق بلد متعدد القوميات و الديانات والمذاهب والافكار. ولذلك يجب ضمان حرية الاعتقاد على ان لا تخل بقواعد النظام العام والاداب العامة. وللأسف مايزال هناك سوء فهم في الرأي العام في الشرق الاوسط وفي العراق خاصة في معنى العلمانية التي لا تعني الالحاد او الكفر وانما ضمان حرية العبادة وابعاد الدين عن التدخل في الشؤون السياسية، لأن الدولة الدينية ستتحول مثل الدولة القومية ويكون رابطهما المشترك الاستبداد والقمع الذي يتناقض مع حقوق الانسان وأسس الديمقراطية.

سؤال: ماذا عن حق تقرير المصير للشعوب في الدستور الدائم؟

جواب الدكتور الفضل: نحن نؤمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لمرجعياتها الدستورية ووفقا لحركة الاستفتاء اذا توافرت الشروط لذلك ومنها (وجود الارض والشعب والتنظيم السياسي) وهي متوافرة بالنسبة للشعب الكوردي الذي هو جزء من الأمة الكوردية. و حاليا فان الكورد وحدهم ممن ينطبق عليهم هذه الشروط القانونية في العراق ولهذا هم وحدهم ممن يقررون مصيرهم في الاتحاد الاختياري او في اختيار الكونفدرالية أو في تأسيس دولة كوردية مستقلة تحت رعاية الأمم المتحدة وطبقا للاستفتاء. ونحن نؤيد ذلك وسوف ندعم هذا الحق. وقد نصت المادة ٥٣ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على شرعية وجود حكومة اقليم كوردستان، إلا انه يجب تحديد الحدود لهذا الاقليم، ومما يدخل في هذه الحدود هي كركوك التي هي مدينة كوردستانية تتعايش فيها القوميات بسلام، وسوف نبذل جهدنا لتضمين الدستور هذا الحق للكورد. واذا تم تأسيس الفيدرالية في الجنوب و الوسط والغرب وقررت المرجعية الدستورية تقرير المصير في البقاء ضمن العراق الاتحادي _ الاختياري او ضمن اسس الكونفدرالية او اختيار طريق تأسيس الدولة المستقلة وفقا لحركة الاستفتاء ووفقا للشروط التي تقررها قواعد القانون الدولي فنحن نحترم هذا الخيار ايضا.

سؤال: وماذا عن موضوع الاستفتاء للمصادقة على الدستور الدائم؟

جواب الدكتور الفضل: نعم ان الاستفتاء الشعبي ضروري للمصادقة على الدستور الدائم طبقا لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي اوجب ذلك، وهذا الاستفتاء معمول به في دول متعددة في العالم و وهو يشيع الثقافة الدستورية ويزيد من وعي الناس. إلا انني لا اعتقد ان جميع العراقيين وصلوا الى درجة الوعي الكامل بحقوقهم الأساسية الثابته في الدستور لأنهم يناضلون بصعوبة من أجل لقمة العيش الآن تحت ظروف صعبه بعد سيطرة سابقة من الحزب الأوحد للنازية العربية طوال عقود من الزمان،

ولهذا لابد من نشر ثقافة حقوق الانسان وثقافة الاختلاف والحوار واحترام الرأي والرأي الاخر ونشر قيم الديمقراطية واحترام دور المرأة والاحترام الطوعي للقانون من اجل ترسيخ حكم المؤسسات الدستورية، وهذا الامر يحتاج الى عامل الزمن لأن هناك جملة من المشكلات والتعقيدات لابد من حلها ومنها مثلا قضية البطالة والفساد المالي والاداري والارهاب وضبط الحدود ونبذ العنف وغرس روح التسامح بين القوميات واتباع الديانات ونشر ثقافة السلم وتحسين الخدمات الاساسية للمواطنين بما يليق بالانسان.

سؤال: هل المدة المتبقية كافية لكتابة الدستور الدائم؟

جواب الدكتور الفضل: نعم، اذا كانت هناك شفافية ونوايا حسنة ووضوح في المواقف، واعتقد ان احدى العقبات هي شروط بعض العرب السنة غير القانونية، ومحاولة اشراك اشخاص لا تنطبق عليهم الشروط القانونية، وهو ما ترفضه اللجنة الدستورية حتما، فضلا عن بعض الاراء التي تريد بناء دولة مذهبية _ دينية متطرفة، وهو غير مقبول محليا واقليميا ودوليا.

سؤال: وماذا عن ملف كركوك والمادة ٥٨؟

جواب الدكتور الفضل: كركوك من الملفات الساخنة عند وضع مسودة الدستور الدائم وصياغة نصوصه، ونحن نعتقد بضرورة احترام الحقوق القومية للشعب الكوردي، وكركوك مدينة للتعايش القومي والتآخي، وهي مفتاح السلام والديمقراطية للعراق الجديد. وهذه المدينة تعرضت الى سياسة خاطئة من النظام السابق في التعريب والصهر القومي والتجاوزات على حقوق الكورد، ولهذا فان هذه المدينة تاريخيا وقانونيا وجغرافيا تقع ضمن اقليم كوردستان وجزء من حدود الاقليم. ووفقا الى احصاء عام ١٩٥٧ فان الكورد هم الاغلبية من السكان، لا بل حتى المقابر للكورد تشكل الاغلبية ايضا. أما بخصوص الثروة النفطية فهذه يمكن الرجوع فيها الى أسس نظام الاتحاد الفيدرالي للعراق الجديد وما سيتم الاتفاق عليه في

الدستور الدائم.

سؤال: ما هو رأيك بخصوص مشاركة العرب السنة في اللجنة الدستورية؟

الجواب: لا مانع من مشاركة العرب السنة دون شروط مسبقة منهم، وعلى شرط توافر شروط النظام الداخلي للجمعية الوطنية في كل شخص يرشح اسمه للمشاركة، سواء اكان مشاركا ام خبيرا، وهي أن لا يكون اي فرد من قيادات البعث، وان لا يكون متهما بجرائم دولية. وللأسف فان البعض من هؤلاء كان ضمن الأسماء المرشحة من العرب السنة، وهو مرفوض من اللجنة الدستورية قطعا ولن تقبل به.

سؤال: متى يعقد المؤتمر الدستوري الذي تشرف عليه الامم المتحدة؟

جواب: مايزال الوقت غير محدد حتى الان وربما يعقد في شهر اب ٢٠٠٥ وربما سيكون تحت اشراف وزير خارجية هولندا السابق السيد ماكس ديرشتويل وهو المقرر الخاص لحقوق الانسان في العراق سابقا، ونعتقد انها خطوة جيدة وموفقة.

سؤال: هل تعتقد ان التركيبة الحالية للجنة كتابة الدستور قادرة على ان تكون بمستوى مجموع مكوناتها ام تتخطى مجموع مكوناتها الى نغمة فوق ادائها الكورالي والمذهبي وتخرج من دائرة انتمائها العرقي والمذهبي الى الدائرة الاوسع (الوطن العراقي الكبير)؟

الجواب: نحن نعتقد ان كتابة الدستور لا تحتاج اساسا الى وجود ممثلين عن القوميات واتباع الديانات وغيرهم، وانما ان تسند مهمة كتابة وصياغة الدستور الى مجموعة محددة من خيرة الخبراء العراقيين المتخصصين لكتابة الدستور وفقا للأسس العامة المعروفة في الديمقراطية وبناء حكم المؤسسات الدستورية بمشاركة سياسية ومن ثم طرح المشروع على الجمعية الوطنية واجراء استفتاء الشعب عليه، ولا نحبذ التوزيع العرقي والمذهبي والديني، ويجب التركيز على القيم الانسانية، فنحن بشر قبل ان نكون

طوائف وقوميات واتباع ديانات، متساوون في الحقوق والواجبات. وقد قلت في اللجنة الدستورية انني منزعج من هذا التوزيع القومي والطائفي الذي يضر مستقبل العراق.

- محاضرة في البيت العراقي في ناشفيل –ولاية تنسي يوم٢٦ حزيران ٢٠٠٥

عن رؤيتنا للمبادئ العامة والحقوق الأساسية لدستور العراق الاتحادي

ليس هناك ادنى شك في ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وان لم يحقق كل شيء للشعب الكوردي، إلاّ انه يعد نقلة نوعية على طريق حل القضية الكوردية حلا عادلا وسلميا ومنصفا بعد سنوات القتال الداخلي المؤسف وبعد تضحيات بليغة من الشعب الكوردي في تثبيت حقوقه القومية التي ناضل من اجلها عشرات السنين، وهو وان لم يلب جميع حقوقه إلا انه حقق افضل شيء في الظروف الراهنة للكورد، كما نأمل الاهتمام بصورة افضل بقضية الكورد الفيليين وضحايا التعريب والصهر القومي والترحيل القسري والمفقودين وجميع ضحايا النظام السابق.

ويعد القانون المذكور صفحة مشرقة في احترام وتثبت حقوق القوميات الاخرى كالتركمان والكلدان والسريان والآشوريين وضمان حقوق اتباع الديانات الاخرى، وهي حقوق ممارسة الشعائر الدينية والحقوق السياسية والثقافية. ولأول مرة يقر القانون شكلا جديدا للدولة العراقية من دولة بسيطة مركزة الى دولة فيدرالية تعددية برلمانية ديمقراطية قائمة على أساس الاتحاد الاختياري.

المبدأ الاول: الشعب مصدر السلطات وشرعيتها

المبدأ الثاني:

١- العراق دولة فيدرالية تعددية ديمقراطية قائمة على أساس الاتحاد الاختياري بين شريكين اساسيين هما (الشعب العربي والشعب الكوردي).

٢- تقوم دولة العراق على أساس التعددية القومية والدينية والسياسية والفكرية وفقا للقانون ويحظر ترويج نشاط فكر حزب البعث ولا يجوز ان يكون جزءا من التعددية السياسية.

٣- الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية

٤- الشعب الكوردي في العراق جزء من الامة الكوردية.

٥- تحترم حقوق جميع القوميات من التركمان والكلدان والاشوريين والارمن وفقا للقانون.

المبدأ الثالث: نظام الحكم في العراق جمهوري، يقوم على أساس الاتحادية الاختيارية (الفيدرالية) ويجري توزيع السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والادارات المحلية وفقا لمبادىء الحكم الفيدالي توسيعا للمشاركة.

المبدأ الرابع:

١- سيادة وأرض العراق وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن هذه السيادة أو الارض.

٢- حق تقرير المصير للشعب الكوردي مشروع ومكفول بما في ذلك حقه في انشاء دولته المستقلة على أرضه اذا قررت المؤسسات الدستورية في كوردستان ذلك بعد اجراء الاستفتاء العام في كوردستان العراق وتحت اشراف الامم المتحدة. ويجوز للشعوب الاخرى ان تقرر مصيرها اذا توافرت الشروط القانونية.

٣- ينحصر الاستفتاء في كوردستان وحدها لتقرير ذلك ولايصح مشاركة كل العراقيين في هذا الاستفتاء.

المبدأ الخامس:

١- العراق دولة محايدة، لا تدخل في أية حرب.

٢- تخضع جميع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية.

٣- يمنع تسيس القوات المسلحة ولا يجوز مطلقا ممارسة العمل الحزبي او السياسي داخل هذه القوات.

المبدأ السادس:

١- يعوض جميع العراقيين المتضررين من ضحايا النظام السابق تعويضا ماديا

ومعنويا وتخصص نسبة ثابتة ٥٪ من عائدات النفط لصندوق التعويضات واعمار المناطق التي تضررت من جرائم النظام المذكور في كوردستان وجنوب العراق.

٢- يكون جميع من فقد او قتل او اختفى في القبور الجماعية وضحايا حلبجة والانفال والكورد الفيلية وفي الوسط والجنوب هم شهداء للحركة الوطنية العراقية ويخصص للمستحقين رواتب تقاعدية.

٣- تزال كل اثار التعريب والصهر القومي وتصحيح القومية والترحيل بكل شفافية ووفقا للقانون.

المبدا السابع:

١- تعاد الجنسية العراقية بقوة القانون لجميع العراقيين من المهجرين والمهاجرين والمسفرين والكورد الفيلية والذين اسقطت عنهم واعادة الاموال المصادرة والمغتصبة الى أصحابها او تعويضهم عن قيمتها ويعاد الى العمل من فصل أو طرد منها او تركها بسبب ظروف القمع التي مارسها النظام السابق.

٢- تحسب جميع الفترة السابقة خدمة لاغراض التقاعد.

المبدأ الثامن: علم الدولة العراقية ونشيدها وشعارها يحدد بقانون يرمز الى وجود القوميتين الرئيستين (العرب والكورد) والتآخي بينهما والى تعددية الشعوب في العراق والتسامح بينها وبين اتباع الديانات والافكار والى الحياد.

المبدأ التاسع:

١- اللغتان العربية والكوردية، لغتان رسميتان في العراق.

٢- لجميع القوميات الاخرى من التركمان والكلدان والاشوريين والارمن حق التعليم باللغة التركمانية او السريانية او الارمنية وفقا للقانون.

المبدأ العاشر: يكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والمواثيق الملحقة به جزء لا يتجزأ من هذه الاسس للدستور الدائم وتعد الاتفاقيات الدولية التي توقع وتصادق عليها الحكومة العراقية أو من يمثلها جزءا من

النظام القانوني في العراق ويجب احترامها والالتزام بها.

المبدأ الحادي عشر:

١- العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الجنس او الرأي او اللون او العرق او المعتقد او القومية او الدين والجميع سواسية امام القانون وفي القانون.

٢- لا يجوز اسقاط الجنسية عن اي عراقي ولا يجوز نفيه او منعه من دخول العراق.

٣- يستثنى الشخص المتجنس الذي تثبت عليه انه اورد في طلبة للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية العراقية استنادا اليها.

المبدأ الثاني عشر:

١- الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

٢- لا يجوز بقاء المواطن بدون جواز سفر وجنسية.

٣- يجوز ازدواج الجنسية ويحق للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية.

المبدأ الثالث عشر: جميع الحريات العامة والخاصة مصانة ولا يجوز التجاوز على الحق في الخصوصية.

المبدأ الرابع عشر: الحق في حرية التفكير والتعبير مصانة.

المبدأ الخامس عشر:

١- لكل مواطن حق بحرية الاجتماع السلمي وحرية تشكيل النقابات والاضراب السلمي والتظاهر.

٢- لكل مواطن حق بحرية التملك و التنقل وحرية السفر الى كل مكان والعودة اليه وفقا لقانون.

المبدأ السادس عشر: لكل عراقي الحق في الامن والتعليم والضمان الصحي والاجتماعي.

المبدأ السابع عشر: يجوز لكل ثلاث محافظات او اكثر انشاء اقليم وفقا للقانون ولا

يجوز ان تكون الحدود لأي اقليم على أساس طائفي او عرقي او مذهبي او قومي. ويتكون العراق من الاقاليم التالية على ان يستفتى سكان كل اقليم وحدهم دون سكان الاقاليم الاخرى عن مصير العلاقة مع حكومة المركز الفيدرالية:

اقليم كوردستان – وتحدد حدوده الجغرافية والادارية وفقا للحقائق التاريخية والقانونية وتدخل كركوك ضمن حدود اقليم كوردستان وفقا للاحصاء السكاني لعام ١٩٥٧ ويجري تطبيع الاوضاع وازالة كل اثار التعريب والصهر القومي والترحيل وجرائم النظام السابق باعادة الأوضاع ادرايا وجغرافيا وقانونيا الى ما قبل اتفاقية اذار عام ١٩٧٠.

أقليم الوسط – ويضم بعض المحافظات في الوسط عدا بغداد العاصمة لدولة العراق الاتحادية.

أقليم الجنوب – وهي فيدرالية الجنوب وتكون على أساس جغرافي لا طائفي او مذهبي وتحدد حدوده الادارية من ثلاث محافظات او اكثر.

المبدأ الثامن عشر:

١– الخدمة العسكرية تطوعية ولا يجوز ان تكون الزامية.

٢– لا يجوز لأي جماعة أو هيئة او حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ويمنع حمل السلاح وتداوله والاتجار به الا وفقا للقانون.

المبدأ التاسع عشر:

١– لا يجوز بقاء عقوبة الاعدام في القوانين العراقية بعد الانتهاء من محاكمة رموز النظام السابق.

٢– تلغى عقوبة الاعدام من جميع القوانين العراقية.

٣– العقوبة للاصلاح لا للانتقام.

المبدأ العشرون:

١– يكون دور المحكمة الدستورية العليا مراقبة دستورية القوانين وتحدد اختصاصاتها حسب القانون واحترام الفصل بين السلطات (التشريعية

والتنفيذية والقضائية) باعتباره من المبادىء الدستورية لدولة القانون واحترام وتعزيز استقلال القضاء.

٢- لا يجوز التمييز بين الأشخاص لشغل منصب القضاء بسبب الدين او الجنس او المعتقد او القومية او المذهب.

٣- يمنع منعا باتا ممارسة القاضي للعمل السياسي او الحزبي.

٤- حق التقاضي مكفول لجميع الأشخاص.

٥- لايجوز انشاء اية محكمة خاصة او استثنائية.

٦- تكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية.

٧- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم العادية ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة.

٨- تنشأ محكمة مختصة بقضايا حقوق الانسان للنظر في الانتهاكات وتسمىً ب محكمة حقوق الانسان.

المبدأ الواحد والعشرون:

١- تشكل هيئة عليا لمكافحة الفساد المالي والاداري وتتخذ الاجراءات القانونية ضد الفاسدين أيا كانت مواقعهم ومسؤولياتهم حسب الأصول مع معالجة مظاهر الفساد وأسبابه بقوة القانون.

٢- لا يجوز ان تكون لأي مسؤول في الدولة حصانة دستورية او قانونية من الجرائم المرتكبة.

المبدأ الثاني والعشرون:

١- حق اللجوء السياسي والإنساني مكفول لكل شخص ينطبق عليه مفهوم اللاجئ طبقا للاتفاقيات الدولية

٢- لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي.

٣- لا يجوز منح المجرم الدولي حق اللجوء ولا العفو عنه ولا يتمتع بأية حصانه ولا تسقط جريمته بالتقادم.

المبدأ الثالث والعشرون:

١- دفع الضرائب المالية واجب على كل شخص ولا تفرض الضرائب إلا بموجب قانون. وتسك عملة عراقية موحده وفقا للقانون.

٢- تكون الكتابة على العملة باللغات العربية والكوردية والانجليزية.

المبدأ الرابع والعشرون:

١- تنشأ المؤسسات الدستورية للدولة الفيدرالية العراقية من برلمان وطني ومجلس القوميات من الأقاليم وفقا للاسس الديمقراطية ووفقا للقانون.

٢- لايجوز ان تقل نسبة مشاركة المرأة في هذه المؤسسات عن ٥٠٪.

المبدأ الخامس والعشرون: يحدد القانون وظائف الادعاء العام وأجهزته في الدولة الفيدرالية العراقية.

المبدأ السادس والعشرون:

١- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والكوردية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٢- ليس للقانون اثر رجعي ما لم يكن القانون في مصلحة المتهم.

٣- لا يجوز تعديل الدستور الدائم إلاّ بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية و اجماع هيئة الرئاسة.

المبدأ السابع والعشرون:

١- المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

٢- حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووفقا للقانون ولا يجوز استعمال العنف أو التعذيب أو انتزاع الاعتراف.

٣- كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي ويحق للمتضرر التعويض عن الضرر. و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفقا للقانون.

٤- للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفقا للقانون.

٥- العقوبة شخصية، و لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،و لا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه، و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المبدأ الثامن والعشرون: سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية و الإلكترونية مكفولة، و لا يجوز كشفها إلاّ للضرورات وفي الحدود التي يبينها القانون.

المبدأ التاسع والعشرون: حرية جميع الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة قانونا على أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة.

المبدأ الثلاثون:

١- الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

٢- التملك العقاري جائز للعراقيين ولغير العراقيين وفقا للقانون ولا يجوز نزع الملكية من شخص إلا طبقا لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ووفقا لتعويض عادل.

- لقاء صحفي حول سير عملية كتابة الدستور في ١٦حزيران ٢٠٠٥ مع الدكتور منذر الفضل (مجلة الصوت الاخر):

سؤال: ماهو العدد النهائى لاعضاء اللجنة الدستورية؟

جواب: تم انتخاب ٥٥ شخصية من الجمعية الوطنية العراقية لغرض كتابة وصياغة الدستور للمرحلة الدائمة التي ستبدأ اعتبارا من مطلع العام الجديد ٢٠٠٦ بعد الانتخابات الجديدة وتشكيل الحكومة الجديدة وجمعية وطنية جديدة ايضا.

ولكن سوف يضاف الى العدد اخرون من العرب السنة يتراوح عددهم حوالي١٣ شخصا، عدا الخبراء،وقد تقدم بعض العرب السنة بالأسماء. وللأسف لم يعترض عليها احد في اجتماع اللجنة الدستورية، إلا انني تصديت لها ورفضت بصورة قاطعة حضور بعض من هؤلاء لأنهم متهمون بجرائم دولية ولا تنطبق عليهم الشروط الخاصة ومنها ان لا يكونوا من قيادات البعث وان لا يكونوا متهمين بجرائم، حيث كانت بعض من الاسماء

المقدمة والتي اطلعت عليها، من ضباط الحرس الجمهوري وقيادات بعثية مجرمة ومنهم وزير العدل السابق منذر الشاوي، الذي صدر امر القاء القبض عليه يوم ١٢ حزيران ٢٠٠٥ بسبب اتهامه بارتكاب جرائم دولية عديدة. ولهذا سوف نتصدى لأي اسم من العرب السنة لا تنطبق عليه الشروط القانونية. ونحن رشحنا مثلا الاستاذ نصير كامل الجادرجي والسيد مثال الالوسي. وعلى اية حال سوف يعقد مؤتمر دستوري قريبا برعاية الامم المتحدة لتعزيز موضوع قبول الدستور من العراقيين.

سؤال: كيفية جلسات اللجنة وعدد جلساتها فى الاسبوع

جواب: تم يوم ١٣ حزيران توزيع اللجنة الدستورية الى مجاميع عمل، واختصت كل مجموعة بقسم من الدستور. فهناك مثلا مجموعة كتابة المبادئ الأساسية، ومجموعة كتابة الواجبات والحريات والحقوق الاساسية، وهكذا و قد كان لي الشرف ان اكتب مقترح الباب الثاني المتعلق بالواجبات والحقوق والحريات الاساسية، واعتبرت ان الأعلان العالمي لحقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الدستور الدائم، وتم قبول المقترح وسوف اضيف جهدي ومشاركتي ضمن عمل اللجان الأخرى فضلا عن الاشتراك في برنامج الصياغة النهائية للدستور ايضا.

اما عن عدد جلسات المجموعات واللجنة الدستورية فهي حوالي ٥ جلسات اسبوعيا، وهذا يكفي لانجاز الدستور ضمن السقف الزمني المحدد إلا اذا ظهرت اشكاليات وتعقيدات أو مفاجأت لا نعرفها.

سؤال: كيف تدار الجلسات وكم تطول؟

جواب: رئيس اللجنة الرئيسة هو الشيخ الدكتور همام حمودي نائب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى، وتوزعت اللجنة على لجان صغيرة يتراوح أعضاؤها بين ١٠ الى ٩ اشخاص. وتطول اوقات الجلسات حوالي ٣ ساعات او اكثر حسب الظروف. ويرأس كل لجنة صغيرة رئيس مع وجود نائب له ومقرر يضبط الجلسات.

سؤال: ما المصادر التى تعتمد عليها اللجنة لكتابة الدستور؟

جـواب: المصـدر الاول للدسـتـور الدائم هو قـانون ادارة الدولة للمـرحلة الانتقالية، مع الانفتاح على بقية الدساتير العربية والعالمية وبما يتناسب مع ظروف العراق وطبيعته المعروفة، لان استيراد الافكار غير القابلة للتطبيق غير ممكن.

سؤال: برأيكم ماهو المواضيع الساخنة التى تأخذ جل وقت اللجنة؟

جواب: هناك نقاط أساسية سوف تكون ساخنة ومحل اختلاف مما يوجب أن يكون هناك توافق في الموضوعات، ولا يجوز التصويت عليها، ومنها قضية الدين في الدولة،وقضية شكل الفيدرالية، وهوية العراق هل هي عربية ام غير عربية،ونظام الحكم،واخيرا دور المرأة العراقية في العراق الجديد والاعتراف بحقوقها الدستورية والقانونية.

سؤال: كيف تحسم المناقشات حول المواضيع بالتوافق ام بالتصويت؟

جواب: تحسم بالتوافق لا التصويت.

سؤال: هل ترى فى اعضاء اللجنة الأهلية الدستورية اى مؤهلين لهذا المهام؟

جـواب: هناك بعض من الطاقات لابأس بها، وتم السماح لكل عضو ان يختار مستشارا قانونيا له تتحمل الحكومة نفقات خبرته المقدمة للعضو.

سؤال: هل سوف تبث جلسات اللجنة عبر التلفزة مباشرة؟

جواب: ان بعض جلسات اجتماعات اللجان يجري تصويرها ولكنها سوف تسجل سمعيا.

سؤال: ماهو برنامج اللجنة الدستورية لمشاركة وتفعيل المواطنين؟

جـواب: سيكون هناك ملايين الاستمارات ستوزع على المواطنين في كل العراق ومنها في كوردستان للاطلاع على اراء المواطنين والوقوف على

مقترحاتهم و رغباتهم ماذا يريدون في الدستور العراقي الجديد لدولة الاتحاد الاختياري وسيجري الموضوع تحت اشراف الامم المتحدة ايضا ضمن أعمال المفوضية العليا للدستور وهي مفوضية جديدة سوف تكون موجودة قريبا.

سؤال: ماهي الوسائل التى تعتمدون عليها لنشر الثقافة الدستورية بين المواطنين؟

جواب: هناك قسم خاص للاعلام ونشر الثقافة الدستورية شكلت ضمن اللجنة الدستورية وسوف تقوم بعملها بين المواطنين.

سؤال: ماهو موقع الأمم المتحدة من كتابة الدستور؟

جواب: سيكون للأمم المتحدة وخبرائها دور كبير في هذا المجال، وفعلا التقينا مع عدد من الخبراء ومنهم مستشار السيد ماناديلا والفريق المكلف معه.

– مشاركة العرب السنة في لجنة كتابة الدستور

جرت الانتخابات في العراق طبقا لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٤، حيث تحددت المرحلة الانتقالية في اجراء الانتخابات في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥ بهدف انجاز الدستور والاعداد للمرحلة القادمة الدائمة. إلاّ ان هناك جانبا من العرب السنة قاطعوا العملية السياسية وبخاصة ممن يسكن في المنطقة الغربية من العراق. ولكن بعد تدخل مباشر من السفير الامريكي زلماي خليل زاده وقيامه ببذل جهد كبير لإقناع عدد من العرب السنة للمشاركة في اعداد الدستور وافق عدد من هؤلاء على المشاركة في انتخابات المرحلة الدائمة التي تبدأ من عام ٢٠٠٦، كما وافق عدد من هؤلاء على الاشتراك في اللجنة الدستورية وبخاصة بعد تشكيل لجنة من اعضاء لجنة كتابة الدستور برئاسة عدنان الجنابي لفتح الحوار مع العرب السنة واختيار عدد منهم للاشتراك في اللجنة الدستورية.

– تداعيات اشراك بعض العرب السنة في اللجنة الدستورية

ذكرنا بأن هناك لجنة حوار تشكلت من بعض أعضاء اللجنة الدستورية برئاسة عدنان الجنابي لتقوم بفتح الحوار مع العرب السنة ومحاولة إشراكهم في اللجنة الدستورية ومن ثم في العملية السياسية، وكان الاتفاق هو ان يتم اختيار ١٥ شخصا للمشاركة في اللجنة المذكورة، اضافة الى ١٠ اسماء كخبراء لهم.

وفي احدى اجتماعات اللجنة الدستورية أبلغنا من عدنان الجنابي بأنه قد تم إختيار أسماء العرب السنة المشاركين في اللجنة الدستورية، ولكنه لم يكشف عنها. وقد راودتني الشكوك حول هذه الاسماء وخاصة كانت قد تسربت بعض المعلومات عن وجود اسم الدكتور منذر الشاوي وابنه النعمان الشاوي ضمنها. فطلبت من عدنان الجنابي أمام جميع الحضور الكشف عن اسماء المرشحين. ولكنه آثر السكوت ولم يستجب لطلبي ووعد بأنه سيقدمها للحضور ولكنه لم يف بوعده. حينئذ واجهته بما علمت واعترضت بشدة على وجود اسم منذر الشاوي وابنه وقلت للجميع: كيف يمكن لمثل هكذا مجرم المشاركة معنا في كتابة الدستور؟ وأيد موقفي هذا السيد نوري المالكي الذي كان من ضمن اعضاء اللجنة الدستورية، كما وابرزت للحضور نسخة من أمر إلقاء القبض الصادر من المحكمة الجنائية العراقية العليا ضد الشخص المذكور بتهمة تنفيذه لمئات من أحكام الاعدام ضد أعضاء من حزب الدعوة والكورد الفيليين اثناء توليه منصب وزير عدل نظام صدام. وقد حصلت على هذه النسخة من امر إلقاء القبض من منير حداد القاضي في المحكمة المذكورة. كما علمت بأن الدكتور صاحب الحكيم هو الذي كان قد زود المحكمة الجنائية العراقية العليا بالوثائق التي تدين هذا المتهم.

كما اعترضت اثناء الاجتماع على مرشحين آخرين تسربت اسماؤهم ايضا، لأنهم كانوا يشغلون مناصب ضباط في الحرس الجمهوري في نظام صدام، وقلت للحضور: ما علاقة ضابط في الحرس الجمهوري الصدامي بالدستور!؟

ومن الغريب ان المتهم منذر الشاوي حين علم بموضوع التهمة المسندة اليه وصدور مذكرة اعتقال ضده تمكن من الهرب مع ابنه عن طريق الموصل الى خارج العراق، علما ان اسمه كان واردا ضمن قائمة المتهمين الـ (٥٥) المطلوبين لقوات

التحالف، وكان مسجونا ايضا لفترة في سجن المطار لدى تلك القوات.

ومن الاسماء الأخرى التي كان عدنان الجنابي قد اجرى اتصالات معها بهدف اشراكها في العملية السياسية المدعو حارث الضاري وابنه مثنى حارث الضاري، غير ان هذين الشخصين وآخرين رفضوا المشاركة، حيث وضعوا شروطا مرفوضة من الجميع.

ونشير هنا الى ان مثنى الضاري تم اعتباره رسميا وبقرار من وزارة الخارجية الامريكية في نيسان ٢٠١٠ من الارهابيين.

ومن الاشخاص الذين حضروا بعض جلسات اللجنة الدستورية من العرب السنة، المدعو عبدالناصر ناصر الجنابي، الذي كان متورطا بالارهاب واغتيال عشرات العراقيين في منطقة البحيرات في المحاويل، وقد تمكن ايضا من الهرب الى سوريا بعد اكتشاف أمره!

ومن العرب السنة المتورطين بالارهاب ايضا نذكر محمد الدايني الذي كان من اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٠٦ واتهم بحادثة تفجير المجلس.

اسماء المرشحين من العرب السنة للجنة كتابة الدستور

١- كمال حمدون ملاّ علّو. نقيب المحاميين في العراق (من مدينة الموصل)

٢- محمد محروس المدرس الأعظمي. (من الاعظمية) لم يحضر

٣- مجبل علي حسين الشيخ عيسى. إغتيل في بغداد يوم ١٩ تموز ٢٠٠٥

٤- ضامن حسن عليوي الجبوري.إغتيل مع الدكتور مجبل الشيخ عيسى

٥- صالح محمد مطلك عمر الدليمي

٦- وسام صبري العاني

٧- حسيب عارف نايف العبيدي

٨- عارف صالح حمد مخلف الدليمي

٩- محمد طاهر العبد رب الجبوري

١٠- محمود داوود سلمان المشهداني

١١- سليم عبد الله احمد ناصر الجبوري

١٢- سلمان علي حسن الجميلي
١٣- اياد صالح مهدي السامرائي
١٤- علي سليمان جميل المشهداني
١٥- آلاء عبد الله حمود السعدون

يضاف الى ذلك أنّ المشاركين من العرب السنة الذي كان عددهم ١٥ عضوا اضيف اليهم لاحقا ١٠ اسماء من الخبراء، وقد حضر البعض من هؤلاء ولم يحضر البعض الاخر.

ولابد من الاشارة هنا بأنه جرى يوم ١٠ حزيران من عام ٢٠٠٥ في اللجنة الدستورية مناقشة ساخنة حول مبدأ الفيدرالية في الدستور، وعرض بعض العرب السنة ورقتهم التي رفضوا فيها الفيدرالية وتسمية العراق بالعراق الفيدرالي وحتى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية. كما اعترضوا على جميع النصوص الدستورية المقترحة التي تنص على حقوق الكورد. وقد كان من المنادين بهذا الطرح محمود المشهداني، حيث ذكر بأنه ضد الفيدرالية (في شمال العراق..!) وضد فيدرالية الجنوب، لأنها حسب رؤيته عبارة عن تقسيم للعراق معللا ذلك بوجود ما اسماه: (هجمة اسرائيلية _ امريكية) ضد الأمة العربية.

أما عن الاراء التي طرحها كمال حمدون ملا علو (نقيب المحاميين حينذاك) في اللجنة الدستورية بأعتباره شخصية عربية من الموصل ممثلا لرؤية العرب السنة أيضا، فقد كانت آراء ومقترحات عروبية عنصرية متطرفة تفوح منها نفسا طائفيا بعثيا يلغي حقوق الكورد ومكتسباتهم التي تحققت عبر نضالهم الطويل، ويتهم فيها العرب الشيعة بتنفيذ أجندة ايرانية وهي تقسيم العراق. وقد كان الرد والنقاش مني ومن عبد الخالق زنكنة عضو اللجنة الدستورية عن قائمة التحالف الكوردستاني ضد تلك النقاط التي أثارها العضو المذكور في ورقته والتي رفضناها جملة وتفصيلا. وقد جاء كلامنا واضحا وصريحا بهذا الخصوص، وهو مسجل في ارشيف اللجنة الدستورية بالصوت والصورة.

- حادثة إغتيال عضوين من اعضاء لجنة كتابة الدستور

في الجلسة السادسة للجنة الدستورية التي كانت يوم ١٩ تموز ٢٠٠٥ جرت مناقشات طبيعية وهادئة حول مواضع متعددة. وكان مجبل الشيخ عيسى حاضرا تلك الجلسة بصفته من الأعضاء الذين وافقوا على الانضمام الى اللجنة الدستورية عن العرب السنة. وقد كان أحد طلابي المجتهدين في كلية القانون في جامعة بغداد أواخر الثمانينات من القرن الماضي.

أما الدكتور ضامن حسن عليوي الجبوري عميد كلية القانون بجامعة تكريت فقد كان حاضرا بإعتباره ممثلا عن العرب السنة في اللجنة مع الدكتور عزيز ابراهيم الذي كان مشاركا في اللجنة بصفاه من فريق المستشارين لهم. وحين جاء موعد الغداء، قرر ثلاثتهم عدم تناول الغداء مع اللجنة الدستورية وغادروا القاعة قبل الساعة الثانية ظهرا وقد ودعنا الدكتور مجبل الشيخ عيسى ملوحا بيده بطريقة مثيرة للانتباه وكأنه الوداع الاخير!

وبعد انتهاء أعضاء اللجنة من تناول الغداء حوالي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، بدأت اللجنة الدستورية بمواصلة مناقشاتها. وفي حوالي الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر جاء ابراهيم نجل الدكتور همام حمودي مسرعا والذي كان مشغولا بأدارة الجلسة وهمس بأذن أبيه بكلام لم نسمعه ولكن شعرنا من التعابير التي أرتسمت على وجه همام حمودي بأن قد تلقى خبرا سيئا. وبعد صمت لم يدم طويلا، أبلغنا بخبر إغتيال الاعضاء الثلاثة (الدكتور مجبل والدكتور ضامن والدكتور عزيز) في الكرادة ببغداد اثناء مغادرتهم احدى المطاعم. وقد وقع الخبر علينا كوقع الصاعقة.

ومن وجهة نظري الشخصية، فأن فريق عمل كتابة الدستور من قائمة التحالف الكوردستاني كان من أفضل الاطراف التي ساهمت بفاعلية وتنسيق في كتابة الدستور، حيث كانت هناك قيادة تشرف وتتابع يوميا تطورات العملية، كما تشكل فريق عمل من برلمان كوردستان مساند لفريق لجنة كتابة الدستور في بغداد، فضلا عن حضور الرئيس مسعود البارزاني شخصيا مع السادة روژ نوري شاويس وازاد برواري ومسرور البارزاني بالاضافة الى فريق خبراء التحالف الكوردستاني و الفريق المساند من برلمان كوردستان ومكثوا في بغداد فترة ٥٠ يوما للاسهام في

اعداد اللمسات الاخيرة لمشروع الدستور مع حل المشكلات التي لم يتم الاتفاق عليها في اللجنة الدستورية وجرى ترحيلها للمطبخ السياسي الذي يتألف من قادة الاحزاب والكتل السياسية لحلها. ولعل من المفيد ان نذكر اسماء فريق العمل من قائمة التحالف الكوردستاني للمرحلة النهائية من كتابة الدستور الذي كان برئاسة واشراف مباشر وشخصي من الرئيس مسعود البارزاني طيلة الفترة المذكورة واشراف ومتابعة يومية منذ اللحظات الاولى لكتابة الدستور.

فريق عمل قائمة التحالف الكوردستاني

١- السيد مسعود البارزاني رئيس اقليم كوردستان

٢- الدكتور روژ نوري شاويس

٣- السيد ازاد برواري

٤- السيد مسرور البارزاني

٥- السيد عارف طيفور

٦- الدكتور سعدي البرزنجي

٧- الدكتور محمود عثمان

٨- الدكتور منذر الفضل

٩- السيد عبدالكريم بحر

١٠-السيد طارق جمباز

١١-السيد دارا نوري الدين

١٢- السيد فرست احمد

وفيما يخص مشاركة الرئيس مام جلال الطالباني في مشروع الدستور، فقد ورد عن السيد نوشيروان مصطفى نائب رئيس الاتحاد الوطني الكوردستاني سابقا مايلي: (وتحت تأثير الضغوطات الأمريكية ولأجل إتمام عملية كتابة الدستور بأفضل شكل وانهائه في الوقت المحدد، تم استحداث "مطبخ سياسي " تألف من ممثلي كل القوى الرئيسية في العراق وكوردستان من اجل مناقشة وتحضير مواد الدستور، وفي ذلك المطبخ كنا انا و الطالباني نمثل الاتحاد الوطني).

الفصل الثالث

القصور في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

جرت كتابة الدستور وفقا للطريقة التي ذكرناها سابقا واشتركت في كتابته جميع الكتل والاحزاب والشخصيات والمكونات العراقية قوميا ودينيا ومذهبيا. وقد بيّنا بكل صراحة اعتراضنا على اسلوب كتابة الدستور و أوضحنا وجهة نظرنا حول الطريقة المثلى في كتابته. وتبيّن منذ اللحظة الاولى أو الاجتماع الاول للجنة الدستورية عدم الانسجام في الطروحات والرؤى الفكرية والسياسية. حيث أنّ التباين كان واضحا بين اعضاء لجنة كتابة الدستور، فضلا عن ان العديد من الاعضاء لم يكونوا من المتخصصين بعلم الدستور ولا بعلم القانون، وهذا التنافر يؤدي حتما الى وجود قصور او ثغرات او نقص او عيوب في الدستور. وأشرنا أيضا الى ان حدة المناقشات والتعقيدات قد زادت بعد مشاركة بعض أعضاء العرب السنة بسبب طروحاتهم القومية المتطرفة التي تتناقض تماما مع الديمقراطية و مع فكرة الحقوق المتساوية للجميع.

وكانت رؤيتنا واضحة منذ البداية، وهي ضرورة إحترام خيار العراقيين في شكل الدولة المركب، سواء أكان في الفيدرالية او الكونفيدرالية او إنشاء دويلات تتعايش بسلام. لأن البلدان التي تخوض حروبا داخلية وخارجية مثل العراق لا يمكن ان تصمد أمام مبدأ الحرام السياسي المتمثل بوحدة الارض والشعب والسيادة بسبب ثقل آثار الحروب. وقد كشفت تجارب التاريخ ان الدول التي مرّت بنفس ظروف العراق القاسية لم تسلم من التفكك مثل المانيا ويوغسلافيا سابقا.

وقد واجهت طروحاتنا الصريحة هذه معارضة شديدة من العرب السنة المشاركين في اللجنة وغالبيتهم من بقايا نظام صدام يضاف الى ذلك كان هناك رفض صريح من الكثيرين من الاعضاء لفكرة الفيدرالية أساسا ولحقوق اقليم كوردستان خاصة.

ولعل من أهم نقاط الجدل والاختلافات التي دارت حولها حوارات ونقاشات مطولة بين أعضاء اللجنة هي ما يلي:

١- مفهوم الفيدرالية في الدستور حيث ان السنة العرب ابدوا تحفظا على اعتماد النظام الفدرالي في العراق.

٢- حدود اقليم كوردستان.

٣- صلاحيات اقليم كوردستان وصلاحيات الحكومة الاتحادية في بغداد.

٤- قضية النفط والغاز بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان.

٥- قضية البيشمركة وهل تعتبر جزءا من الجيش الفيدرالي وحرس الاقليم ام من المليشيات كما يدّعي البعض من الاعضاء.

٦- هوية العراق وهل هي عربية أم مشتركة بين قوميتين العربية والكوردية و التعايش مع قوميات اخرى.

٧- الدين والدولة وتسيس الدين (وضع الاسلام في الدستور).

٨- وضع المرأة الدستوري (حقوق المرأة).

٩- وضع الأحوال الشخصية في الدستور والقوانين التي ستشرع وفقا له.

١٠-المشاركة في تقاسم الثروات بصورة عادلة بين العراقيين.

١١- قضية كركوك والمناطق المستقطعة من كوردستان (المتنازع عليها).

١٢ -إجتثاث فكر البعث والفكر الارهابي والتطرف ومنعه من المشاركة السياسية.

١٣- علم الدولة والشعار للعراق الجديد.

وقد حاولت اللجنة الدستورية الاتفاق على أغلب النصوص في مشروع الدستور. بأسلوب التوافق واما المشكلات الاساسية فقد كانت تحال الى (المطبخ السياسي) المؤلف من القادة السياسيين للاحزاب والكتل السياسية. وكانت من أهم العقد التي أحيلت الى المطبخ المذكور مع خيارات متعددة هي النقاط التالية:

١- اسم العراق (خمسة خيارات)

- "جمهورية العراق الاتحادي"

- "الجمهورية العراقية الاتحادية"
- "الجمهورية العراقية الاتحادية الإسلامية"
- "الجمهورية العراقية"
- "جمهورية العراق"

٢- الدين (ثلاثة خيارات)

- "الإسلام دين الدولة وهو مصدر من مصادر التشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته المجمع عليها في قانون إدارة الدولة".
- "الإسلام هو مصدر أساسي من مصادر التشريع ولايجوز سن ما يتعارض معه".
- "الدين هو المصدر الأساسي للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه المجمع عليها، ويصون هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي بأكثريته الشيعية وسنته".

٣- مكونات الشعب العراقي (ثلاثة خيارات)

- "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية والقوميات التركمانية والكلدانية والآشورية وغيرها".
- "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية ومن قوميات أساسية هي التركمانية والكلدانية والأشورية والسريانية والشبك والفرس ومن اليزيدية والصابئة المندائيين".
- "يتكون الشعب العراقي من عدة قوميات وأديان ومذاهب" دون الدخول في التفاصيل.

٤-اللغة (خياران)

- "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق وحسب ما ورد في قانون إدارة الدولة".
- "اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة العراقية وتكون اللغة الكردية إلى جانب

اللغة العربية لغة رسمية في إقليم كردستان ولدى الحكومة الاتحادية".

٥- هوية العراق (خمسة خيارات)

- لا تذكر هوية العراق.
- "العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية".
- "الدولة العراقية عضو مؤسس في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي".
- "الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والإسلامي".
- "الدولة العراقية جزء من محيطها العربي والاسلامي".

٦- المرجعية (خياران)

- عدم ذكر المرجعية في الدستور.
- "للمرجعية الدينية استقلاليتها ومقامها القيادي كونها رمزا وطنيا ودينيا رفيعا".

٧- العتبات المقدسة (رأيان)

- عدم ذكرها.
- "للعتبات المقدسة في الدولة العراقية شخصية قانونية لما لها من كيان ديني وحضاري وعلى الدولة تأكيد حرمتها وصيانة هذه الحرمة وضمان أداء ممارسة الشعائر بحرية فيها".

٨- رئيس الجمهورية (ثلاثة خيارات)

- يكون له نائبان.
- نائب واحد.
- بلا نائب.

٩- الوزراء (خياران)

- "يكون الوزراء أعضاء في الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان)

- أو يكونوا "من خارج الجمعية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء والجمعية الوطنية".

١٠- تتعلق بالثروات الطبيعية (ثلاثة خيارات)

- "الثروات الطبيعية ملك للإقليم ويتولى إدارتها ويقدم حصة للدولة الاتحادية".
- "الثروات الطبيعية ملك للشعب وتتولى الدولة الاتحادية إدارتها وتخصص جزءا منها للإقليم الذي فيه هذه الثروة".
- "تتولى الدولة إدارة الثروات الطبيعية بالتنسيق مع الإقليم ويخصص جزء منها للإقليم".

١١- الأحوال الشخصية (خياران)

- "قانون واحد للأحوال الشخصية في عموم العراق ماعدا أتباع الديانات الأخرى".
- "أتباع كل دين أو مذهب أحرار في الالتزام في أحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم الدينية والمذهبية وينظم ذلك بقانون".

١٢- الاتحاد الاختياري وحق تقرير المصير (خياران)

- يشدد الأول على ذكر ذلك في الدستور
- يرى الثاني ضرورة "التأكيد على وحدة العراق أرضا وشعبا".

١٣- الرئيس (خياران)

- هو "المسؤول التنفيذي الأعلى ويتولى تمثيل الحكومة العراقية في المحافل الدولية".
- "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الأعلى ويمثل الحكومة العراقية في المحافل الدولية".

١٤- ازدواجية الجنسية (ثلاثة خيارات)

- "جواز ازدواجية الجنسية"
- "عدم جواز ازدواجية الجنسية"

- "عدم جواز ازدواجية الجنسية لمن يتولى مناصب عليا في مؤسسات الدولة"

١٥- مدينة كركوك (خياران)

- "يجب تحديد سقف زمني لما تبقى من إجراءات التطبيع والحل النهائي" في المدينة.
- لا تحديد لسقف زمني.

١٦- حدود إقليم كردستان

- "تحديدها"
- "لا يمكن تحديدها"

١٧- البرلمان

- تشكيل "الجمعية الوطنية ومجلس الإقليم"
- إقامة "الجمعية الوطنية فقط"

١٨- قانون إدارة الدولة

- "إنهاء العمل بقانون إدارة الدولة بعد إقرار الدستور من قبل الشعب".
- "إنهاء العمل بهذا القانون في أول اجتماع للجمعية الوطنية المنتخبة وفق الدستور

أهم مواضع القصور في الدستور:

أولا: القواعد اللغوية وفن الصياغة القانونية:

من الملاحظ وجود الكثير من الاخطاء المطبعية وفي قواعد اللغة العربية، فضلا عن وجود ضعف في فن الصياغة التشريعية، وهذا دليل على عدم وجود متخصصين ممن شاركوا في صياغة العبارات وطباعتها بحرص وبدقة. ومن بين هذه الاخطاء التي يمكن ملاحظتها مايلي:

١- المادة (٤) (الفقرة ثالثا) يجب اضافة (واو العطف) بين كلمة الاتحاديه وكلمة المؤسسات لتصبح العبارة: ((ثالثا: تستعمل المؤسسات الاتحاديه والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين)).

٢- المادة (٧) الفقرة (اولا) جاء نصها " يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او ـــ التفكير... الخ " والصحيح " التكفير".

٣- المادة (١٩) الفقرة (ثالث عشر)" تُعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم " ان كلمة (حين) قد جانبها التوفيق في هذا الموقع، لانها تعني الوقت عموماً ولاتعني لحظة او ساعة معينة والصحيح ان يقال " من ساعة القبض عليه".

٤- المادة (٢٧) الفقرة (ثانيا)، وتنتهي الفقرة بعبارة (وشروط التصرف فيها) والصحيح " وشروط التصرف بها " بدلاً من (فيها) لان هذا يسبب خلالا في المعنى والحكم من الناحية القانونية.

٥- المادة (٢٩) الفقرة (ثالثا) " يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة " والصحيح ان يقال بصورة عامة.

٦- المادة (٥٩) الفقرة (ثانيا) تنتهي هذه الفقرة بعبارة " مالم ينُص على خلاف ذلك " بفتح الياء وضم النون والصحيح " مالم يُنص على خلاف ذلك، لأن كلمة ينص هي مبني للمجهول.

٧- المادة (٦١) الفرع (ج) من الفقرة (ثامنا) "تُعدُ الوزارة مستقيلة... الخ " يجب وضع اشارة التشديد على الفعل (تعد) لتقرأ" تعدُّ الوزارة مستقيلة " اي (تعتبر مستقيلة)... اما بحركتها الحالية فلاتعطي المعنى المطلوب.

٨- المادة ٧٦/ اولاً " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتله النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً (مكن) تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية " واضح ان كلمة (مكن تاريخ) هي خطأ والصحيح " من تاريخ "

٩- المادة ٧٦/ رابعاً " يعرض رئيس الوزراء المكلف اسماء أعضاء وزارته و المنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها... الخ " والصحيح ان تكون العبارة الاخيرة ".... ويعد حائزاً ثقته " لان مجلس النواب مذكّر وليس مؤنث.

١٠- المادة ٨٢ " ينظم بقانون رواتب ومخصصات... الخ " والصحيح " تنظم بقانون رواتب ومخصصات..."

١١- المادة ٩٣/ ثالثاً "... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة " يبدو واضحاً ان تكرار كلمة (حق) قد اربك المعنى ويفضل ان يكون النص " ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة "

١٢- المادة ١٢١/ رابعاً " تأسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات... الخ " الصحيح " تُؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات... الخ "

١٣- المادة ١٢٢ / رابعاً " ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها..." والصحيح " ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياته " لأن الصلاحيات تعود على المجلس.

١٤- المادة ١٢٦ / لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس ١/٥ اعضاء مجلس النواب قترح تعديل الدستور " وواضح ان الكلمة هي (اقتراح) تعديل الدستور.

١٥- المادة ١٣٥/ ثالثاً "... والمواقع المتناضره " والصحيح " والمواقع المتناظره ".

ثانيا: ديباجة الدستور

ان ديباجة الدستور كانت عبارة عن لغة إنشائية وخطابية بعيدة عن فن الصياغة للدساتير والقوانين وعن اللغة القانونية التي كان ينبغي ان تكتب بها هذه الديباجة ومن خبراء الدستور والقانون، مما يشكل قصورا في الدستور.

ثالثا: القصور من الناحية الموضوعية للدستور

على الرغم من وجود الكثير من المبادئ الايجابية في الدستور العراقي إلاّ اننا كنا من الاعضاء الذين وضعوا تحفظا تحريريا على المسودة النهائية للدستور مع السيد حميد مجيد موسى، بسبب ضعف القواعد الديمقراطية في الدستور ونقص الحقوق الدستورية الكافية للمرأة وقلة قواعد حقوق الانسان التي يجب احترامها، وبخاصة ضرورة احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وافقت وصادقت عليها

الحكومات العراقية المتعاقبة، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية سيداو واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية، وغيرها مما نعتبره قصورا في الدستور العراقي.

كما ولابد من الاشارة هنا الى انني ذكرت في مؤتمر صحفي، عقب الانتهاء من كتابة مسودة الحقوق والحريات الاساسية أثناء عمل اللجنة بأن استمرار حرمان الكورد الفيليين واليهود العراقيين من جنسيتهم العراقية وعدم إعادة اموالهم المجمدة او المصادرة هو انتهاك لحقوق الانسان وللاتفاقيات الدولية، إذ لا يجوز معاقبة الشخص على اساس الدين او القومية او المذهب او اللون او الجنس او العقيدة. وعلى اثر اعتراضاتنا على النصوص الخاصة بالجنسية جاءت المادة ١٨ من الدستور عامة، وتاركة أمر تنظيم الجنسية واحكامها لقانون خاص.

ومما يتعلق بالقصور في الدستور، التمييز بين عبارتي (البعث الصدامي) و (فكر البعث) إذ ان هذا التمييز لا مبرر له ولا يوجد في رأينا بعث صدامي وأخر غير صدامي. وسوف نبين تفاصيل الموضوع في الفصل القادم المتعلق بتفسير الدستور حين نبين أحكام نص المادة ٧.

وهناك قصور آخر في الدستور يتعلق بموضوع ضحايا العدالة، وهذه مسألة غاية في الأهمية تتعلق بعلاقة المواطن بالحقوق والحريات وبالعمل القضائي. ومن ذلك قضية التعويض عن الضرر للمتهم المتضرر الذي تثبت براءته من التهمة المسندة اليه، حيث انه يصاب بالأذى ماديا ومعنويا بسبب توقيفه او اتهامه لاسيما اذا كان من ذوي المهن الحرة اذ تقتضي قواعد العدالة تعويض المتضرر عن الضرر.

يضاف الى ما تقدم ان هناك نقصا في (الفقرة ثاني عشر- أ) من المادة (١٩) فقد اوردت عبارة (أ- يحظر الحجز.) بشكل مطلق مما يعد إخلالا بقواعد العدالة حيث يجب ان يلحق بجملة ثانية مكملة وهي:(الا وفقاً لقرار قضائي من جهة قضائية مختصة) لأن النص الوارد في الدستور النافذ حاليا يعيق العمل القضائي ويتعارض مع قواعد العدالة ومبادئ القانون.

ومن أهم مظاهر القصور في الدستور هو إحالة اللجنة الدستورية معالجة كثير من القضايا المهمة الى ان يتم (تنظيمها بقانون) حتى بلغ عدد القوانين التي يجب

إقرارها من مجلس النواب وفقا للدستور ٥٥ قانونا، و لم يتم إلاّ إقرار القليل منها حتى عام ٢٠١٠، وهو خلل لم نقبل به، إذ كان ينبغي وضع القواعد العامة الاساسية في الدستور التي تتفق مع المعايير الدولية.

ومما كان محل لاعتراضنا هو النص المقترح في المادة ٢ فقرة أ التي جاء فيها: ((أ ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.)) إذ لا يوجد رأي موحد ومتفق عليه على هذه الثوابت. وماهو الحكم عندما تتعارض ثوابت أحكام الاسلام مع مبادئ الديموقراطية وحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق؟ ولمن ستكون الغلبة في هذه الحالة؟

كما و يوجد قصور آخر أيضا، هو أن نص المادة (٢) جاء فيها ((اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:)) وهذا يتعارض مع المنطق القانوني والواقع العملي، فالدولة شخصية معنوية اعتبارية لا يمكن ان يكون لها دين تتمسك به مثل الشخص الطبيعي الذي عليه واجبات دينية و يعتقد بدين معين، و لا يمكن للدولة ان تؤدي الفرائض الدينية من حج وزكاة وصوم وصلاة أو ان تتزوج وغيرها من الامور مثل الشخص الطبيعي.

وإدراج هذا المصطلح (دين الدولة) لا يعدو ان يكون إلا تقليدا للنصوص التي أوردتها الدساتير في العراق وكثير من الدول الاسلامية دون أي معنى ولا أي مبرر قانوني. وهذا يشكل قصورا في الدستور، غير ان هذا لا يعني اننا ضد الدين او المعتقدات، وانما نحترمها جميعا.

كما ان المادة (٢) في فقرتها ثانيا نصت على كل الديانات في العراق عدا اليهودية، حيث ان الجميع يعلم بوجود املاك لليهود العراقيين مجمدة او مصادرة، ووجود العديد من الكنائس لليهود وهي اماكن العبادة لهم. لذلك فان اغفالهم في الدستور يعد قصورا آخرا أيضا، لأن اليهودية من الديانات التوحيدية، واليهود هم من أهل الكتاب يعترف بهم الاسلام.

وكذلك كانت لدينا وجهة نظر أخرى حول نص المادة ٩٢ الفقرة ثانيا من الدستور والتي جاء فيها مايلي: ((ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم

وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.)).

ويبدو ان الفقرة ثانيا جاءت لترضي الأطراف الدينية والطرف العلماني، وهذه مشكلة كبيرة، اذ ما هو الحكم اذا وقع إختلاف وتعارض بين هذه الاطراف الوارد ذكرها في الفقرة المذكورة؟

ونعتقد ان لا علاقة لوجود خبراء الفقة الاسلامي في المحكمة الاتحادية العليا، لأن النصوص الدستورية والقانونية يمكن ان يتولى تفسيرها خبراء من القانونيين والقضاة فقط. بالاضافة الى مخاطر إحتمال وصول اصحاب الاتجاهات الدينية والمذهبية الى المحكمة المذكورة، التي من اختصاصها البت في دستورية القوانين. ونعتقد بأن وجود خبراء في الفقه الاسلامي في هذه المحكمة المدنية يعد مقاربة لـ (هيئة تشخيص مصلحة النظام) الايرانية، وهي خطوة نحو ولاية الفقيه. ومما يعزز مخاوفنا هذه الموقف الواضح والصريح من القوى الدينية والمذهبية المختلفة في حرمان المرأة من الوصل الى منصب القضاء في محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا وتضييق الخناق على دورها، وهذه مخالفة صريحة للدستور الذي يمنع التمييز بسبب الجنس، ومخالفة واضحة للاعلان العالمي لحقوق الانسان وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن المواد التي يظهر فيها القصور المادة ١١١ من الدستور التي نصت على ما يلي: ((المادة (١١١): النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.)). وكان ينبغي النص على ان الثروات الطبيعية هي ملك للشعب وأن لا يقتصر الامر على النفط والغاز فقط، وكما هو معلوم ان النفط والغاز هما من الثروات الناضبة بينما هناك ثروات طبيعية مهمة اخرى مثل الكبريت والفوسفات وغيرها من الثروات المعدنية وغير المعدنية الامر الذي يوجب تعديل النص الدستوري.

يضاف الى ما تقدم نلاحظ ان نص المادة ١٤ جاء بعبارة عامة مجردة وهي:(العراقيون متساوون امام القانون....) والصحيح هو ان ينص على أن (الجميع متساوون امام القانون) لأن المبادئ الانسانية العامة للقانون تنص على المساواة للجميع سواء كانوا من العراقيين ام غيرهم.

كما ان هناك تكرارا بخصوص ذكر عبارة عاصمة العراق بغداد، حيث جرى

النص على ذلك في المادة ١١ ((بغداد عاصمة العراق)) وكذلك في المادة ١٢٤(اولا _ بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق....) مما يوجب ازالة هذا التكرار الذي يعد عيبا في الدستور ويتناقض مع فن الصياغة التشريعية.

ان هذا القصور وهذه المشكلات في الدستور العراقي لم تعالج من اللجنة المؤقتة التي تشكلت حسب أحكام المادة ١٤٢ من الدستور حيث توفرت لدينا مجموعة من الملاحظات على النصوص المقترحة والمعدلة او المضافة من اللجنة المذكورة.

القسم الثاني

تفسير الدستور العراقي

يتناول هذا القسم مواضع عديدة كتبناها في شكل بحوث ومقالات نشرت في العديد من الصحف والمجلات وفي المواقع الالكترونية في مناسبات مختلفة بعد صدور الدستور ونفاذه. وهي تخص تطبيق وتفسير نصوص الدستور حيث برزت أهمية تفسير الدستور في مناسبات متعددة بعد نفاذه. ويمكن القول بأن احدى مشكلات الدستور المهمة هي قضية تفسير النصوص.

ورغم أنّ عملية التفسير هي من ضمن إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا صراحة، إلا انه برزت ظاهرة خطيرة في هذا المجال وهي عدم إحترام أو قبول كثير من السياسيين والمسؤولين العراقيين لتفسير المحكمة الاتحادية العليا لنصوص الدستور، وقيام كل طرف بعملية التفسير حسب مصالحه ورغباته، وهو أمر غير مقبول ولا مناسب، لأنه لا يبقي اي دور للقضاء وسلطته التي يجب ان تحترم طوعا من الحاكم قبل المحكوم ودون أي تدخل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن التفسير عملية قانونية فنية ليست سهلة، ولا يمكن لأي شخص القيام بها الا صاحب الاختصاص. ويراد بالتفسير التعرف من الفاظ النص او فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة الدستورية او القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها. لذلك فأن الذي يقوم بالتعرف على معنى النص الدستوري او القانوني هو من كان عارفا بألفاظ ومعاني النصوص وغرض المشرع.

كما يتولى تفسير النصوص الشرعية من درس قواعد الشريعة واللغة وعرف الفاظها ومعانيها. ولهذا لا يرد التفسير إلا على النص الرسمي المكتوب. فلا يرد

التفسير مثلا على العرف، حيث يمكن التعرف على حقيقة حكمه دون حاجة الى تفسير. كما لا يرد التفسير على النص الواضح، وإنما على النص الغامض او المتناقض، او الذي يشوبه قصور حسب قواعد التفسير المعروفة في الفقه والقضاء.

والتفسير قد يكون تفسيرا تشريعيا او فقهيا او يتولى القضاء هذه المهمة ويسمى بالتفسير القضائي. ولابد من الاشارة الى ان هناك مذاهب وآراء في ميدان التفسير القانوني كما توجد طرق داخلية وخارجية لتفسير النص الدستوري او القانوني، وان للقاضي ان يستعين بآراء الفقهاء الدستوريين او القانونيين كدليل على صحة موقف القضاء في التعرف على حكم النص، وهو ما يحصل في كثير من قرارت وآراء المحاكم الاتحادية العليا او المحاكم الدستورية سواء في العراق ام في الكويت ام في مصر ام في غيرها من البلدان.

الفصل الاول

إجتثاث البعث والبعثيين وفقا للدستور

خلافا لما قد يعتقده البعض من العراقيين، لم تكن مسألة إجتثاث البعث والبعثيين في العراق وليدة الأمر المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة التحالف بقيادة الحاكم المدني بول بريمر، وانّما جرى الاتفاق على الاجتثاث بين الغالبية الساحقة من الأحزاب والشخصيات المعارضة للنظام الدكتاتوري السابق، حيث اجتمعت ارادة هذه القوى الوطنية على تطهير الدولة والمجتمع من حزب البعث والبعثيين وفقا لتوصية رفعت الى مؤتمر المعارضة العراقية المنعقد في لندن بين ١٤–١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٢ من قبل لجنة الخبراء المتكونة من (٣٢) خبيرا عراقيا التي أشرنا اليها. حيث سبق للجنة الخبراء ان اجتمعت خلال عام ٢٠٠٢ في كل من لندن وواشنطن تحت اشراف وزارة الخارجية الأمريكية لإعداد توصيات لعراق ما بعد سقوط نظام الطاغية صدام. والجدير بالذكر فان هذه التوصية نالت موافقة الجميع باستثناء حركة الوفاق الوطني برئاسة الدكتور اياد علاوي.

وقد أخذ بريمر بهذه التوصية عام ٢٠٠٣ بعد سقوط النظام السابق وتم تأسيس هيئة اجتثاث البعث بموجب الأمر المشار اليه اعلاه والتي مارست أعمالها منذ ذلك التاريخ، وحين صدر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أضفى على هذه الهيئة الشرعية الدستورية وفق المادة ١٣٥ منه.

وعندما انتخبت الجمعية الوطنية العراقية لجنة خاصة لكتابة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ من(٥٥) عضوا يمثلون جميع المكونات العراقية عدا المكون العربي السني الذي قاطع العملية السياسية الجديدة قامت السفارة الأمريكية وبجهود من السفير الامريكي خليل زاده باقناع بعض الاشخاص من العرب السنة للمشاركة في لجنة كتابة الدستور ومن ثم الاشتراك بالعملية السياسية بعد انجاز الدستور حتى يضفي

الشرعية الدستورية على الوضع السياسي الجديد من خلال اشراك كل المكونات العراقية كما بينا سابقا.

وكان الخطأ الذي ارتكبه خليل زاده هو في سوء اختيار الاشخاص المذكورين حيث جاء بعناصر معروفة بمواقفها المتطرفة دينيا مثل محمود المشهداني والارهابي الهارب عبد الناصر الجنابي وبعضهم من المتطرفين قوميا والمؤمنين بفكر حزب البعث امثال صالح المطلك وآخرين، ولعل القاسم المشترك بين هذه الاسماء وغيرها هو عدم الاعتراف بالدستور ولا بالتداول السلمي للسلطة ولا بالديمقراطية وكان همها الوحيد إفشال العملية السياسية ووضع العراقيل امام اي خطوة ديمقراطية، وخاصة محاولاتها الغاء الدستور والفيدرالية واعادة العراق الى المربع الاول في الحكم الشمولي المستند الى مبادئ حزب البعث المنحل او التطرف الديني وهما يتعارضان مع قواعد الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ومما ساعد هؤلاء على التمادي في مواقفهم هو تهاون العديد من القوى السياسية الرئيسية في التصدي لهؤلاء المتطرفين وللمتهمين بالجرائم، والتفكير بالمصالح الآنية والحزبية الضيقة والفساد المالي والاداري المتفشي في مفاصل الدولة والمجتمع، أضف الى ذلك إنفراط عقد جبهة المعتدلين المتحالفين في العملية السياسية، وتنصل بعض الاحزاب السياسية الشيعية لتعهداتها التي قطعتها للحلفاء الكورد في اكثر من موقف ابتداء من الفدرالية الى تطبيق المادة ١٤٠ من الدستور وقضية النفط والغاز وغيرها من الامور التي سبق وان حذرنا من مغبة التأخر في ايجاد الحلول لها في كل المناسبات.

كل ذلك ساهم في تقوية شوكة ونفوذ البعثيين الى درجة صاروا ينادون صراحة وعلنا بعودة حزب البعث الى العملية السياسية رغم المنع الدستوري الوارد في المادة (٧) وانكروا المقابر الجماعية وأخذوا يروجون ويمجدون لما يسمى بالمقاومة ويتلقون الدعم المادي والمعنوي من بعض الدول العربية والاقليمية بهدف تغيير المعادلة السياسية لصالحهم، بل ان بعضهم كان في النهار مع العملية السياسية وفي المساء يلتقي مع قوى الظلام والمجرمين من الارهابيين من خلال لعبة مزدوجه ومكشوفة تضر مستقبل العملية الديمقراطية وتتعارض مع الدستور والقوانين العراقية، وقد

وصل الأمر الى قيام بعض النواب الى التشكيك بالشعب الكوردي وتاريخة الطويل المعروف حيث صرح اسامة النجيفي النائب عن القائمة العراقية بأن الكورد لا ينتمون الى العراق، كما يمارس محافظ نينوى أثيل النجيفي ممارسات خاطئة عدوانية وعنصرية لا تمت للعراق الجديد بأية صلة.

وتحت دعوات ما يسمى بالمصالحة الوطنية تم اصدار قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي الغى أمر بريمر رقم ٥ المتعلق بإجتثاث البعث وحلت محله الهيئة الجديدة التي تتكفل بدراسة ملفات المشمولين بإجتثاث البعث وابعاد من هو مشمول بأحكام القانون على ان يكون له الحق في الطعن لدى الهيئة التمييزية المشكلة من (٧) قضاة للنظر في الطعون المقدمة من المعترضين على حرمانهم من المشاركة في الانتخابات والعمل السياسي وفقا للفقرة تاسعا من المادة ٢ من الفصل الثاني من القانون المذكور.

وهنا يجب التوقف عند مفهوم المصالحة التي هي الأخرى تم محاولة استغلالها من قبل البعض من المتسللين للعملية السياسية كوسيلة لشرعنة عودة البعثيين والارهابيين والمرتكبين للجرائم ضد العراقيين، وهذا مما يتعارض مع نصوص الدستور وتفسير أحكامه وتطبيقها ومع أحكام القانون.

وبعد ان استفاق السياسيون والبرلمانيون العراقيون اخيرا من غفوتهم وانتبهوا الى تصريحات صالح المطلك وظافر العاني ومن لف لفهم من البعثيين و العروبيين المتطرفين وتهديداتهم بتغيير المعادلة السياسية وقلبها لصالحهم على اثر التحضير للانتخابات البرلمانية الجديدة، احسوا عندئذ بالخطر الذي سيحيق بالعراق اذا ما وصل هؤلاء الى مواقع الدولة والسلطات الثلاث، فحدث ما حدث من الدعوات والمطالبات بشمول البعثيين بقانون المساءلة والعدالة وابعادهم، وذلك بعد اربع سنوات من المشاركة السلبية لهؤلاء البعثيين ومحاولاتهم الحثيثة لتقويض ونسف كل ما تم انجازه خلال تلك المدة، فضلا عن إرتكاب بعضهم للجرائم مستغلين حصانتهم النيابية، فمارس بعضهم جرائم القتل والتهجير وقام احدهم (محمد الدايني) بالمشاركة في تفجير مجلس النواب أيضا وقتل وجرح عدد من النواب.

بعد شد وجذب تم تشكيل الهيئة التمييزية وفق الفقرة ٩ من المادة ٢ من قانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ للنظر في اسماء المبعدين والطعون المقدمة منهم. اصدرت الهيئة يوم ٣ شباط ٢٠١٠ قرارا ضعيفا يدل على الارتباك والتردد ويكشف عن ضغوط خارجية وقعت على الهيئة بهدف اشراك المشمولين بالمساءلة في الانتخابات القادمة ومن ثم حسم هذه الملفات بعد انتهاء عملية الانتخابات، وهذا قرار خاطئ وخطير من الهيئة التمييزية، لأنه قرار ذو طابع سياسي وليس قانوني وهو يخالف الدستور. وبعد اعتراضات شعبية ورسمية من غالبية العراقيين اضطرت الهيئة التمييزية الى ان تدرس الادلة التي تخص المشمولين بالمنع واصدار قراراتها قبل يوم ١٢ شباط ٢٠١٠.

مما تقدم لابد من التأكيد على النقاط التالية:

١- إننا نعتقد بان تجارب التاريخ اثبتت بأن حزب البعث (سواء أكان منسوبا الى صدام ام كان تابعا الى ميشيل عفلق ام الى غيره) هو حزب لا يقل في خطورته على الدولة والمجتمع من الفكر النازي ويجب التعامل معه على هذا الاساس بلا رحمة ولا مجاملة وبدون الرضوخ للضغوط الخارجية والداخلية وتحت اي مسميات كانت.

٢- ان المصالحة لا يجوز ان تقوم مع المتهمين بجرائم الابادة للجنس البشري او جرائم ضد السلم او جرائم ضد الانسانية او بجرائم الحرب لوجود المانع الدستوري والقانوني في العراق وطبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المانعة من ذلك واية مصالحة او عفو معهم يكون باطلا والباطل مثل العدم ولا قيمة له من الناحية القانونية.

٣- ان انكار المقابر الجماعية والتهديد باستعمال القوة ضد مكون عراقي والترويج للبعث المنحل وَتبنِّي العقيدة العنصرية الشوفينية يعد خرقا للدستور ولنصوص قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ويجب محاسبة كل من يقوم بذلك ومنعهم من مزاولة العمل السياسي ومن التغلغل في مفاصل الدولة والمجتمع.

٤- ان الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة تشكلت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ وطبقا للدستور كما بينا وان جميع اعمالها مشروعة قانونا ومما يبنى على ذلك

ان الهيئة التمييزية المشار اليها لها صفة مشروعة أيضا لانها جاءت وفقا لاحكام القانون المذكور مما يجعل قراراتها التي تصدرها صحيحة وسليمة من الناحية القانونية وواجبة التنفيذ.

٥- ان ما جرى من اجتماع بين رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب مع رئاسة مجلس القضاء الاعلى ليس تدخلا في استقلال القضاء مطلقا كما يدعي البعض، ويجب الوقوف ضد أي تدخل ومن أي طرف كان للتأثير على القضاء سواء كان من جهة اجنبية او وطنية لأن احترام مبدأ استقلال القضاء ضروري باعتباره مبدأ دستوريا مقدسا ويجب تعزيز هذا المبدأ، وعند مناقشة قرار الهيئة وتداعياته من جانب الرئاسات الثلاث فان ذلك لا يعني تدخلا بشؤون القضاء ولا يمس استقلاليته، اذ لا يجوز تأجيل النظر بقضايا المشمولين بالحرمان من الانتخابات الى ما بعد الانتخابات، ولأن ما ورد في قرار الهيئة بتأجيل النظر بهذه القضايا خلل جوهري جرى مناقشته حيث من الصعوبة بمكان سحب الثقة من الشخص المرشح بعد انتخابه لأن الشخص المرشح يجب ان تتوفر فيه الشروط اولا ومن ثم يسمح له بالدخول في الانتخابات.

٦- إن دور الهيئة التمييزية يتحدد في النظر بالادلة المقدمة من الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة المتعلقة بالمشمولين بمنع الترشيح للانتخابات واصدار قراراتها القضائية بجواز او عدم جواز الدخول في العملية الانتخابية يكون وفقا للقانون وللوقائع لكل قضية على حدة.

٧- ان الخطورة تكمن في البعث فكرا وتنظيما وفي البعثيين الذين تسللوا الى مواقع مهمة في الدولة والمجتمع بينما توجب قواعد العدل والعدالة تصنيف هؤلاء حسب أفعالهم وتاريخهم ووفقا للدستور والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ وعلى من أنكر جرائم النظام السابق وأنكر عراقية الكورد وشكك في إنتمائهم للعراق ان يحاسب قانونا و يقدم الاعتذار للعراقيين جميعا وان يصار الى محاسبة غير البعثيين أيضا ممن تعاون مع أجهزة النظام القمعية والمخابراتية وفقا للقانون وبعيدا عن الانتقام والثأر.

٨- لا يجوز تفسير نص المادة ٧ تفسيرا معيبا في شمول ما يسمى بالبعث

الصدامي بأحكام الاجتثاث و استثناء البعث غير الصدامي! لأن هذه محاولة خاطئة في فتح الشباك أمام عودة التطرف القومي والعنصري للعودة الى الاشتراك في العملية السياسية وتخريبها من الداخل.

الفصل الثاني

تطهير العراق من فكر البعث

ذكرنا سابق، بأنه تعود فكرة إجتثاث البعث الى المناقشات الطويلة التي جرت عام ٢٠٠٢ من لجنة الخبراء لبناء الديمقراطية في العراق Democracy Principles Working Group لمرحلة ما بعد تغيير النظام الدكتاتوري التي عقدت سلسلة من الاجتماعات في لندن وواشنطن تحت اشراف وزارة الخارجية الامريكية لرسم خارطة الطريق لبناء العراق الاتحادي التعددي الديمقراطي حيث تم طرح فكرة الاجتثاث من كل من ممثل المؤتمر الوطني العراقي INC، الدكتور موفق الربيعي، الدكتور علي علاوي، الدكتور منذر الفضل، وقد اعترض عليها في اللجنة نوري البدران ممثل حركة الوفاق الوطني التي يترأسها الدكتور أياد علاوي حيث كانت للحركة رؤية إخرى مختلفة.

وفي ١٤–١٧ ديسمبر من عام ٢٠٠٢ عقد مؤتمر المعارضة العراقية في لندن وتم تثبت مبدأ إجتثاث البعث ضمن اعمال المؤتمر حيث تبنى المؤتمر تقرير لجنة خبراء بناء الديمقراطية في مؤتمر صحفي في مقر الاجتماع، وقد تضمن التقرير المذكور العديد من التوصيات لمختلف القضايا لبناء العراق الجديد.

إبتداء لابد من القول بأن ليس جميع أعضاء حزب البعث المنحل في العراق بعد سقوط الدكتاتورية في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣ هم من المتهمين بجرائم ضد العراقيين (نص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٥ من الدستور العراقي) ذلك لأن الجميع يعلم كيف أتبعت اساليب الترغيب والترهيب لإجبار الناس للانتماء الى هذا الحزب النازي في العراق، وقد طالت هذه الاساليب حتى العراقيين من غير العرب، فبينما تقوم فلسفة الحزب في ظاهرها على اساس العقيده العربية الوحدوية الاشتراكية تم اجبار المئات من الكورد ومن التركمان والاشوريين والكلدان والسريان

على الدخول في حزب البعث لأسباب عديدة رغم تعارض عقيدة البعث مع قيمهم الانسانية وقوميتهم وطموحاتهم واخلاقهم وتطلعاتهم.

كما أن هناك العديد ممن لم يرتبط مع هذا الحزب، من المستقلين وممن أرتبط مع احزاب إخرى، ومع ذلك ارتكبوا جرائم دولية عمدية وعادية خلال فترة حكم نظام البعث بسبب الارتباط بجهاز البعث الأمني وتجسسوا على الحركة الوطنية العراقية مما يوجب محاسبتهم أيضا وفقا للقانون، ومن هنا توجب قواعد العدل والانصاف نشر الوثائق وتحريك الدعاوى من خلال الادعاء العام ضد هؤلاء ليس بدافع الثأر والانتقام الشخصي ولكن من أجل إنصاف الضحايا و تطبيق القانون إذ ما يزال هناك مئات الالاف من أمثال هؤلاء غيروا من جلودهم وصاروا يحتلون الآن مواقع مهمة في الدولة والمجتمع بينما ملايين الضحايا لم يتم إنصافهم حتى الان.

ومن جهة ثانية فأن هناك عناصر في حزب البعث لم تتلوث أياديها ولا سمعتها بالجرائم التي ارتكبت من النظام بل إن هناك من ضحى بحياته رافضا أساليب النظام ومن ذلك عبد الخالق السامرائي وغيره من الأموات والأحياء الكثير، واذا كان لا يمكن إجراء المصالحة مع الأموات الا ان هدف المصالحة قائم مع الأحياء ممن ارتبط مع حزب البعث ولم يرتكب الجرائم ويستوجب الوضع الجديد المصالحة معهم ودمجهم في المجتمع وصولا الى السلام الاجتماعي والتعايش لأن هذه المصالحة لا تؤثر على الحق العام والحق الشخصي الثابت قانونا في القانون الوطني العراقي ولا تتعارض مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع إبادة الجنس واتفاقية منع التعذيب واتفاقية عدم تقادم جرائم الابادة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وقع العراق عليها وهو ملتزم بها رغم سقوط النظام.

من هو العضو في حزب البعث؟

وفقا لقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ فأن المقصود بالعضو في حزب البعث هو ليس كل من ارتبط بهذا الحزب، وإنما: ((هو كل شخص انتمى لحزب البعث وأدى يمين الولاء له)) والمراد بذلك هو من أدى قسم الحزب اي العضو العامل،عضو الفرقة، عضو الشعبة،عضو الفرع،عضو القيادة القطرية، عضو

القيادة القومية ثم الامين العام.((نص المادة ١ – الفقرة سادسا من القانون)).

ومن هم أعوان النظام السابق من البعثيين وغير البعثيين؟

طبقا لنص الفقرة تاسعا من المادة ١ من القانون سالف الذكر فإن أعوان النظام هم من البعثيين وغير البعثيين ومن المنتسبين الى الاجهزة القمعية او المتعاونين معها او المستفيدين من نهب ثروات البلاد الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الاشكال، وهولاء الاشخاص قد يكونون من العراقيين او من غير العراقيين وفقا للادلة التي يجب ان تكون هي الفيصل في ثبوت او عدم ثبوت الجرائم ومن ثم يتم تحديد العقاب طبقا لذلك بعيدا عن الثأر والانتقام لأن العنف سيؤدي الى العنف المضاد مما سيؤثر على ضرورة المصالحة والتسامح وعلى استقرار البلاد.

ولكن ماهي شروط المصالحة وأسسها؟

ان الثقافة القومية الشوفينية التي طرحها حزب البعث في العراق والسياسة العنصرية المتطرفة منه مهدا الطريق لهيمنة الاستبداد للحزب الواحد اولا وللعشيرة الواحدة ثانيا وللأسرة الواحدة من بعد ذلك وانتهت بعبادة الشخص الواحد وهو صدام حسين الذي صارت له اسماء بعدد اسماء الخالق واصبح هو الدولة والقانون والدستور والزعيم الأوحد ومالك كل الاشياء في الدنيا والآخرة مما سبب الخراب في كل مناحي الحياة في الدولة والمجتمع وانعكست اثاره السلبية على المحيط الاقليمي والدولي، فهل يمكن اعادة انتاج الماضي والسماح لهذه الايديولوجيا واتباعها بالعمل السياسي؟ وهل يمكن انتاج الماضي والاعتراف بسيادة قيم القرية والبداوة على قيم الحضارة والانفتاح والتسامح وثقافة الحوار والسلم الاجتماعي ونبذ التطرف والارهاب واحترام حقوق الانسان وبخاصة حقوق المرأة والطفل وأصحاب الحاجات الخاصة؟

وهل يعقل لمثل هؤلاء المتطرفين أن يؤمنوا بالتداول السلمي للسلطة ونبذ العنف وبناء المؤسسات الدستورية وحكم القانون؟

للإجابة عن ذلك نقول بأن البعض يحاول التمييز بين فكر البعث بتبرئة أفكار البعث والتابعين له مما حصل من الجرائم والخراب ضد الانسان والعمران ومن هدم للديار وغدر بالجار وبين سياسة صدام ونظامه العنصري الفاشي ومحاولة إلقاء اللوم عليه دون غيره وذلك بالقول بضرورة اجتثاث البعث – الصدامي– وليس فكر البعث، أي تطهير العراق من الظاهرة الصدامية وليس البعثية، كما أوضحنا في الفصل السابق.

ولاشك ان هذا التبرير ليس مقبولا والدليل على ذلك ان ما حصل عام ١٩٦٣ من جرائم الحرس القومي من تعذيب وانتهاكات لحقوق الانسان ضد العراقيين وبالاخص ضد القوى الديمقراطية يندى لها الجبين في وقت لم يكن احد يعرف أين موقع صدام من حزب البعث، حيث لم يكن سوى عضو صغير مغمور، وربما مجرد مجرم مطلوب للعدالة من خلال سيرته الشخصية والعائلية وتاريخه الاجرامي في اغتياله لخاله سعدون التكريتي، واتهامه بسرقة ساعة يدوية في منطقة علاوي الحلة عام ١٩٥٣، ومحاولة اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٩. ومع ذلك ارتكبت في عهد البعث الاول خلال ٩ شهور جرائم خطيرة لم يسلم منها عالم ولا مفكر ولا النساء ولا الأطفال ومن كل القوميات والأديان والافكار. فكيف يمكن حصر المسؤولية عن الجرائم بعد سقوط النظام الدكتاتوري بنظام صدام فقط وتبرئة الفكر النازي – العربي (فكر البعث) من كل هذه الجرائم والويلات التي حصلت للعراقيين ودول الجوار والعالم؟

لقد حصلت أبشع الجرائم الدولية والعادية خلال فترتي حكم البعث سواء عام ١٩٦٣ أو الفترة من ١٩٦٨–٢٠٠٣ ولا يجوز تبرير هذه الجرائم بأنها من أخطاء حاكم طاغية فقط وانما ارتكبت هذه الجرائم الدولية الداخلية والخارجية تعبيرا عن نهج وسياسة قائمة على العنف والعنف وحده وصولا الى الحكم والغدر حتى بالقريب من أجل أهداف وهمية في الوحدة والحرية والاشتراكية للبلاد العربية من المحيط الى الخليج. اضافة الى الشعارات الخيالية التي دغدغت مشاعر كثير من الناس مثل تحرير فلسطين ورمي اليهود في البحر، وبناء دولة عربية واحدة حدودها من البحر الى النهر تكون قوية بشعبها الموحد تحت زعامة القائد الأوحد، وغيرها من

الشعارات التي جلبت الكوارث على العراقيين والعرب وشعوب المنطقة والعالم.

ان الكثير من العراقيين ممن تضرر من حكم البعث الاول يتذكر جيدا حجم الجرائم الداخلية وانتهاكات حقوق الانسان في السجون والمعتقلات العلنية والسرية والتجاوزات على القانون التي أدت الى هجرة مئات الالآف من خيرة أبناء العراق الى خارجه وبخاصة من المفكرين والعلماء وشغيلة الفكر، فهل ارتكب صدام وحده هذه الجرائم؟ أم ان نهج البعث هو المسؤول عن ذلك بإعتماده على وسيلة العنف المفرط والدم والقتل والتخريب والغدر وصولا الى السلطة اشباعا للسادية المفرطة التي تميز بها من ارتبط وآمن بهذا الفكر الارهابي؟

إن فكر البعث يعتبر من الأفكار القومية الخطيرة المتطرفة التي تمجد العنصر العربي وتجعله هو الأعلى على بقية العناصر الاخرى، ويلغي القوميات والأقليات التي تعيش في المنطقة. وقد ظهرت هذه الافكار بعد الحرب العالمية الثانية على اثر اندحار النازية وبروز الفكر الشيوعي ودكتاتورية الطبقة العاملة. ولا يخفى ان هناك تأثرا و اعجابا واضحا بالفكر النازي من بعض القوميين العرب الذين أسسوا أو ساهموا في تأسيس حزب البعث. ومن هذه الشخصيات ساطع الحصري وميشيل عفلق وصلاح البيطار والياس فرح وشبلي العيسمي وغيرهم، وكلهم من غير العراقيين.

وقد تبنى البعث في العراق وعلى لسان صدام شعارات خاطئة تتميز بالقسوة والدموية مثل: (كل العراقيين بعثيون وأن لم ينتموا) و (من لا ينتج لا يأكل). وكثيرا ما ردد البعثيون في العراق البيت الشعري (وطن تشيده الجماجم والدم تتهدم الدنيا ولا يتهدم) وطبقوه فعليا!.

بل ان نظام صدام سعى بكل جهده الى الحصول على ترسانة من الاسلحة وعلى اسلحة الدمار الشامل لتحقيق هذه الاهداف العدوانية الاجرامية، وما الحرب ضد الكورد والشيعة (الحروب الداخلية) والحروب الخارجية التي تتمثل في العدوان على الجارة ايران بحجج واهية والعدوان على دولة الكويت الشقيقة إلا خير شاهد على ما نقول. كما لا تزال شعارات هؤلاء المجرمين راسخة في الذهن حين رفعوا شعارات (حاربوهم بكلابهم) اثناء الحرب العراقية – الايرانية وشعار (لا شيعة بعد

اليوم) اثناء ضرب الانتفاضة الباسلة عام ١٩٩١. كما ظهرت مئات الآلاف من الوثائق والادلة والافلام بعد سقوط النظام وعرضت للرأي العام من خلال وسائل الاعلام أثناء محاكمة رموز النظام السابق والمتهمين بالجرائم من المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وقد كشفت بأن الجرائم التي ارتكبها صدام ونظامه لا تقل في بشاعتها عما فعلته النازية والفاشية.

ومن هنا تأتي أهمية تطهير مؤسسات الدولة والمجتمع في العراق الجديد من هذا الفكر العدواني الذي جلب الويلات والحروب والكوارث وعدم الاستقرار للعراق وللمنطقة والعالم، حيث هدد الأمن والسلم الدوليين بحروب مدمرة اضرت بالعراقيين وبشعوب المنطقة و استقرار العالم وما يزال يهدده حتى الآن، وهذا التطهير يجب ان يشمل الفكر والحاملين له من المؤمنين به وارتكبوا الجرائم أو ساهموا وشاركوا فيها، وهذا كله يعني احترام قواعد الدستور حيث ان نص المادة ٧ واضح في معناه وألفاظه.

ما هو التطهير؟

التطهير معناه: التخليص او الازالة والمنع، وفي اللغة العربية جاء في المنجد صفحة ٤٤٦ تطهير الشيء يعني جعله نقيا بعد غسله عن الادناس. ومن هنا يقال تطهير المريض من الجراثيم لمنع العدوى. وحين يقال طهره تطهيرا يعني خلصه كليا من الجراثيم والعلل. لذلك فان المقصود بتطهير العراق من البعث هو منعه من المشاركة في العملية السياسية وحظر اي نشاط له، باسمه أو تحت أي إسم آخر، ومنع الترويج له ولنشاطاته ومنع الحاملين والمروجين لهذا الفكر من أي دور في الدولة والمجتمع ليبقى العراق نظيفا منه.

وهذا يعني أيضا، ازالة ومنع فكر البعث من كل مؤسسات الدولة الجديدة في العراق الجديد ومن جميع مؤسسات المجتمع الثقافية والاجتماعية والتربوية دفعا للضرر الذي يلحق بالعراق والمنطقة والعالم من هذا الفكر. وهذا يماثل ماجرى بعد الحرب العالمية الثانية من تطهير لمؤسسات الدول والمجتمعات التي عانت من النازية من هذا الفكر العنصري، فهو الآن محظور في دول العالم وبخاصة في الدول و

المجتمعات التي عانت من ويلات الحروب، ولا يقبل الفكر النازي ضمن مفهوم التعددية السياسية عندها حاليا.

وهذا التطهير سوف يساعدنا على فرز المتهمين بجرائم دولية تنفيذا لهذا الفكر عن الأشخاص الذين لم تتلوث أياديهم بجرائم دولية ضد شعبهم وضد أمن العالم. ولا بد من الفصل بين البعثيين المجرمين وبين الذين انتموا قسرا للبعث لظروف الحكم الدكتاتوري المعروفة للجميع في السجن الكبير. فهناك عشرات الآلاف من العراقيين الذين انتموا للبعث دون الايمان بمبادئ الحزب المذكور الدموية، وهؤلاء ليس من الصحيح اقصاؤهم عن المجتمع الجديد الذي يجب ان لا يقوم على الانتقام السياسي، اذ يجب ان تدرس كل حالة حسب وقائعها تحقيقا للعدالة واحتراما لحقوق الانسان.

ومصدر الخطر ليس من الأشخاص فقط و انما من فكر الاشخاص أيضا، وهنا نقصد انه لا يجوز في العراق الجديد القائم على حكم القانون واحترام حقوق الانسان وثقافة التسامح والحوار والاعتراف بالآخر واحترام التعددية القومية والفكرية والسياسية والدينية ان يسمح لفكر مثل فكر البعث في الوجود او الترويج او الانتشار او حتى طرحه في أي مجال. فالدول المتحضرة مثل هولندا والدول الاسكندنافية والمانيا وامريكا وغيرها لا تجيز قوانينها مطلقا للفكر النازي الانتشار او الترويج. فهو ممنوع في الدولة والمجتمع لأنه يتناقض ومعايير حقوق الانسان الأساسية، ويتعارض مع ثقافة التسامح، وللخطورة التي يطرحها الفكر المذكور في الركون على العنف المادي وصولا الى اهدافه، وفي الاعتقاد بعلوية عنصر على بقية العناصر، وفي إلغاء الآخر وبناء الدولة القومية الشمولية الشوفينية من حيث الايديولوجيا.

فالخطر ليس في الأشخاص فقط و انما في فكرهم الذي سيمنع حتما. ونحن من الداعين الى تطهير الدولة الفيدرالية العراقية الجديدة من هذا الفكر، ووجوب مساواته بالفكر النازي بسبب الجرائم الدولية التي ارتكبت ممن يحمل هذا الفكر، سواء بالنسبة للجرائم ضد الشعب الكوردي وبضمنه الكورد الفيلية، أو ضد الشيعة في جنوب العراق وضد العتبات المقدسة، وغيرها من الجرائم ضد العراقيين وضد

الجارة ايران وضد دولة الكويت الشقيقة وضد العالم، لأن وجود مثل هذا الفكر يناقض بناء الديمقراطية في العراق.

وقد كان لنا موقف واضح وصريح في هذا الميدان حين طلبنا من الجمعية الوطنية العراقية اثناء انعقاد جلساتها في منتصف عام ٢٠٠٥ إجراء التصويت على مقترحنا في إعتبار فكر البعث والفكر الارهابي والتكفيري فكرا اجراميا ممنوعا في العراق. ودعوت الى ضرورة ان يتضمن الدستور نصا بهذا الشأن. ونال هذا الاقتراح التأييد المطلق من أغلبية اعضاء الجمعية الوطنية. ثم اقترحت نصا دستوريا تم قبوله من اعضاء اللجنة الدستورية، واستقر النص التالي في الدستور بعد تعديله من بعض الاعضاء، حيث نصت المادة السابعة من الباب الاول على مايلي:

"اولا– يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا– تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه."

إلاّ أنه و اثناء كتابة الدستور اعترضت شخصيا على إيراد عبارة البعث الصدامي في المادة ٧ لأن هذا التمييز غير صحيح، اذ لا يوجد في رأينا بعث صدامي وبعث آخر غير صدامي! فالبعث هو واحد في مخاطره أيا كانت التسمية، وفي ممارسته للعنف وتطرفه القومي وانفراده بالسلطة. ولكن للأسف بعد التصويت على الموضوع جرى تثبيث النص بالشكل المذكور ولم يؤخذ برأينا بخصوص هذه التفرقة سالفة الذكر.

بناء عليه لا يجوز اعطاء اي فرصة او مجال لهذا الفكر او ان يكون مجازا للعمل في العراق الجديد ضمن التعددية السياسية للأسباب التي بينتها وللمخاطر التي تظهر من وجود الفكر المذكور، والذي يتناقض مع قواعد المجتمع المدني والديمقراطية ومبدأ سيادة القانون. ولأن هذا الفكر يؤمن بالعدوانية واستعمال القوة

المفرطة لتحقيق اهدافه، وهو من الاحزاب الارهابية او التي تؤمن بالارهاب اي بالعنف المقترن بالتطرف، وهنا مصدر الخطر، فهو لا يؤمن بالوسائل السلمية للوصول الى الهدف. ويجب ان يحدث اصلاح في العراق مثل الطريقة التي حصلت في المانيا للتخلص من الفكر البعثي ووحشيته ضد البشر والحقوق الثابته في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد حول حزب البعث العربي الاشتراكي العراق الى معتقل للناس ومعسكر مقفل محروم من كل شيء، بل صار العراق يتكون من ثلاث شعوب، شعب على الارض محطم بسبب حروب النظام القذرة ضد العراقيين جميعا وبخاصة ضد الكورد والشيعة، وشعب تحت الارض بسبب الجرائم والمقابر الجماعية، وشعب هارب من بطش النظام وارهابه يعيش في المنافي.

ومن المعروف كان هناك اكثر من مليون عنصر في حزب سلطة صدام، ويقينا ان ليس جميع هؤلاء قد تعمدت أياديهم بدم الشعب العراقي، وبعضهم مات او قتل او اعدم، وبعضهم تم إلقاء القبض عليه، والبعض الاخر هارب خوفا من الحساب، وآخرون داخل الدولة وفي المجتمع. كما إن هناك من ارتكب جرائم دولية (مثل صدام وعلي كيماوي وبرزان وطه ياسين رمضان وغيرهم بالمئات من رموز النظام وأعوانه) مثل جرائم الابادة ضد الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، والقسم الاخر ارتكب جرائم عادية مثل الاغتصاب والسرقة والقتل والتعذيب والاختلاس وغيرها من الجرائم، لذلك يجب التعامل مع قضية تطهير المجتمع والدولة من فكر البعث وفقا للملاحظات التالية:

١- المرتكبون للجرائم الدولية: وهم الاشخاص الذين قررت المحكمة المختصة المشكلة بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ (المحكمة الجنائية العراقية العليا) انزال العقاب عليهم عن جرائمهم التي اقترفوها مثل المقابر الجماعية وضرب المدن العراقية بالسلاح الكيماوي كما في حلبجة وتسميم الاهوار وجرائم الانفال وجريمة الاخفاء القسري لمئات الالاف من الكورد والكورد الفيلية والشيعة وتصفية الاحزاب الدينية وجريمة قتل المشاركين في الانتفاضة عام ١٩٩١ وقضية الاعدامات بدون محاكمة او بمحاكمات صورية وغيرها من مئات الجرائم، (تم تنفيذ حكم الاعدام ببعض رموز نظام البعث ومازالت محاكمات البعض الآخر

جارية امام القضاء العراقي). وهنا لابد من القول بأن هذا الصنف من المجرمين يجب معاقبتهم وفقا للقانون العراقي ووفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي وقع عليها العراق و((لا تجوز المصالحة معهم مطلقا وفقا للاتفاقية الخاصة بمنع ابادة الجنس البشري ومنع تقادم الجرائم الدولية)) كما لا يمنحون مطلقا حق اللجوء الى اي بلد ولا تسقط جرائمهم التي ارتكبوها بالتقادم او بمرور الزمان. وليس لأحد ان يصدر العفو عن المجرم الدولي مهما كانت صفة المسؤول، ولا يتمتع اي مجرم دولي بأية حصانة دستورية او قانونية. وهذه الجرائم تشمل جرائم الابادة للجنس البشري والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان طبقا لقانون المحكمة الجنائية الدولية وللاتفاقيات ذات الصلة وللفقة الدولي وللقانون العراقي.

٢- المرتكبون للجرائم العادية: والجرائم العادية هي الافعال المخالفة للقانون والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا تهدد الأمن والسلم الدوليين ولا تمتد اثارها خارج الوطن، مثل جرائم السرقة والاغتصاب والقتل والتعذيب والايذاء والاختلاس وغيرها.

وهنا لابد من الاشارة الى أن هناك حقين يظهران عند ارتكاب الجرائم العادية وهما: الحق الشخصي (التعويض عن الضرر المالي والمعنوي) ويجوز للشخص ان يتنازل عن حقه في التعويض بالمصالحة، ولا يجوز التصالح بالعفو او التنازل عن الحق عن شخص غير كامل الاهلية، اي ان الوكيل او الوصي او القّيم لا يحق له التنازل عن حقوق الورثة الصغار غير البالغين سن الرشد لأنه تصرف ضار ضررا محضا بحقهم. والشخص البالغ يملك وحده التنازل عن حقه الشخصي هو لا غير. والحق الثاني هو الحق العام (اي حق المجتمع) ويراد به العقوبة التي لابد ان توقع على الفاعل، ويتعلق الأمر هنا بصدور قانون بالعفو العام او العفو الخاص وفقا للدستور و للقانون.

٣- المرتبطون بالبعث والنظام السابق ومن غير المرتكبين لأية جريمة دولية كانت أم عادية: وهنا نعتقد ان لا مانع من قيام المصالحة مع هؤلاء والاستفادة منهم شرط الاعتراف بذنوبهم امام الشعب علنا، وعلى ان يعلنوا أمام الشعب البراءة

من البعث ومن جرائم النظام السابق. فالمصالحة اساس السلام الاجتماعي والأمن والوئام والاستقرار، ووقف للثأر وللحد من الانتقام الفردي. وهذا يعني أنها لابد أن تجري بعد المصارحة وبعد المحاكمة للمسؤولين العراقيين من رموز النظام السابق لتحديد مسؤولية كل طرف والتعامل معه على هذا الأساس، اذ ليس من الجائز مطلقا السماح بعودة حزب البعث الى الساحة السياسية، وهو خطأ قاتل للديمقراطية وشرخ كبير لا يقبله العراقيون.

ولهذا لابد من تطهير العراق من هذا الفكر الارهابي وضرورة تفعيل الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة المشكلة وفقا لأحكام قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ودعمها، وفي اعتمادها على معايير الشفافية والموضوعية والحياد لا الانتقام السياسي او الثأر الشخصي.

كما نود الاشارة هنا الى أن المناهج الدراسية لمختلف المراحل في العراق ما تزال مليئه بقيم وثقافة هذا الفكر الارهابي المدمر وتتضمن مفردات يجب حذفها من قاموس الحياة الثقافية، مثل عبارات (الجهاد لقتال الكفار، والغزو، وانتصارات الأمه العربية، والمجاهدون، وعبارات العنف والتمييز بين البشر بسبب الجنس او القومية او الدين)، وهي مناهج تحتاج الى ثورة في التغيير حيث لابد من إشاعة حرية التفكير والتعبير بدلا من التكفير والترهيب، وضروة حذف نهج إلغاء الاخر وعسكرة الدولة والمجتمع، وهي عسكرة ما تزال قائمة رغم سقوط النظام إذ يجب ان تسود قوة القانون بدلا من قانون القوة.

الفصل الثالث

النهج العنصري خطر يهدد الديمقراطية

في عام ٢٠٠٥ وخلال جلسات إعداد مسودة الدستور العراقي، قام بعض الأعضاء من الذين قاطعوا العملية السياسية في البداية ثم دخلوها بمغريات أمريكية، بطرح مقترح النص في مشروع الدستور بأن (العراق جزء من الأمة العربية). وكان إعتراضنا على ذلك بأن العراق لا يتكون من القومية العربية فقط، فهناك العرب وهم يشكلون الأغلبية، وهناك الكورد وهم قومية رئيسية ثانية ولايمكن إعتبارهم جزأ من الأمة العربية، كما إنّ العرب والكورد هم شريكان متساويان، فضلا عن شراكة قوميات أخرى متعايشة منذ القدم في الوطن. لذلك أكدنا في تلك الجلسات على مقترح سابق لنا كنا قد دعونا اليه منذ سنوات ويتضمن النص على أن الكورد جزء من الأمة الكوردية في الدستور اذا ما أصر هؤلاء الأعضاء على مقترحهم.

دار نقاش طويل حول الموضوع في اللجنة الدستورية الفرعية والرئيسية وتقرر فيما بعد نصا بديلا آخر يتضمن التوافق بين جميع الآراء والذي استقر في المادة ٣ من الدستور الحالي و جاء فيها مايلي:

"العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية ومتلزمٌ بميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي."

بعد صدور الدستور ونفاذه لم يحترم كثير من السياسيين العراقيين نصوص الدستور الذي يشكل مرجعية الجميع، فقد صدرت تصريحات خطيرة من عدد من هؤلاء وأغلبهم من السياسيين الجدد ممن ظهر على الساحة السياسية عقب سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ حيث لم نسمع بأسمائهم قبل هذا التاريخ، ويبدو أن

أغلبهم من أتباع مدرسة البعث الشوفيني الذي لا يختلف عن الفكر النازي في عنصريته ونهجه العدواني. وكانت هذه التصريحات تصب في أغلبها ضد الشعب الكوردي وضد حقوقه القومية المشروعة التي ناضل من أجلها طويلا، كما ظهرت علينا تصريحات اخرى تنشر فكرا طائفيا يشكك بعروبة الشيعة وحتى في ولائهم للعراق، وهي سياسة سبق أن مارسها النظام المقبور.

وهنا نذكر حادثة وقعت في عام ٢٠٠٥ تؤكد ما ذهبنا اليه من خطورة النهج العنصري لدى بعض الساسة ودعوتهم للكراهية، حيث عقدت في المملكة الاردنية الهاشمية _ عمان – ندوة عن الفيدرالية في الدستور وحضرها عدد من أعضاء الجمعية الوطنية العراقية آنذاك واعتذر عن المشاركة فيها لأنشغالي بأجتماعات اللجنة الدستورية في بغداد، وكان من المتحدثين فيها المدعو مثنى حارث الضاري الذي نفث فكره العنصري فهدد وتوعد الكورد و اقليم كوردستان بدباباته الورقية الصفراء لسحق (الجيب العميل..!)، وقام أيضا بمهاجمة طروحاتي الداعية الى الفيدرالية مستشهدا ببعض مقالاتي المنشورة في هذا الخصوص.

ثم تتابعت بعد ذلك تصريحات عنصرية خطيرة لبعض المشاركين في العملية السياسية منها تخرصات صالح المطلق الذي توعد فيها الكورد بالانتقام اذا ما تسلم زمام الحكم مستقبلا في العراق وبأن يده الآن مكسورة..! لأنه خارج السلطة، ومن ثم صرح بأن لا وجود لكوردستان على خارطة العراق وانما هي مصطلح غريب موجود في إيران. وبالأمس القريب وعد السيد أياد جمال الدين من على شاشة قناة فضائية عربية بإلغاء اقليم كوردستان إذا نجح في الانتخابات دون أن يحترم تضحيات الكورد الكبيرة ودون أدنى ذوق ولا التزام بنصوص الدستور.

وليست تصريحات كل من أسامة وأثيل النجيفي بعيدة عن ترويج لمثل هذا النهج العنصري ضد الكورد. فتصريحاتهما ومواقفهما صارت معروفة في العدوانية وفي التشكيك بعراقية الكورد، وهو سلوك خطير يهدد الديمقراطية والسلم الاجتماعي في العراق. كما يجدر الاشارة الى إن بعضا من رجال الدين مارسوا العنصرية بثوب ديني ومذهبي في رفع شعارات مناوئة لكوردستان أثناء المظاهرات في كركوك وبغداد تحت شعار بائس هو: (كوردستان عدو الله).

ومما يثير القلق والتخوف على بناء الديمقراطية في العراق هو إرتفاع الخط البياني للفكر العنصري وبخلاف كل التوقعات. ولهذا لم يكن غريبا أن تأتي تصريحات السيد عبد الكريم السامرائي وكذلك السيد طارق الهاشمي ضمن ذات النهج الذي يعزز مخاوفنا من شيوع الفكر العنصري وترويجه بما يحقق شرخا كبيرا وخطيرا داخل المجتمع، إذ بين فترة واخرى تظهر علينا التصريحات النارية الطائفية والعنصرية المتشنجة التي يطلقها السيد الهاشمي، تارة ضد شركاء العملية السياسية من الساسة الشيعة وتارة ضد الكورد، وآخر هذه التصريحات كانت في مقابلة أجرتها معه قناة الجزيرة قبل أيام حين دعا بأن الرئيس العراقي القادم يجب أن يكون عربيا وإن على الرئيس الحالي السيد مام جلال الطالباني أن يتفرغ لكتابة مذكراته الشخصية.

لاشك إن تصريح السيد الهاشمي هذا كان عنصريا بامتياز، حيث أنه يرفض غير العربي في أن يكون رئيسا للعراق، بينما يعرف الجميع دور سيادة الرئيس مام جلال الطالباني في تقريب المسافات بين الكتل السياسية المتصارعة وفي اخماد نار الحرب الاهلية التي كادت ان تستفحل في العراق فضلا عن دوره الوطني في مقارعة الدكتاتورية وجهوده في المحيط العربي والدولي لتعزيز دور العراق والتخلص من كاهل إرث ثقيل ورثته الدولة العراقية.

إن الدعوات من السيد الهاشمي وغيره بوجوب أن يكون رئيس العراق عربيا هو تجسيد واضح للفكر العنصري لأنه يؤكد سياسة التمييز العرقي المخالفة لقواعد حقوق الانسان من خلال القول والترويج بأفضلية وعلوية العرب على غيرهم، وإلا فما الذي يمنع أن يتسلم أي عراقي مهما كانت قوميته او ديانته او مذهبه او جنسه الحكم في العراق اذا كان شخصا كفوءا ومؤهلا وقادرا على تحمل المسؤولية في البلاد؟.

إضافة الى كل ما تقدم فأن مثل هذه التصريحات تعتبر إنتهاكا للدستور وتنطبق عليها احكام المادة ٧ التي جاء فيها مايلي:

المادة (٧):

"اولاً: يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو

التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه."

نحن نعتقد بأن الدستور العراقي جاء واضحا في ترسيخ مبدأ المساواة بين جميع القوميات وأتباع الديانات ويحترم كل المذاهب ويمنع التمييز بين العراقيين لأي سبب كان إنسجاما مع مبادئ الأعلان العالمي لحقوق الانسان في المساواة بين البشر مهما كانت القومية او الجنس او اللغة او اللون او الأصل حيث جاء في المادة ١٤ من الدستور العراقي مايلي:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي."

ثم أن الدستور العراقي الحالي لم يشترط ان يكون رئيس جمهورية العراق عربيا وانما نص بشكل صريح على ان يكون (من العراق) ولعل من المفيد ان نورد هنا نص المادة ٦٨ من الدستور التي بينت الشروط الواجب توفرها في تولي منصب رئيس الجمهورية:

المادة (٦٨:

"يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً: كامل الاهلية واتم الاربعين سنةً من عمره.

ثالثاً: ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف."

ولابد هنا من التحذير من امتداد سياسة التمييز الطائفي والعنصري في المناهج الدراسية وفي المدارس ووسائل الاعلام وفي الفضائيات التي صارت تروج له، ونحن نتسأل كيف تبنى الديمقراطية وكذلك السلم الاهلي والتعايش في ظل هكذا اجواء مشحونه تغذي التعصب والتطرف والكراهية؟

إن على العراقيين مسؤولية كبيرة في التصدي لمخاطر النهج العنصري الذي ارتفع صوته كثيرا في العراق رغم سقوط الطاغية ولذلك ندعو الى تشريع (قانون مناهضة العنصرية) تفعيلا لنص المادة ٧ من الدستور لأن النهج العنصري يشكل جريمة تستحق العقاب، ولأن نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل غير كافية في هذا الميدان ولا تعالج جوهر المشكلة. وهذا يكون من مهام مجلس النواب القادم.

الفصل الرابع

جريمة الكراهية

أصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب، فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني انه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه، ومن هنا يقال بأن الكراهة هي إشمئزاز من شخص أو شيء أو أمر ما، وفي ضوء ذلك تعني الكراهية: الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شيء ما ويدفعك الى إزدرائه، أي للنفور منه. (المنجد في اللغة العربية ص ١٢٢٨).

ويجري عادة تصنيف كلمة الكراهية والحب ضمن علم النفس، لأنها تدخل ضمن المشاعر الانسانية وثقافة الانسان والقيم التي يؤمن بها. وقد ترجع أسباب الكراهية الى خوف من أمر ما سواء أكان حقيقيا أم مجرد رهاب او لموقف سلبي أو غرض معين أو يعود الى إجحاف أو حكم مسبق. وقد تصير هذه الكراهية نوع من أنواع الثقافة عند الانسان وتدخل ضمن قناعات الشخص و تسمى بثقافة الكراهية والمعروفة في اللغة الأنجليزية بمصطلح (The culture of hatred)، كما قد يكون لهذه الثقافة علاقة وطيدة بالتعصب والتطرف وبالارهاب الذي هو عبارة عن تطرف يقترن بالعنف المادي الذي يسبب الأذى للأخرين في أرواحهم أو أجساهم أو أموالهم أو بها جميعا. وتجدر الاشارة هنا الى ان جرائم العنصرية التي ترتكب في كثير من البلدان تدخل ضمن إطار جرائم الكراهية.

واذا لم يظهر هذا النفور أو الأشمئزاز الى العالم الخارجي في شكل سلوك مادي إيجابي او موقف سلبي فلا يمكن إعتباره من ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون بالنسبة للدول التي تعاقب على جريمة الكراهية وتجرمها في قوانينها العقابية كالسويد مثلا. لأن الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي يوجب له القانون العقاب بسبب مخالفة القواعد الآمرة كما يضع على الشخص العقوبة طبقا لنص

قانوني يجرم ذلك لأن القاعدة القانونية تقضي ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فان لم يوجد نص يعد الفعل مباحا ولا مسؤولية على النوايا.

وطبقا للنظام القانوني العراقي فان السلوك الناتج عن الازدراء والأحتقار والكراهية ضد الأخر أو ممارسة التمييز ضد جماعة معينة قومية أو دينية أو مذهبية لم يحظ بالاهتمام الكافي تشريعيا، ولم ينظر القضاء العراقي _ حسب علمنا _ الى قضايا من هذا النوع رغم وجود مثل هذه الجرائم في المجتمع العراقي، بينما يعد من أخطر الجرائم اذا وقع هذا السلوك أو الشعور الأنساني ضد النظام السياسي وبخاصة إبان حكم البعث النازي في العراق. فقد اطلعت على الكثير من الوثائق التي تثبت معاقبة الأشخاص بعقوبة الاعدام اذا حصل التعبير عن هذا الشعور ضد الطاغية المقبور أو أحد أفراد اسرته أو ضد مجلس قيادة الثورة المنحل وإعتبار هذا السلوك في هذه الحالات حصرا جريمة خطيرة تمس أمن الوطن..! حيث كانت مثل هذه القضايا تحال الى محكمة الثورة سيئة الصيت او يوقع العقاب بدون محاكمة من أجهزة القمع في النظام المذكور وهناك أدلة كثيرة على ذلك.

ومما يتعلق بذلك ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها مايلي: ((٢- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية الأجتماعية او الأقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:- كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او على الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حض على النزاع بين الطوائف او الاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)).

وهذا النص الذي وضعه نظام البعث الفاشي عام ١٩٦٩ _ بالاضافة الى صدور

قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل تصب في ذات السياق _ لم يكن الهدف منه ترسيخ السلم الاهلي واحترام حقوق الانسان في منع التمييز بين البشر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وانما جاء بهدف حماية أركان النظام السياسي المقبور. وقد جرت عمليات الاعدام او الاخفاء القسري اوسجن الالآف من العراقيين تطبيقا لهذه المادة المذكورة من قانون العقوبات وتنفيذا لسياسة النظام الدكتاتوري وللحفاظ على الاستمرار في الحكم باستخدام أشد أنواع القسوة التي عرف بها.

ويتضح من ذلك ان تنظيم أحكام جريمة التحريض على الكراهية وممارستها في المجتمع العراقي لم تطبق إلا فيما يخص سلامة نظام الحكم، على العكس تماما من العديد من قوانين العقوبات في الدول الأوربية التي منعت بشكل صريح ممارسة الكراهية او التحريض عليها بين الناس داخل مجتمعاتها للمحافظة على السلم الاجتماعي وتنفيذ قواعد حقوق الانسان واحترامها.

ففي السويد مثلا قد يكون الحكم الصادر من المحكمة بالغرامة فقط او بالحبس لمدة اقصاها سنتين او بالحكم المشروط طبقا لقانون العقوبات السويدي لعام ١٩٦٢ (المادة ٧٠٠) في حالات إرتكاب جريمة الكراهية ضد الآخر ومنها جريمة العنصرية وتكون العقوبة أشد اذا أدت الى إزهاق الروح.

وقد بين القانون السويدي هذه الجريمة في الفصل ٢٩ واوضح جهاز النيابة العامة السويدية بأن هذه الجريمة تحصل حين يكون هناك حالة التحريض على الكراهية والتمييز غير المشروع، كما حدد أنواع جرائم الكراهية حين يكون الباعث عليها إنتهاك حقوق المجتمع أو أي شخص بسبب العرق او اللون او الميل الجنسي او العقيدة او الدين او المذهب او غير ذلك حيث نص القانون على وجوب الاحترام للاخر وعدم ممارسة أي شكل من اشكال العنف اللفظي او المادي.

ومن أسباب القصور التشريعي (النقص) في قانون العقوبات العراقي الحالي هو ان أصل هذا القانون يعود لقانون العقوبات الهندي الذي طبقه الاحتلال العثماني، ومن ثم استمر العمل به من سلطات الاحتلال البريطاني ايضا حتى صدور قانون العقوبات البغدادي عام ١٩٤٣ ابان الحكم الملكي حيث لم يكن قد صدر بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولم يكن هناك أي تسليط لدور كاف لإحترام أسس حقوق

الانسان. وعند تحديث القانون المذكور عام ١٩٦٩ إبان نظام البعث المقبور لم يكن في ذهن لجنة اعداد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أية رؤية أو تقدير او معرفة بثقافة حقوق الانسان، لذلك غاب عنها ان تذكر مثل هذه النصوص الانسانية الضرورية التي تؤمن السلم الاهلي في المجتمع، فجاء القانون متضمنا مفاهيم قديمة لا تواكب التطورات الحديثة التي حصلت بعد اندحار النازية في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، إذ لم يكن هناك تغيرات كبيرة في قانون العقوبات العراقي عن الأصل الذي استمد منه، على العكس من قوانين البلدان الاوربية التي ذهبت الى تنظيم وتحديث الكثير من النظم والأسس القانونية بما يلائم تطورات العصر الحديث.

ومن هنا يقع على وزارة العدل العراقية مهام كبيرة جدا في القيام بعملية إصلاح وتحديث القوانين العراقية وهي مهمة شاقة جدا تتطلب مجاميع من الخبراء وربما يكون هذا عسيرا في المستقبل المنظور للعراق الذي يغرق في بحر من الهموم والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفساد المالي والاداري.

أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد شهدت جهودا كبيرة وظهور حركات من دعاة الحقوق المدنية لمكافحة جرائم الكراهية المتفشية فيها ومنها حركة الداعية لحقوق الانسان مارتن لوثر الذي قال قبل اغتياله عام ١٩٦٨ بخصوص ممارسة الكراهية ((إن الكراهية تشل الحياة... تشوش الحياة... وتعتّم الحياة)). وطبقا للقانون الفيدرالي الأمريكي فان تعريف جريمة الكراهية هو ((التحيّز الذي ينفذ بطريقة مباشرة ومؤذية ضد شخص أو ممتلكات يختارها المعتدي عن قصد، بناء على العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل القومي أو العرقي أو الجنس (ذكر أم أنثى) أو الإعاقة أو التوجه الجنسي.)).

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقّع الرئيس أوباما على قانون ماثيو شبرد وجيمس بيرد الإبن لمنع جرائم الكراهية، واسم القانون يُنسب جزئيا إلى جيمس بيرد الإبن، وهو أميركي أفريقي تعرض في العام ١٩٩٨ للسحل حتى الموت على مسافة ثلاثة أميال من طريق في ريف ولاية تكساس بسبب لونه الاسود.

ومع كل هذه الجهود المبذولة من السلطات الامريكية لمنع جرائم الكراهية إلاّ انها

ماتزال تشكل هاجسا كبيرا مقلقا في ميدان إنتهاك حقوق الانسان وتمارس يوميا خاصة بعد تعرض الولايات المتحدة الامريكية لسلسلة من الهجمات الارهابية عام ٢٠٠١ التي غذت مشاعر الكراهية في المجتمع الامريكي خاصة ضد المسلمين.

ان جريمة الكراهية ترتكب بأشكال مختلفة من دولة الى اخرى رغم ان أركانها واحدة وهي:

١- الركن الشرعي ويراد به النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك.

٢- الركن المادي ويراد به الفعل الذي قد يقع اما بوسيلة ايجابية وهي ممارسة الجريمة مثل الاحتقار او الازدراء او العنف ضد مجموعة او شخص، او قد يكون الركن المادي بوسيلة سلبية ونقصد بذلك الامتناع عن القيام بعمل معين يوجبه القانون وذلك بدافع الكراهية مثل رفض معالجة او انقاذ شخص بسبب أصله او دينه او لونه او جنسه.

٣- الركن المعنوي الذي يراد به القصد الجنائي حيث ان هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوفر فيها هذا الركن.

ومن الطبيعي ان للأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة كل اشكال التمييز العنصري او نشر الكراهية وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٠٤- د١٨ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ الذي هو عبارة عن اعلان من الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وقد ورد في المادة ٧ من الاعلان المذكور مايلي:

"المادة ٧:

١- لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢- لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب

العــرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلى المحــاكم الوطنية المستقلة المختصة إلتماسا للإنصاف والحماية الفعليين."

وعلى الرغم من ان العراق وقع وصادق على هذا الإعلان وعلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلانات والمواثيق والمعاهدات التي تعزز حقوق الانسان وتصونها من الانتهاكات إلا انها وبكل أسف ظلت حبرا على ورق، اذ ما تزال جرائم الكراهية والتحريض عليها تمارس يوميا رغم سقوط النظام الدكتاتوري في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣، حيث ترتكب جرائم الكراهية والتحريض عليها في العديد من الصحف والفضائيات ومواقع الأنترنيت وغيرها التي استغلت فسحة الديمقراطية لمرحلة ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري في نشر ثقافة الكراهية من عنف وإزدراء وإحتقار والحط من مكونات النسيج الاجتماعي للعراق.

واصبح ما تمارسه وسائل الاعلام هذه اقرب الى الفوضى منها الى الحرية، لأن الحرية هي مسؤولية والتزام ومقيدة بالقانون، اذ لا توجد حرية تعبير دون سقف من القانون المنظم لها.

لقد مارس نظام حزب البعث طوال أربعة عقود عجاف وبخاصة في ظل حكم الدكتاتور صدام أبشع جرائم الكراهية والتمييز ضد الشيعة والكورد، فانتشرت جرائم الكراهية والتحريض علنا وبصورة مخفية بسبب إنتشار (ثقافة الكراهية) التي غرسها النظام المقبور في المجتمع العراقي من خلال وسائل الاعلام وحتى في المناهج الدراسية التي تدرس حتى الساعة في المدارس العراقية التي تنشر قيم العنف والتمييز وازدراء المعتقدات والأديان، مثل الجهاد وعلوية العنصر العربي على الآخر وأفضلية دين ومذهب على الاخر، ووصلت الى حد الفصل بين تلاميذ المدارس على اساس الجنس والدين والمذهب، وكان من نتائجها أيضا ان وصل الأمر الى بوادر الحرب الأهلية عام ٢٠٠٥ وممارسة القتل على الهوية وتفكك بنية المجتمع العراقي، كما طالت جرائم الكراهية العديد من المسيحيين والأيزيدية والصابئة المندائية وأماكن عباداتهم.

لكل ذلك نعتقد ان الوقت قد حان لأصدار قانون خاص بجرائم الكراهية والتحريض عليها، وضرورة بذل الجهود لتضييق وتجفيف منابع ثقافة الكراهية

ومحاسبة أي شخص أو وسيلة إعلام أو جماعة تروج أو تنشر مثل هذه الثقافة الخطرة على المجتمع العراقي، و إحلال ثقافة الحوار والتسامح ومبادئ حقوق الانسان وإحترام القانون وقبول الأخر ونبذ التعصب والتطرف ومحاربة الارهاب، والمثل الانجليزي يقول بأن: "الاعشاب الضارة تنمو بسرعة Harmful grasses grow rapidly".

الفصل الخامس

المحكمة الاتحادية وتفسير نصوص الدستور

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات نتائج الانتخابات لمجلس النواب العراقي مساء يوم ٢٦ أذار ٢٠١٠ في ظل أجواء مشحونة بالتوتر السياسي والطعن بنزاهة وشفافية الأنتخابات في داخل العراق وخارجه، وقد فازت كتلة قائمة العراقية بالمرتبة الاولى من حيث عدد المقاعد وحصلت على ٩١ مقعدا ثم قائمة دولة القانون وبلغ عدد مقاعدها ٨٩ وجاءت قائمة الائتلاف الوطني بالمرتبة الثالثة حيث بلغت مقاعدها ٧١ مقعدا ثم قائمة التحالف الكوردستاني وفازت ب ٤٣ مقعدا.

نشأ إختلاف في تفسير نص المادة ٧٦ من الدستور العراقي بين القائمة الاولى والثانية في موضوع تولي منصب رئاسة الوزراء وتشكيل الحكومة، حيث تباينت الآراء وتعددت بسبب كثرة التفسيرات وتباين مصادرها في تحديد مفهوم (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، فبينما تذهب القائمة العراقية الى القول بأنها الفائزة بعدد أكثر للأصوات في الانتخابات وبالتالي فإن من حقها ان يكون ترشيح رئيس الوزراء من بين صفوفها الذي سيتولى تشكيل الحكومة المقبلة، يرى أخرون بأن من سيتولى تشكيل الحكومة هي الكتلة النيابية التي تضم الاكثر عددا بعد الانتخابات وتشكيل التحالفات بين القوائم في مجلس النواب.

وهذا التعدد في التفسيرات والتباين في تحديد المقصود بالعبارة سالفة الذكر سببه التنافس بين القوائم والأحزاب الذي تجاوز قواعد العمل السياسي وحتى أخلاقيات المنافسة في ظل أجواء ديمقراطية لا تحكمها أية ضوابط، وصار كل طرف أو كل شخص سياسي او غير سياسي يفسر النصوص حسب هواه أو وفقا لمصالحه دون مراعاة لقواعد ومرجعية التفسير للنصوص الدستورية والقانونية. فالتفسير للنصوص الدستورية والقانونية هو علم تحكمه قواعد وإصول لا يعرفها كل

شخص وانما يضطلع بها أصحاب الخبرة والدراية في الدستور والقانون، فلا يجوز مثلا تفسير النص الواضح لأن التفسير يرد على النص الغامض أو المتعارض طبقا لقواعد التفسير في مراجع القانون.

و الحال يقتضي في هكذا حالات الرجوع الى مرجعية قضائية وهي السلطة القضائية العليا (أي المحكمة الاتحادية العليا) لتفسر أي نص ووضع الحد لأي إختلاف بين الأطراف. وفعلا فقد أرسل مكتب رئيس الوزراء الى المحكمة الاتحادية كتابا برقم (م.ر.ن/١٩٧٩) وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ طالبا فيه رأي المحكمة القانوني بخصوص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق وتفسيرها لعبارة ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) الوارد في المادة المذكورة.

١

رأي المحكمة الإتحادية العليا

طبقا لنص المادة ٩٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فان المحكمة الإتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا، ويعود تشكيل هذه المحكمة الى ما بعد سقوط النظام أي عقب صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (المادة ٤٤) حيث أصدر مجلس الوزراء _ بعد موافقة مجلس الرئاسة _ وحسب صلاحياته التشريعية الأمر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٢/٢٤ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وقد نصت المادة (١) منه على مايلي:(تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون).

وقد تحدد في المادة (٤) منه مهام المحكمة وهي:

١- الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية التشريعات كافة وإلغاء ما يتعارض منها مع الدستور.

٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الإداري.

٤- النظر في الدعاوى المقامة أمام المحكمة بصفة استئنافية وينظم هذا الاختصاص بقانون.

وبصدور هذا القانون تحقق تشكيل محكمة عليا تحفظ الموازنة بين السلطات في الدولة، وتتولى إلغاء التشريعات المخالفة للدستور ورفع المظالم التي تقع على الأشخاص كافة.

وبتأريخ ٢٠٠٥/٦/١ أصدر مجلس الرئاسة القرار الجمهوري رقم (٢) بتعيين رئيس و أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

وبعد صدور الدستور في عام ٢٠٠٥ ونفاذه بتاريخ ٢٠ مايس ٢٠٠٦ أورد بعض التغيرات على تشكيل المحكمة عما كانت عليه في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث ادخل إلى جانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون وترك ان يكون أمر إختيارهم وطريقة عمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (المادة ٩٢ من الدستور) هذا فضلا عن توسيع صلاحياتها واختصاصاتها.

وقد نص الدستور العراقي على اختصاصات المحكمة الاتحادية في المادة ٩٣ منه وبضمنها اختصاص تفسير النصوص الدستورية حيث جاء مايلي:

"تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

ثانياً: تفسير نصوص الدستور."

وفي ضوء ما تقدم جاء رأي المحكمة الاتحادية العليا من تفسير عبارة (الكتلة النيابية الاكثر عددا) صائبا ودستوريا وملزما لأنه صدر مطابقا للدستور العراقي (المادة ٩٤) التي تنص على ان ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة))، كما انه جاء موافقا لقانون المحكمة أيضا. ولعل من المفيد ان نورد نص (بيان الرأي) الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا:

العدد: ٢٥/ اتحادية/ ٢٠١٠

التاريخ: ٢٠١٠/٣/٢٥

ورد الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢١ متضمناً تفسير المادة

(٧٦) من دستور جمهورية العراق وأورد الكتاب نص المادة المذكورة، طالباً تفسير تعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" الوارد في المادة.

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وبعد الرجوع إلى آراء فقهاء القانون الدستوري والتمعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الأتي:

الرأي:

وجدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق بفقراتها الخمسة ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة. إن تطبيق أحكام المادة (٧٦) من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً له وفق أحكام المادة (٥٥) من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في المادة (٧٠) من الدستور، وبعد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكلف وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مرشح ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) بتشكيل مجلس الوزراء.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) يعني: إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة

أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء أستناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور.

وصدر الرأي بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/٢٥.

انتهى.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

http://www.iraqijudicature.org/

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا، منذ تأسيسها عام ٢٠٠٥ وحتى الان، أصدرت عشرات القرارات والآراء القانونية والتفسيرات لنصوص الدستور في العديد من القضايا والاستفسارات التي وردت اليها من رئاسة الجمهورية ومن مجلس النواب ومن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وجميع القرارات والأراء والاجابات عن الاستيضاحات الصادرة عن المحكمة المذكورة هي ملزمة لأطراف النزاع طبقا للمادة ٩٤ من الدستور ويمكن الرجوع للرابط ذات الصلة كدليل على ذلك.

٢

اعتراض وطعن القائمة العراقية

أصدرت كتلة القائمة العراقية بيانا تحت عنوان غريب جاء فيه: (رأي المحكمة الاتحادية لا قيمة قانونية له) ذكرت فيه عدة محاور جوهرية يجب مناقشتها بحيادية وموضوعية بعيدا عن الصراع السياسي وهي:

١- إعترفت القائمة العراقية بوجود المحكمة الاتحادية العليا طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ولكنها أنكرت عليها صلاحية تفسير نصوص الدستور!. في حين ان الدستور جاء صريحا وواضحا في هذه المسألة حين نص في المادة ٩٢ ان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية هو تفسير النصوص الدستورية (الفقرة ثانيا).

٢- ثم عادت كتلة القائمة العراقية وأنكرت في بيانها وجود المحكمة الاتحادية حينما قالت "المحكمة الاتحادية المعنية بالدستور غير قائمة)) وبالتالي فان ((رأي المحكمة الاتحادية لاقيمة قانونية له". وهذا تناقض صريح وقعت فيه كتلة القائمة العراقية.

فضلا عن هذا التناقض فان هذا الرأي الوارد في هذا البيان غير صحيح اذ سبق ان بيّنا شرعية وجود المحكمة الاتحادية دستوريا وقانونيا، فهناك عشرات القرارات والاستيضاحات والآراء القانونية التي صدرت عنها بناء على طلب من أطراف متعددة من مجلس رئاسة الجمهورية ومن مجلس النواب ومن السيد طارق الهاشمي أيضا وغيرها، فلو كانت هذه المحكمة غير قائمة كيف تمارس مهامها ويتم الالتزام حرفيا بقراراتها وآرائها وتفسيراتها للدستور والقوانين منذ عام ٢٠٠٥ وحتى هذه اللحظة؟ ثم لماذا تحصل الانتقائية في المواقف حين يتم الالتزام بآرائها وبقراراتها السابقة ولا يتم الالتزام بهذا الرأي؟

٣- ترى الكتلة العراقية بأنها هي الكتلة الفائزة في الانتخابات ومن حقها تشكيل الحكومة، والصحيح ان هناك فرقا بين الكتلة الفائزة وبين الكتلة النيابية الاكثر عددا والتي تتولى دستوريا ترشيح رئيس الوزراء من بينها ليتولى تشكيل الحكومة وفقا لتكليف رئيس الجمهورية وحسب السياقات الدستورية سالفة الذكر.

كما انه ليس بالضرورة ان تكون الكتلة الفائزة هي الأكثر عددا في المجلس النيابي اذ ان الصحيح دستوريا هو ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في رؤيتها السليمة لتفسير الدستور اعلاه. يضاف الى ما تقدم ان الدستور العراقي ذكر عبارة ((الكتلة النيابية)) ولم يذكر عبارة ((الكتلة الانتخابية)) والفرق بينهما كبير لأن الكتلة النيابية الاكثر عددا هي التي سيكلف رئيس الجمهورية مرشحها لرئاسة الوزراء لتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة ٧٦ الفقرة اولا والتي عادة ما تتشكل عقب إجتماع مجلس النواب والتي يجب ان يبلغ عددها ١٦٣ عضوا من مجموع ٣٢٥ لتكون الكتلة النيابية الأكثر عددا بينما لم تحصل القائمة العراقية إلاّ على

٩١ مقعدا.

٤- ترى الكتلة العراقية في بيانها بان ((المحكمة الاتحادية العليا جهة ليست ذات اختصاص))، وفي ضوء رؤيتنا الدستورية والقانونية فان هذا الكلام غير صحيح من الناحية القانونية أيضا، فاذا كانت المحكمة الاتحادية العليا ليست ذات إختصاص! فمن هي ياترى الجهة صاحبة الاختصاص في تفسير الدستور؟؟

يتضح من هذا بأن من قام بكتابة بيان القائمة العراقية لم يكن على إطلاع على نصوص المواد ٩٢ و٩٣ و ٩٤ من الدستور العراقي الذي حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية والزامية قراراتها بشكل بات، أو ربما يكون قد تغافل عنها لسبب ما!.

٥- ان تشبث كتلة القائمة العراقية بأنها هي القائمة الفائزة التي يجب ان تشكل الحكومة من خلال تفسيراتها سالفة الذكر وابعاد دور القضاء ومن ثم التشبث بدور المرجعية الدينية وبالسيد السيستاني قد إنعكس ضدها، وبخاصة ان جواب السيد السيستاني لوفد الكتلة العراقية الذي زاره في النجف كان واضحا في العودة الى مرجعية الدستور والقضاء وهو يقصد بذلك الرجوع للمحكمة الاتحادية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مثل هكذا إختلاف.

٣

محنة القضاء العراقي

ان القضاء العراقي ومن خلال متابعتنا لمجريات الأمور يمر بمحنة كبيرة، ومحنته تتجسد في كثرة التدخلات من هذا وذاك وفي ممارسة سياسة الطعن والتشكيك والتشهير ضده من خلال وسائل الاعلام من كل من هب ودب، وهي سياسة مرفوضة يجب وقفها وضرورة تعزيز هيبة القضاء العراقي وإحترامه وبخاصة مجلس القضاء الاعلى ومحكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا.

فالقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون والقانون فقط. غير ان ما نقرأه ونشاهده ونسمعه من إساءات تمس هيبة القضاء العراقي ونزاهته تثير الشجون والأحزان والقلق. لهذا يجب ان تتوقف العديد من مواقع الأنترنيت والصحف وغيرها

من وسائل الاعلام عن مثل هذه السياسة التي تضر بالقضاء وبسمعته وشفافيته، ونأمل من السلطة القضائية ان تلاحق كل من يسئ لها وفقا للقانون، كما نتمنى من الحكومة القادمة ان تعالج هذه القضية الحساسة.

ومن جهة إخرى نوضح بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري يجب إحترامه، ولهذا لا يجوز لأي مسؤول او سياسي او طرف حكومي او كتلة سياسية القيام بتفسير الدستور او القانون حسب الاهواء والمصالح، فاذا جاء تفسير السلطة القضائية خلافا لمصالحه صار يشكك ويطعن بموقف القضاء وبتفسير المحكمة الاتحادية العليا للنصوص او عند بيان رأيها القانوني.

فالسلطة القضائية هي المرجعية في تطبيق القانون وفي تفسيره حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا هذا الدور والتي تمارس أيضا دورا ضمنيا لما تقوم به المحكمة الدستورية في الدول التي نصت دساتيرها على وجود المحكمة الدستورية في حين تقوم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدور مزدوج، ولم تشأ اللجنة الدستورية عام ٢٠٠٥ ان تذكر في الدستور على وجود محكمة دستورية ما دامت المحكمة الاتحادية العليا تتولى هذه المهام التي حددها الدستور في المواد ٩٢ و٩٣ و ٩٤ سالفة الذكر.

ونشير هنا الى تعرض عشرات القضاة العراقيين في مختلف مناطق العراق _ عدا كوردستان بسبب الامن والاستقرار في الاقليم _ الى الاغتيالات، كما تعرض الكثير من القضاة الى التهديد او الاساءة وهو أمر غير مقبول ولا يمكن السكوت عليه وتتحمل الحكومة ووسائل الاعلام مسؤولية كبيرة في هذا المجال لحماية القضاء وتخفيف ما يمر به من محنة أضرت بهيبته وشككت في نزاهته واساءت لسمعته وهو حالة خطيرة تضر بمستقبل العراق وببناء الديمقراطية ودولة القانون المراد بناؤها في ضوء المؤسسات التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ,

يقول الفيلسوف والمفكر الانجليزي جون لوك: ((يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون، أي عند إنتهاك القانون، وإلحاق الأذى بالأخرين _ فقرة ٢٠٢ في الحكم المدني)).

لقد ولت سلطة الطغيان في العراق فمتى تبدأ سلطة القانون؟

روابط ذات صلة:

١- بيان الكتلة العراقية http://nahrain.com/d/news/10/03/100330cc.htm

٢- تفسير النصوص الدستورية في موقع المحكمة الاتحادية العليا

http://www.iraqijudicature.org /

٣- الدستور العراقي

http://www.parliament.iq/

٤- رسالة السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

الصديق العزيز الأستاذ الدكتور منذر الفضل المحترم
تحية طيبة

أسعدني قراءة مقالكم القيم حول المحكمة الاتحادية العليا ودورها الدستوري وقد وجدت فيه ما يرمز بجلاء إلى فكر جوال عميق ، أحاط بالدستور والقانون بكل فضاءاته ... فكر مؤمن بسيادة القانون وباستقلال القضاء كأساس لبناء الدولة. حقاً كان المقال بحثاً علمياً تناول نصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا ، ذات العلاقة ، بالشرح والتفسير حتى وصل من خلاله إلى غايات هذه النصوص ومراميها وجسد الحقيقية بموضوعية علمية .

اسمحوا لي أيها الصديق العزيز ان اسئل من مقالكم القيم ما اوردتموه في الصفحة (٢) منه وهو نص المادة(١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة٢٠٠٥ الذي اسس المحكمة الاتحادية العليا ذلك القانون الذي لازال نافذاً بموجب المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق حيث ذهب نص المادة (١) من قانون المحكمة الى ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس (مهامها) بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون ، ولم يرد في هذا النص او في غيره من النصوص مهام المحكمة بما ورد في قانونها وانما جاء مطلقاً ليستوعب ما يضاف لها قانوناً من مهام فاذا أورد الدستور او أي قانون مهام أخرى لها إلى جانب المهام المنصوص عليها في قانونها ، كما هو الحال في نص الفقرتين (ثانياً) و(سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور حيث أوكلت هاتين الفقرتين إلى المحكمة الاتحادية العليا مهام(تفسير نصوص الدستور) و(المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.)

(١ــ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

والمحكمة في هذه الحالة ملزمة بممارسة هذه المهام ، بموجب احكام المادة(١٣) من الدستور التي تنص الفقرة (أولا) منها على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزما في إنحائه كافة ، وبدون استثناء .) .

ولغرض إشاعة الثقافة القانونية اسمحوا لي بنشر مقالكم القيم والتعقيب عليه على موقع (السلطة القضائية www.iraqja.iq)

اكرر اعتزازي بشخصكم الكريم وبالمقال الأصيل .

مع فائق التقدير.

القاضي مدحت المحمود
٢٠١٠/٤/٥

الفصل السادس

تفسير الدستور حول تولي الطالباني منصب رئاسة الجمهورية

يعد منصب رئاسة الجمهورية في العراق من المناصب المهمة بإعتباره وظيفة سيادية عليا في الدولة، ولهذا اشترط القانون الأعلى في البلاد الصادرعام ٢٠٠٤ (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وجوب حصول المرشح لمثل هذا المنصب على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب).

حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فترة ولاية رئاسة الجمهورية بمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد لولاية ثانية فحسب، وبذلك يكون مجموع ولاية الرئاسة بفترة محددة قصوى لا تتجاوز ٨ سنوات لكي يتجنب العراق الحكم الدكتاتوري ويتجاوز حكم الفرد وإحتكار السلطة. ومن المعلوم ان السيد جلال الطالباني تولى رئاسة الجمهورية قبل صدور الدستور عام ٢٠٠٥.

بعد صدور الدستور العراقي ونفاذه فقد تولى السيد جلال الطالباني ومنذ العام ٢٠٠٥ وحتى الان فترة رئاسية واحدة لمنصب رئاسة الجمهورية وفقا لما جاء في الدستور الفقرة اولا من المادة ٧٢، وقد تباينت الأراء والإجتهادات من السياسيين من تفسير الدستور العراقي حول فترة ولاية رئاسة الجمهورية في العراق وما اذا كان يحق للسيد جلال الطالباني ان يرشح لهذا المنصب مرة إخرى بعد إنتهاء ولايته الحالية. حيث جاءت هذه الأراء منطلقة من ان السيد جلال الطالباني قد تولى المنصب لمرتين. والصحيح ان الولاية الاولى للسيد الطالباني لايمكن ان تحسب دستوريا لأنها حصلت قبل سريان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وان ما شغله دستوريا من فترة رئاسية كانت واحدة فقط وفق أحكام الدستور العراقي النافذ.

ومن المعلوم أن ما يراد بالتفسير للنص الدستوري او القانوني هو بيان ما هو غامض والايضاح والكشف عن المراد بالنص، والأصل هنا ان تتولى المحكمة الاتحادية في العراق تفسير النصوص الدستورية حسب نص الفقرة ثانيا من المادة ٩٣ من الدستور، و لا يمنع من أن تعتمد المحكمة الموقرة او تستأنس بآراء الفقه القانوني والمراجع المختصة في هذا الميدان.

فالتفسير للنص هي عملية ذهنية يقوم بها المختص لكشف نية المشرع وتحديد مقصوده من خلال شكل الألفاظ ومضمون أو فحوى النص بعد الرجوع الى العوامل الداخلية للنص والعوامل الخارجية (الأعراف الدستورية).

ومن الجدير بالذكر فأن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي صدر في ٨ اذار ٢٠٠٤ أعتبر بمثابة القانون الاعلى في العراق لحين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة المنتخبة بموجبه (المادة ٦٢ من القانون المذكور)، كما ورد في الباب الخامس منه بأن السلطة التنفيذية تتشكل من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه (المادة ٣٥). وقد حددت المادة ٣٦ منه قيام الجمعية الوطنية بأنتخاب رئيس للدولة ونائبين له يشكّلون مجلس الرئاسة الذي تكون وظيفته تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا على ان يتمّ انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء.

وفي ضوء ذلك وفي الجلسة الاولى من اجتماعات الجمعية الوطنية العراقية وبتاريخ ١٧ اذار ٢٠٠٥ إنتخب السيد جلال الطالباني رئيسا لجمهورية العراق مع نائبين له هما السيد غازي الياور والسيد عادل عبد المهدي، وتشكل مجلس الرئاسة منهم طبقا للمادة ٣٦ من القانون سالف الذكر بسبب ان الدستور لم يكن قد صدر بعد من الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة.

وبعد شهرين تقريبا من إنعقاد الجمعية الوطنية تشكلت لجنة خاصة لكتابة الدستور(اللجنة رقم ٢٧) من ٥٥ عضوا منتخبا وانضم اليها فيما بعد عددا من العرب السنة من الذين كانوا من المقاطعين للعملية السياسية، وقد تم إنجاز كتابة الدستور وصياغته في ديسمبر ٢٠٠٥ واصبح نافذ المفعول يوم ٢٠ مايس ٢٠٠٦ وهو تأريخ تشكيل الحكومة حسب الدستور طبقا لأحكام المادة ١٤٤ منه وبقيت ولاية

الرئيس جلال الطالباني سارية طبقا لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

يتضح من ذلك مايلي:

١- ان المادة ٧٢ من الدستور العراقي هي الفيصل في هذا الموضوع، ووفقا لذلك فان من حق السيد جلال طالباني الترشيح لولاية ثانية واخيرة، وان الفترة التي كان فيها رئيسا للجمهورية طبقا لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لا تحسب دستوريا لأنها ولاية جاءت مؤقته وانتقالية ولم تحدد فترتها سابقا في القانون ولا يسري عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- ان ما يسري على ولاية السيد جلال الطالباني هو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي بموجبه شغل المنصب لفترة واحدة فقط في اجتماع مجلس النواب الذي حصل يوم ١٦ مارس ٢٠٠٦، ولهذا لا يعد ترشيحة لفترة ولاية جديدة في الدورة الانتخابية لعام ٢٠١٠ ولاية ثالثة وانما هي ولاية ثانية جرت حسب احكام الدستور العراقي الحالي..

الفصل السابع

إقصاء المكونات الصغيرة إنتهاك جديد للدستور العراقي

١

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب منذ القدم، وهذه التعددية يعرفها كل العراقيين وهي مصدر قوة وليست ضعفا للعراق، كما نصت على هذه التعددية المادة ٣ من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، وقد جاء النص أيضا على تعددية اللغات وهي العربية والكوردية والتركمانية والسريانية والأرمنية وحق التعلم بها أو بأية لغة أخرى (المادة ٤). أما بالنسبة لنطاق الحقوق والحريات المدنية والسياسية فان جميع العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الأجتماعي (المادة ١٤ من الدستور) وأصل هذا النص يرجع الى ما أقره الأعلان العالمي لحقوق الانسان من قيم إنسانية أساسية واجبة الاحترام في المجتمع الدولي. كما ان الفرص متاحة للجميع بصورة متساوية وعلى الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وفقا لنص المادة ١٦ من الدستور.

إلاّ ان مجلس النواب إنتهك صراحة هذه النصوص الدستورية حيث كرس التمييز بين العراقيين وحرم الكثيرين منهم من فرص يجب ان يسود العدل في توفيرها واصدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي الذي تضمن اقصاء المكونات الصغيرة من القوميات واتباع الديانات الاخرى عندما ألغى نص المادة ٥٠ من القانون المذكور، والتي كانت هي بالأساس موجودة فيه وليست محل خلاف بين أعضاء مجلس النواب والأحزاب والكتل السياسية قبل اجراء بعض التعديلات عليه لمناسبة الاعتراضات التي حصلت من قائمة التحالف الكوردستاني ورد مجلس الرئاسة على نص المادة ٢٤ الخاصة بالانتخابات في كركوك وليس على نص

مشاركة المكونات الصغيرة في هذه المجالس.

ان هذه المكونات وان سميت بالمجموعات الصغيرة من الناحية العددية Minority، إلا أنها ليست صغيرة في قيمتها وأهميتها وقوتها ودورها الأنساني وفي تاريخها وثقافاتها وخدماتها للعراق منذ القدم حتى الآن، اذ ليس العبرة بالعدد ابدا. وحينما نقول مكونات صغيرة لا يعني تهميشها او إقصاء دورها. هذا فضلا عن ان الديمقراطية لا يمكن ان تبنى بصورة صحيحة مع وجود تعطيل او اقصاء لمكونات اخرى، لأن الديمقراطية لا تعني حكم الأغلبية Majority وانما يراد بها حكم الجميع ومشاركة الكل في السلطة وصنع القرار وفي توزيع الثروة بصورة عادلة، اي ان الديمقراطية تعني حكم الكل لا دكتاتورية الأغلبية على الأقلية او على المجموعات الصغيرة قوميا او دينيا او مذهبيا.

ولقد برز من بين هذه المكونات الصغيرة، التي هي مثل باقة الورد، من الأشوريين والكلدان والسريان والصابئة المندائية والأيزيديين والشبك وغيرهم، شخصيات علمية وفكرية وسياسية وثقافية وفنية أغنت العراق وتاريخة وثقافته، ومن حقهم ان ينتسبوا للعراق وان ينسب العراق لهم، لأن مصدر قوة بلاد الرافدين بوجود هذه الأطياف المتعددة والمختلفة ورعايتها واحترام حقوقها، واي تهميش لهذه المكونات خرق للمواثيق الدولية ومنها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والبروتوكولات الملحقة به وانتهاك لقواعد الديمقراطية المعروفة دوليا وللقيم الأنسانية النبيلة.

٢

أزمة قانون الانتخابات للمجالس والحلول غير المنصفة

في ٢٢ تموز ٢٠٠٨ اصدر مجلس النواب العراقي قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وقد حصلت اشكاليات غابت فيها الشفافية عند الوصول الى مناقشة نص المادة ٢٤ من القانون حين طلب رئيس المجلس تحويل الجلسة الى سرية بعد كانت علنية مما ادى الى اعتراض قائمة التحالف الكوردستاني وبعض الأطراف الأخرى من المجلس الاعلى الاسلامي في العراق. وحين وصل القانون الى مرحلة مصادقة مجلس الرئاسة لم تحصل الموافقة علية

ونقض القانون وعاد الى مجلس النواب بسبب نص المادة ٢٤ الخاصة بالانتخابات في كركوك.

وفي ٢٤ ايلول ٢٠٠٨ صوت مجلس النواب على المواد المنقوضة من مجلس الرئاسة وتحديدا نص المادة ٢٤ سالفة الذكر. غير ان الذي جرى قيام المجلس المذكور بحذف نص المادة ٥٠ التي التي كانت تتضمن منح الأقليات القومية والدينية المسيحية المنصوص عليها في الدستور مقاعد في مجلس المحافظات بنحو ٣ مقاعد في مجلس محافظة بغداد، و٣ مقاعد في مجلس محافظة نينوى وبضمنها مقعد واحد للأزيديين واخر للشبك، وفي كركوك مقعدان لأتباع الديانة المسيحية، وفي دهوك مقعدان، وكذلك في أربيل وفي البصرة مقعد واحد. إلا انه بحذف هذه المادة يكون مجلس النواب قد خرق الدستور ويمكن اقامة الدعوى امام المحكمة الأتحادية للطعن بهذا الألغاء، لأنه يتناقض مع الدستور ونصوصه سالفة الذكر، وهو موقف يجب ان لا يتكرر من مجلس النواب.

وفي الحقيقة حصلت اعتراضات كثيرة من العديد من الأطراف على هذا الموقف، وصدرت بيانات ومناشدات تطالب بإعادة العمل بنص المادة ٥٠. وأيا كان الأمر، نحن نعتقد ان التعديل الجديد لنص المادة ٢٤ الذي صدر يوم ٢٤ ايلول هو إلغاء ضمني للجنة المادة ١٤٠ من الدستور، حيث ان اللجنة الجديدة ستقوم بذات الأعمال تقريبا ولم تعد هناك حاجة للجنة المادة ١٤٠، وهو يعني تأكيد الاتجاه او التفسير الخاطئ بانتهاء احكام المادة ١٤٠ بنهاية مدتها في ٣١ تموز ٢٠٠٧، وهو فهم غير صحيح يضر بالعدالة لاسيما وان نص المادة ١٤٠ باقية ونافذة المفعول لكنها تحتاج الى تمديد الفترة الزمنية، وهو ما يدخل ضمن أعمال لجنة تعديل الدستور التي تشكلت وفقا لأحكام المادة ١٤٢ من الدستور العراقي. وهذا الإلغاء الضمني يتضح من خلال الفقرة الاولى من المادة ٢٤ التي نصت على تأجيل إنتخابات كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها لحين انتهاء اللجنة المشكلة في الفقرة رابعا من ذات المادة.

٣

إحترام حقوق القوميات
وأتباع الديانات والمذاهب شرط لنجاح الديمقراطية

إن الاضرار بحقوق المكونات الصغيرة يعني انتهاك لحقوق الانسان وإهدار للنصوص الدستورية وللقيم الديمقراطية، لأن هذا يعطل او يقصي دور مهم لأطياف كثيرة ويحرمها من حق دستوري في المشاركة السياسية وحرية التعبير ويؤذي الحقوق الأخرى التي كفلتها القوانين ومنها حق الشخص في ان يكون ناخبا او منتخبا وحقه في في ضمان حقوقه وحرياته الدينية والفكرية والسياسية والثقافية وحقه في التمتع بثروات بلاده، وبدون ذلك سوف لن يشعر المواطن بالمواطنة الكاملة.

ونحن نعتقد ان إلغاء المادة ٥٠ من قانون الأنتخابات لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي هوعملية اقصاء واضحة للمكونات الصغيرة وهو انتهاك للنصوص الدستورية لا يجوز السكوت عليها، ولهذا يجب اعادة العمل بنص المادة ٥٠ والتراجع عن إلغائها، لأنه بدون تمثيل المسيحيين من الآشوريين والكلدان والسريان وكذلك الشبك والصابئة المندائية والازيديين والأرمن والكورد الفيلية وجميع المكونات الصغيرة القومية والدينية والمذهبية سوف لن تكون هناك ديمقراطية حقيقية في العراق، ولم يعد مقبولا وجود دكتاتورية الأغلبية، اذ لا ديمقراطية مع وجود أطراف تعاني التهميش وتعطيل دورها.

إن حقوق المواطنة وترسيخ الشعور بها يوجب سد كل منافذ التباين في الحقوق المدنية والسياسية وترسيخ ثقافة المواطنة مثلما تفعل شعوب الأرض المتحضرة وحكوماتها لكي تشيع السلام الذي هو قانون الحياة، كما تغلق بقوة جميع أبواب التعصب والتطرف الذي يقود للأرهاب والعنف، إذ أن اي انسان حين يشعر بالظلم يقوم بالتمرد. ثم ما قيمة النصوص الدستورية والقانونية والمساواة النظرية للحقوق والواجبات بين المواطنين اذا كانت بلا تطبيق عملي يكشف عن إحترام طوعي من الحاكم والمحكوم للقانون الأساسي والقانون.

وإذا كان هناك من يرد بالقول بأن هذه المكونات الصغيرة لم تهمش ولم يحصل

إقصاء لها لأنها ستدخل ضمن مقاعد الأحزاب الكبيرة المشاركة في الانتخابات فأن الرد على ذلك بسيط وهو ان وجود حصص او مقاعد لهذه المكونات بنص القانون أفضل ضمانة لهم ولحقوقهم ولفرصهم من الرأي الأول، وهو سيزيدهم إطمئنانا وشعورا بالرضا باحترام هذه المكونات وبوجودها الأنساني.

الفصل الثامن

حرية الدين أو المعتقد في العراق بين التطرف والإعتدال

يعد موضوع الحق في الحرية الدينية أو المعتقد في العراق من المواضيع الحساسة والحيوية التي لها صلة وطيدة مع حقوق الأنسان وبناء قيم الديمقراطية، تلك الحقوق التي صار إحترامها الطوعي من الحاكم والمحكوم معيارا لإحترام الدستور والقانون ومقياسا للرقي الحضاري الذي تتسابق اليه الأمم والشعوب من أجل تحقيق الإستقرار والسلام الذي هو قانون الحياة.

ومن الطبيعي جدا أن تهدر هذه الحقوق في ظل الأنظمة الإستبدادية القائمة على حكم الحزب الواحد والقائد الأوحد أو الفكر الشمولي المتطرف مثل حكم البعث _ صدام في العراق الذي إنتهكت فيه كل الحقوق للبشر بلا إستثناء وارتكبت في ظل هذا النظام الفاشي جرائم خطيرة ضد حقوق الأنسان وبخاصة ضد حرية الديانات و المعتقدات ومن ذلك مثلا ما أصدره ما يسمى بمجلس قيادة الثورة قرارات جائرة توقع عقوبة الإعدام على أتباع المذهب البهائي منذ عام ١٩٧٠ كما جرى تضييق الخناق على حرية ممارسة الشعائر الدينية والمذهبية ووصل الأمر الى حد منع أو مصادرة أو حرق المؤلفات والكتب والمراجع للمذهب الشيعي ومنع إنشاء الكيانات أو التجمعات الدينية والمذهبية كما جرت تصفيات جسدية للمئات من الشخصيات الدينية والمذهبية ووصلت درجة التمييز والاضطهاد الديني والطائفي من خلال إسم المواطن وهي سياسة متطرفة تكشف عن كراهية الأخر سببت الكوارث في العراق، وجميع هذه الجرائم والانتهاكات موثقة لدى منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الانسان والجهات الدولية المختصة.

و هذه الجرائم ارتكبت بدوافع وهمية هي الحفاظ على المصلحة العامة أو حماية النظام العام والتي تعني من بين ما تعنيه مصلحة الحكم والحاكم وسياسته الطائفية

وتقييد الحريات الدينية والتضييق على المعتقدات، وبما إن هذه الأنتهاكات هي من جوهر الأنظمة التي تقوم على ممارسة قانون القوة من خلال السلطة التنفيذية لهذا سوف لن نتطرق في هذه السطور الى قضية إهدار حقوق الانسان في ميدان الحق في الحرية الدينية أو المعتقدات في ظل النظام الدكتاتوري السابق الذي ولى الى غير رجعة منذ ٩ نيسان ٢٠٠٣ وإنما سنحصر كلامنا في مجال مفهوم الحرية الدينية وموقف المجتمع الدولي منها طبقا للضمانات الواردة في الوثائق الدولية ومن ثم عن محنة العراقيين بعد تحرير العراق من هذا الحكم الدكتاتوري وما تعرض له العديد من أتباع الديانات والطوائف من إنتهاكات وجرائم خطيرة من الإرهابيين والمتطرفين والمتعصبين وما يجب على الحكومة الفيدرالية الحالية ووسائل الإعلام والمثقفين ومنظمات المجتمع المدني القيام به من أجل ضمان ممارسة هذا الحق الأنساني بحرية كاملة ووفقا للدستور والقانون ومن أهمية تشجيع الحوار وإشاعة روح التسامح.

وبما إنني من المنادين بالحوار بين أتباع الديانات والمذاهب والمعتقدات ومن الداعمين لنشر الوسطية أو الاعتدال فأنني أرى إن قضية الحرية الدينية أو المعتقد هي من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية المنتجة والمستقرة والتي تقوم على أساس التداول السلمي للسلطة واحترام حقوق الانسان والقانون طواعية من الجميع، ففي حجب هذه الحرية أو تقييدها أو الافراط في التطرف وإرتكاب جرائم ضد اتباع الديانات والمعتقدات والمذاهب تتولد أجيال تؤمن بالتعصب والكراهية وتنبذ التسامح والحوار وتتبنى التسلط وهو ما يزعزع الأستقرار ويعرقل تطور المجتمع، ولا يمكن بناء السلام مع وجود الفكر التكفيري والتطرف الديني والمذهبي الذي يجد الظروف المناسبة الآن في العراق بسبب المناهج التعليمية أولا والبطالة التي تضرب بالمجتمع ثانيا وشيوع الفساد المالي والاداري وإنعدام تكافؤ الفرص والخدمات الأساسية للأنسان وغياب العدل والعدالة، ولأسباب إخرى...

ولعل أهم ما يسئ للحرية الدينية أو المعتقدات ولحرية التفكير والتعبير إنعدام وجود مفردات ضرورية في المناهج التعليمية في جميع المراحل الدراسية تحترم حق الأختلاف وتشيع الحوار أي المجادلة و الأعتراف بالأخر والتسامح وتنبذ الغلو، إذ

ان مراجعة بسيطة الى هذه المناهج تكشف عن حقيقة التربية والتعليم في العراق التي هي إمتداد للمدرسة القومية العربية والإسلامية المتطرفة حيث نجد مثلا في كتب (التربية الاسلامية) مفردات الجهاد والقتال والغزوات والحروب وقيم إلغاء الأخر فضلا عن التكفير والعبادة الأحادية الدين دون أية إشارة للديانات والمعتقدات الاخرى وهو ما يعني تكفير غير المسلم وهذا خطأ كبير، إذ يجب أن تكون هناك ثقافة جديدة تشيع الحوار والتسامح والوسطية والاعتراف بالحرية الدينية أو المعتقد ضمن منهاج جديد للتربية الدينية التي لا تقتصر على الدين الاسلامي فقط وتؤسس للتربية الحديثة البعيدة عن المغالاة لاسيما وأن العراق بلد التعددية الدينية والفكرية والقومية والمذهبية والمعتقدات والمدارس والطرق وفقا لما نص عليه الدستور، رغم إن البعض من العراقيين العرب المتطرفين ينكر هذه التعددية القومية ويعتبر العراق بلدا عربيا خالصا وهويتة عربية.

ومما يتعلق بذلك فأن المناهج الدراسية العراقية وتحديدا مناهج التربية الإسلامية ومناهج التربية الوطنية والتاريخ هي محل دراسات وتحليلات علمية من الباحثين المتخصصين في المعاهد الدولية في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها للتوصل الى معرفة كيفية بناء عقلية الأجيال في العراق وعلى أي طريقة يتم تربيتهم وتدريسهم، وكيف يثقفون من الحكومات، ومن أهم هذه المعاهد الدولية المتخصصة بذلك معهد هدسون في واشنطن http://www.hudson.org ومعهد السلام http://www.usip.org/

ان أوضاع التربية والتعليم في العراق في مناطق كثيرة في العراق، تزداد سوءا وتنحدر نحو منهج خطير، ففي نيسان من عام ٢٠١٠، اشتكى عدد من أولياء امور التلاميذ في مدارس محافظة ديالى من إجبار ابنائهم على تلقي دروس عن نهج وفكر المنحرف بن تيمية والمنحرف الأخر محمد بن عبد الوهاب اثناء درس مادة الدين وكذلك درس مادة التأريخ، وقد تبين ان مدارس (الكاطون والمفرق والتحرير وبهرز والمقدادية) تدرس حاليا هذا الفكر التكفيري بصورة علنية وبعلم مديرية التربية دون اعتراض أحد، وقد تأكد بدليل قاطع بأن مناهج وكتب هذه المدارس تأتي من السعودية ويقوم بتدريسها على الطلاب بعض المعلمين والمدرسين المعتنقين للفكر الوهابي التكفيري.

تحديد مفهوم الحرية الدينية:

المقصود بالحرية الدينية أو حرية المعتقد ضمن نطاق الحقوق الأساسية للبشر هي تخلص الأنسان من القيود في أن يعتنق ما يشاء من ديانة أو مذهب أو أفكار دينية أو أن لا يعتنق أي معتقد كان، ولهذا فأن هذا الموضوع يدخل ضمن إطار الحق في حرية التفكير والتعبير كجزء أساسي من إحترام حق الانسان في بناء منظومته المعنوية وفلسفته في الحياة، غير إن هذه المسألة قد تكون مصدرا لزعزعة الأمن والأستقرار وربما سببا للحرب الأهلية، إذ يدور السؤال عن مدى ونطاق هذه الحرية وعن حدودها لكي لا تصطدم بحقوق الآخرين أو تخالف النظام العام والأداب العامة، كما قد تكون حرية الدين أوالإعتقاد مناخا صحيا للتعايش بين جميع بني البشر والعيش بسلام ضمن إطار القانون حيث تشير تجارب العديد من البلدان المتحضرة مثل بريطانيا والسويد وأمريكا وغيرها الى وجود تعايش بين كل الأديان والمعتقدات دون مشاكل لأنها تخضع للقانون، ففي بريطانيا مثلا تجد أحيانا في الشارع الواحد أكثر من مكان مقدس يمارس فيه أتباع الديانات المختلفة طقوس عباداتهم بحرية كاملة وبسلام وأمان وفقا للقانون دون إصطدام بين هذه الديانات والمعتقدات. ومن الجدير بالذكر إن المناهج الدراسية في السويد تعطي للطالب معلومات مختصرة ومحايدة عن مختلف الديانات والمعتقدات للبشر وعن رموزها الدينية بلا تمييز ولا إنحياز لطرف على آخر وتترك الحرية للشخص في أن يختار الدين أو المعتقد أو أن لايعتقد بشئ.

إن التمييز بين البشر على أساس القومية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد جريمة تدخل ضمن نطاق سياسة عدم المساواة بين الناس، ولهذا لا يجوز مطلقا إقامة التفرقة في الدولة والمجتمع على أي نحو من هذه الأسس لأن هذا الاختلاف لا ينقص من القيمة الأنسانية للانسان ولأن جميع البشر سواسية في الحقوق والواجبات، ومما يدخل في ذلك إن من حق كل إنسان أن يكون له دين أو معتقد أو أن يتخلى عن ديانته ويبدلها أو أن لا يعتقد بدين ولا بمعتقد شرط أن يحترم معتقدات الأخر مادامت مكفولة دستوريا وقانونيا وإنسانيا، كما أن تكفير الآخر بسبب إختلاف الدين أو المعتقد أو بسبب عدم الأعتقاد هو جريمة تترتب عليها

المسؤولية القانونية لأن هذا التكفير ينتهك الحقوق، ومصدر التكفير هذا يعود للتطرف وسببه التعصب أو الأنغلاق ولهذا فأن الأعمال التكفيرية هي جرائم عمدية يستحق فاعلها العقاب.

والسؤال المطروح هو ما الذي تشمله حرية الدين والمعتقد من مضمون؟

للجواب على هذا السؤال نقول بأختصار إن المقصود بذلك هو أن يكون لكل إنسان حق في بناء منظومته الروحية وحق في ممارسة شعائره وطقوسه دون قيود ولا تدخل من أحد وأن يزور أماكن عبادته أو ديانته ويلتقي مع غيره بلا رقابة، وأن يكون للأنسان حق التجمع وحق الإنضمام في جمعيات وفي إنشاء هذه الكيانات وطباعة المطبوعات والكتب والنشريات، بشرط عدم الأساءة لطرف أو تجريح لأي دين أو معتقد أو السخرية من الشعائر الدينية أو التشويش عليها أو التحريض ضد الأخر أو إشعال الفتن، وله الحق في التمتع بعطلة لها طابع ديني كالأعياد والمناسبات الدينية أو التي لها صلة بالمعتقد أو المذهب، وكمثال نقول إن في العديد من البلدان يؤمن البعض من مواطنيها بعقيدة ترفض العنف وتمتنع عن حمل السلاح عند إداء الخدمة العسكرية مما يوجب إحترام ذلك وعدم جواز إجبار هذا المواطن على حمل البندقية أو المسدس حتى ولو كان واجبه الوظيفي يوجب عليه حمل السلاح وهذا ما يسمى ((الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية)).

كما نشير الى موقف الإعلان العالمي لحقوق الأنسان بأعتباره وثيقة قانونية ومعنوية ذات صبغة دولية تحترم نصوصها الدول التي وقعت عليها وأرتضت بها، حيث جاء فيه مبدأ المساواة بين البشر وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الأعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو غير ذلك (المادة ٢)، ونصت المادة ١٨ بكل وضوح على مايلي: ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة)).

ومما يتعلق بذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ أيضا في إن لكل شخص الحق في

حرية الأشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، كما إن حق الحرية الدينية أو المعتقد نصت عليها أيضا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وجاء في المادة ٢٠ من الأتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية على تحريم أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

وطبقا الى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أعلنت الجمعية العامة أنها تضع في اعتبارها أنه من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والأحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وأنها قد حزمت أمرها على إتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

ونستطيع أن نلخص بعض أهم بنود الإعلان على النحو التالي:

اولا: ضمان الحرية الدينية لكل انسان وحق ممارسة الشعائر حسب القانون.

ثانيا: منع التمييز على اساس الدين أو المعتقد لأن هذا التمييز يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان.

ثالثا: مسؤولية العائلة في تربية الأولاد بعيدا عن التطرف والتعصب ومنح الأولاد حرية التفكير والتعبير دون إكراه.

رابعا: تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكن كل فرد من التمتع بها ومنها الحرية الدينية للانسان وحرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد.

خامسا: عدم جواز تلقي الأشخاص لتعليمات أو لتعليم ديني أو مذهبي أو معتقد يتنافى مع القيم الروحية للشخص وعدم جواز فرض قسم يخالف دين الإنسان.

موقف اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية:

تعتبر هذه اللجنة من الوكالات الفيدرالية المستقلة أسسها الكونغرس الامريكي عام ١٩٩٨ لرفد الحكومة الأمريكية بالمشورة حول أفضل السبل لتحسين حق حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد المعترف به دوليا كجزء من السياسة الأمريكية للترويج لثقافة حقوق الانسان حول العالم دون أن تكون معنية بحماية أو دعم أي دين أو معتقد، وإن الدراسات التي أنجزتها هذه اللجنة عن اوضاع الحرية الدينية أو المعتقد في البلدان الاسلامية وبخاصة في العراق تشير الى وجود انتهاكات لحقوق الانسان في العراق وفي بلدان اسلامية اخرى وهو ما يتناقض مع الوثائق الدولية التي تنص على ضرورة حماية هذا الحق في الحرية الدينية والابتعاد عن سياسة التمييز والاضطهاد الديني.

وقد زرت هذه اللجنة في تشرين الاول من عام ٢٠٠٥ والتقيت بالمسؤولين والعاملين فيها ومنهم السيد Robert C. Blitt في واشنطن وقد دار حوار مفصل حول الحرية الدينية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والقيود المفروضة والاضطهاد الذي يتعرض له أتباع الديانات الأخرى من غير المسلمين وحملة الاغتيالات والتصفيات الجسدية ضد شخصيات دينية أيضا وهو ما يؤثر سلبا على التعايش والاستقرار والسلم الأهلي، وقد تبين لي أن لدى اللجنة معلومات تفصيلية حول هذا الشأن، ثم جرى الحديث عن الأوضاع في كوردستان العراق فأوضحت بأن الحرية الدينية متوفرة هناك وإن مئات العوائل من المسيحيين والصابئة المندائية والايزيدية وحتى من المسلمين قد وجدوا ملاذا آمنا لهم في كوردستان، علما إن الايزيديين قد تعرضوا مؤخرا الى جرائم بشعة تعد من جرائم الابادة من قبل الارهابيين في مناطقهم مثل سنجار التي هي حاليا خارج حدود إقليم كوردستان ومشمولة باحكام المادة ١٤٠ من الدستور العراقي.

ومن الجدير بالذكر أن احدى دراسات هذه اللجنة والمتعلقة بالفصل بين الدين والدولة والحريات الدينية اشارت الى أن عدد الدول التي يسود فيها الأسلام هي ٤٤ دولة وبعضها من الدول العلمانية التي لا تسمح للدين التدخل بشؤون الدولة ولا

بالسياسة والبعض الأخر لم يفصح عن إن الأسلام دين الدولة الرسمي بينما تتبنى ١٥ دولة منها القانون الاسلامي كمصدر للتشريع ومنها العراق.

ومن المفارقات أن يكون أكثر من نصف المسلمين في العالم يعيشون في بلدان غير اسلامية يتمتعون بحق الحرية الدينية بينما لا يتمتع بمثل هذه الحرية أتباع الديانات الاخرى من غير المسلمين في كثير من البلدان الاسلامية.

موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥:

لا يمكن بناء الديمقراطية وترسيخ مفاهيم السلام والتسامح والحوار ونشر الإعتدال والتداول السلمي للسلطة وإحترام حقوق الانسان ودولة القانون في ظل ممأرسات الاضطهاد الديني والمذهبي والتضييق على الحرية الدينية أو المعتقد وتعطيل حرية التفكير والتعبير لأن الحرية ملازمة للديمقراطية فلا ديمقراطية بلا حرية ولا حرية بلا قانون ولا شرعية لقانون اذا خالف الدستور. وطبقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فان المادة ٢ من من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية نصت على فقرتين وهما:

اولا- الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع:

١- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الأسلام.

٢- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

٣- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين.

إن هذا النص الدستوري لم يذكر حرية الدين والمعتقد والمذاهب على نحو ما أشارت اليه الوثائق الدولية سالفة الذكر رغم إن نص المادة ٣ من الدستور اعترفت بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب كما أغفل اليهود العراقيين

وحقوقهم. وفي اثناء عملنا في لجنة كتابة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ كنا قد اعترضنا على صياغة هذا النص وسجلنا تحفظات على كثير من النصوص وطالبنا بأن يكون هناك انسجام بين الدستور العراقي والأعلان العالمي لحقوق الانسان والوثائق الدولية ذات الصلة بالحرية الدينية وحرية المعتقد ومع حقوق الانسان الأخرى أيضا.

لقد أثير الكثير من الجدل على هذا النص الدستوري، فالدولة شخصية معنوية في حين أن الدين يرتبط بالشخص الطبيعي، وصحيح إن غالبية العراقيين هم من المسلمين ولكن لا يجوز فرض أحكام الديانة الاسلامية على غير المسلمين، فضلا عن إن ثوابت الاسلام غير متفق عليها بين فقهاء المسلمين، وتجدر الاشارة الى أن هذا النص الدستوري جاء نقلا عن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٣ في عملية أريد بها التوازن بين الاتجاه الاسلامي والاتجاه العلماني الليبرالي ولكن الذي حصل هو إن ما أعطي باليد اليمنى تم استرداده باليد اليسرى، وعلى سبيل المثال إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وبموجب هذا النص الدستوري لا يمكن الأخذ بكثير من بنوده بحجة انها تخالف قواعد الاسلام، ثم كيف يمكن حل التنازع بين مبدأ من مبادئ الديمقراطية يتعارض مع احدى الثوابت في الاسلام؟ فالديمقراطية تعنى المساواة الكاملة بين البشر مهما كان اللون أو الجنس أو القومية أو اللغة أو الأصل أو الدين وهو يصطدم مع ثوابت الاسلام وخاصة ما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

وفي نطاق الحقوق والحريات العامة جاء في المادة ١٤ من الدستور مايلي:

((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي.....)) وهذا المبدأ يدخل ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وقد وافقت اللجنة الدستورية على أغلب المقترحات المقدمة من قبلنا والواردة في الباب الثاني من الدستور وهي ((المواد من ١٤-٤٦)) إلاّ أنه جرى تعديل بعض المقترحات بحجة أنها تخالف الاسلام.

ومما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد ما جاء في المادة ٤١ من الدستور حيث ورد

مـايلي: (العراقـيون أحـرار في الالتـزام بأحـوالهم الشـخصـيـة حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) كما جاء في المادة ٤٢ ايضا ما يلي: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ورد في المادة ٤٣: ((اولا- اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب _ ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانيا _ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها).

إن النص على الشعائر الحسينية في الفقرة (أ) ليس لها مبرر لأن جميع اتباع الديانات والمذاهب لهم الحق الدستوري في ممارسة شعائرهم.

موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

إعتبر قانون العقوبات إن من بين الجرائم الاجتماعية هي الجرائم التى تمس الشعور الديني (المادة ٣٧٢) واعتبرها جنحة وليست جناية وعقابها هو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار في الحالات التالية وهي:

١- من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شئ من ذلك.

٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية.

٤- من طبع ونشر كتابا مقدسا عن طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو اذا استخف بحكم أو شيء من تعاليمه.

٥- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦- من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

ومن الجرائم الاجتماعية ايضا هي انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على

الجنائز والمآتم (المواد ٣٧٣ –٣٧٥).لأن الاعتداء على القبور والمساس بحرمة الأموات أيا كانت ديانة الشخص هي من الجرائم التي تمس بالمجتمع وبالأديان والمعتقدات.

والى جانب قانون العقوبات العراقي الذي لم يعد ملائما في كثير من نصوصه مع التطورات المتلاحقة في المجتمع مع انتشار جرائم الارهاب وجرائم الاحتيال الالكتروني وغيرها ولسد النقص الموجود في هذا القانون فان المشرع العراقي أصدر قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. وقد عرفت المادة الاولى منه المقصود بالارهاب، وحددت المادة الثانية منه الافعال الارهابية حيث جاء فيها بأن أي تهديد أو عنف ضد الاماكن التي يجتمع فيها جمهور الناس والمقصود بها المساجد والكنائس ومحلات العبادات للديانات الاخرى يعد جريمة إرهابية، كما يعد من الارهابيين كل من يثير الفتنه أو الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي والمليشيات المسلحة.

محنة العراقيين وضرورة الوسطية أو الإعتدال:

تعرض أتباع الديانات و المعتقدات من غير المسلمين وأتباع المذاهب من المسلمين بعد ٢٠٠٣ الى سلسلة من الإنتهاكات و الجرائم التي كانت بعضها بمثابة إبادة للجنس البشري وفقا لوصف القانون الدولي الانساني وكاد العراق _ عدا كوردستان _ أن يصل الى شفا حفرة الحرب الأهلية بسبب سياسة الثأر والانتقام وردود الافعال وغياب القانون وضعف مؤسسات الدولة والتي تعتبر في جزء كبير منها نتيجة لسياسات النظام الدكتاتوري السابق.

فالمسيحيون والصابئة المندائيون والأيزيديون نالهم من الأنتهاكات والتمييز والجرائم الكثير وبلغت حدا لا يمكن السكوت عليها، ويتوجب على مؤسسات الدولة العراقية والدول التي تحترم حقوق الانسان وجميع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمثقفين والشخصيات دعم ومساندة اتباع هذه الديانات المسالمة وحمايتهم من الأرهابيين والتكفيريين ممن يلبسون ثوب الاسلام ويمارسون الانتهاكات والجرائم ضد غير المسلمين، كما بلغ الاقتتال الطائفي والمذهبي بين

المسلمين درجة خطيرة صارت تهدد مستقبل البلاد.

لقد تعرضت الكنائس الى جرائم خطيرة فضربت وهدمت أعداد كبيرة منها وأغتيل العديد من المطارنة في الموصل وبغداد وغيرها نذكر منهم مثلا المطران فرج رحو والأب يوسف عادل، اضافة الى قتل وتهجير العديد من اتباع الديانة المسيحية بسبب انتمائهم الديني، وهي أفعال تستحق الشجب والاستنكار والادانه والمحاسبة القانونية.

أما الأيزيديون فقد تعرضوا الى سلسلة من الهجمات الإرهابية والقتل على الهوية من الإرهابيين والتكفيريين والى سياسة التمييز الديني في مناطق مختلفة وبخاصة في الموصل وسنجار ولا تزال سياسة التمييز الديني موجودة حتى الأن ضدهم، إذ لا يجوز مثلا تطبيق أحكام الفقه الحنفي على قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية من القضاء العراقي، فكيف يطبق الفقه الحنفي وهو مذهب اسلامي على شخص غير مسلم كما هو معمول به الآن؟ ونتساءل أيضا كم قاضي أو قاضية من الأيزيديين يشغلون منصب القضاء في العراق اليوم أو أي منصب وظيفي رفيع؟

لا يكفي أن ينص الدستور على التعددية الدينية في العراق وانما يجب أن يطبق ما فيه على أرض الواقع وأن تكون هناك حماية حقيقية لحقوق جميع اتباع الديانات والمذاهب والى أماكن عباداتهم ومراقدهم المقدسة واحترام شعائرهم وتعاليمهم الدينية.

كما لحق طائفة الصابئة المندائية – وهم أحفاد الحضارات العظيمة التي قامت في وادي الرافدين – إنتهاكات لحقوقهم وأرتكب الإرهابيون والمتطرفون جرائم بشعة ضدهم لاسيما في مناطق بغداد مما أضطر كثير من العوائل الى الهجرة من بغداد الى دول الجوار والى كوردستان التي صارت ملاذا أمنا لهم. وعلى الرغم من مشاركة ممثل عن الصابئة المندائية في لجنة كتابة الدستور واعتراف الدستور بالتعددية الدينية والمذهبية وبالحقوق المتساوية للجميع إلاّ إن الصابئة المندائيين ما يزالون يعانون من التمييز الديني في كثير من المجالات منها مثلا في مجال الوظيفة العامة.

لقد أجبر العديد من الصابئة على اعتناق الاسلام بفعل التهديد، وجرى تكفيرهم

من قبل التكفيريين والأرهابيين والمتطرفين من المسلمين وتعرضوا الى القتل على الهوية في الفلوجة وفي البصرة والناصرية وبغداد ومناطق مختلفة مما يهدد هذه الطائفة بالزوال بسبب هذه الجرائم التي ترتكب أمام سكوت العالم وصمت غير مبرر من جميع الأطراف. وتقع على الحكومة العراقية مسؤولية حمايتهم واحترام حقوقهم الدينية وغير الدينية ومنها ضرورة حماية لغتهم الآرامية القديمة، كما يقع على المرجعيات الدينية الاسلامية واجب تنوير الناس بضرورة احترام حقوق كل اتباع الديانات والمعتقدات الأخرى من غير المسلمين وتحريم سفك دمائهم ونهب أموالهم..

أما اليهود العراقيون الذين لم يبق منهم في العراق إلا أعدادا محدودة لا تتجاوز أصابع اليد بسبب سياسات الأنظمة السابقة ضدهم فقد بقيت أموالهم المنقولة وغير المنقولة مجمدة حسب القوانين العراقية الصادرة منذ العهد الملكي، فضلا عن اسقاط الجنسية العراقية عنهم لأسباب دينية، وهذه أعمال باطلة تخالف جميع الوثائق الدولية، وحتى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم ينصفهم بالرغم من إنه ينص في المادة ١٨ منه على منع اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الاسباب وأعطى الحق لمن اسقطت عنه الجنسية العراقية طلب استعادتها.

إن الواجب الدستوري والقانوني والأنساني يوجب حماية حق الحرية الدينية أو المعتقد للجميع وإشاعة الوسطية والاعتدال ومحاربة الأرهاب وتطهير العراق من التكفيرين والوقوف بحزم ضد الاسلاميين المتطرفين سواء من السنة والشيعة، وسحب جميع قطع السلاح من الأشخاص والميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة وحصرها بمؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية ومنع تشكيل أو إستمرار الميليشيات وإعادة النظر في المناهج الدراسية وبضرورة تفعيل الدستور واحترام حقوق الانسان وتعويض المتضررين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم ونشر ثقافة السلام والحوار بدلا من ثقافة التطرف والكراهية.

وفي هذا السياق نعتقد بأن أماكن العبادة المقدسة لا يجوز أن تكون مصدرا للفتنة والتحريض ونشر التطرف كما يحصل في مناطق مختلفة من العراق، ولا حصانة لأي رمز ديني اذا قام بتحويل الأماكن المقدسة الى مقرات للخطب الساخنة التحريضية ومحلات للعمل السياسي وخزن السلاح وأماكن لتقييد الحرية، وهو

مسؤول جنائيا ومدنيا عن أفعاله، ومع الأسف فقد مارس هذا السلوك جانب من السنة وجانب من الشيعة أيضا وهو ما يضر بالمصلحة الوطنية العليا، وما تزال هناك العديد من مواقع الانترنيت تنشر الأحقاد والتطرف وتحرض على الثأر والانتقام وتشجع على الجرائم الارهابية وهي بعيدة عن المحاسبة القانونية وهذا ما يشجعها على هذا النهج الاجرامي مادام المسؤولون عن إدارتها بعيدين عن العقاب.

الفصل التاسع

الفراغ الدستوري يمنع رفع العلم العراقي

في ١٩ كانون الثاني من عام ٢٠٠٢ أجرت معي إذاعة العراق الحر من براغ لقاءا إذاعيا تضمن مناقشة مشروع الدستور الذي طرحته قبيل مؤتمر المعارضة العراقية الذي عقد في لندن في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ وهو المؤتمر الحاسم لجمع صفوف المعارضة العراقية أنذاك للاتفاق على برنامج عمل للاطاحة بالنظام السابق. وتضمن اللقاء الاذاعي أسئلة حول بنود مشروع الدستور الذي نال استحسان العديد من القوى العراقية وكان من بينها مايخص مصير علم النظام الدكتاتوري والشعار الذي رفعه وكذلك النشيد الوطني الذي كتبه شفيق الكمالي بكلمات تشير الى مبادئ حزب البعث في الوطن العربي والوحدة والحرية والاشتراكية.

كان جوابي ان العلم الذي يرفعه نظام صدام سوف لن يمثل العراق الجديد ويتجاهل مكوناته وانه يرمز الى حقبة حكم البعث ولا يجوز استمرار رفعه بعد سقوط النظام كما يلزم تغيير النشيد الوطني وشعار جمهورية العراق بما يشير الى العهد الجديد من شكل فيدرالي للدولة ونظام سياسي قائم على التداول السلمي للسلطة وإحترام جميع مكونات العراق وأطيافه، وهذا الحوار موجود كاملا على موقع إذاعة العراق الحر. /http://www.iraqhurr.org

في ٣١ اب ٢٠٠٦، أصدر السيد مسعود البارزاني أمرا رئاسيا عن إقليم كوردستان يحمل رقم ٦٠ تضمن إنزال العلم العراقي للنظام السابق والاكتفاء برفع علم كوردستان على ان يرفع العلم العراقي في المناسبات الرسمية وهو علم جمهورية العراق لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ الى حين إختيار علم جديد للعراق الفيدرالي حسب الدستور. وهذا الامر الرئاسي جاء تنظيما للوضع الداخلي لكوردستان وتجسيدا لما تتمتع به كوردستان من سيادة داخلية على الحدود الادارية للاقليم وبخاصة بعد

توحيد الادارتين في السليمانية واربيل ووجود حكومة موحدة في كوردستان فضلا عن رئاسة للاقليم.

إثيرت سجالات و ضجة صحفية وإعلامية لا مبرر لها من بعض الأطراف ولا سيما من العرب السنة وتفوه بعضهم بكلام بذئ لا يستحق الرد، في حين جاء هذا القرار من سيادة رئيس الاقليم في كوردستان بعد التشاور مع فخامة السيد رئيس الجمهورية مام جلال الطالباني ومع دولة رئيس الوزراء نوري المالكي. كما ان القرار رقم ٦٠ جاء بمناسبة بدء الفصل التشريعي الثاني للبرلمان في كوردستان الذي بدأ في ٣ إيلول ٢٠٠٦ وفي بغداد بالنسبة الى مجلس النواب يوم ٥ إيلول ٢٠٠٦ مما يعني ضرورة تفعيل نص المادة ١٢ (اولا) وايجاد بديل للعلم الموروث من حكم صدام حيث ان هناك فراغا دستوريا يجب سده لاسيما وان محاولات من مجلس الحكم جرت عام ٢٠٠٤ لتغيير العلم واسندت مهمة تصميم العلم الى فنان عراقي معروف دوليا ولكن لم يحصل الاتفاق على اتمام خطوات سد هذا الفراغ الدستوري ولا نعرف كيف ومن الذي قرر رفع العلم الحالي؟ ولماذ ألغي نشيد نظام البعث وبقي علمه مرفرفا على مؤسسات الدولة العراقية عدا كوردستان؟ حيث ان هذا العلم لم يرفع منذ تحرر كوردستان من السلطة الدكتاتورية عام ١٩٩١ واذا كانت قضية إختيار العلم مسألة سيادية تخص الشأن الداخلي للعراق فلماذا تتدخل بعض دول الجوار في هذا الامر؟

موقف رئاسة الوزراء

في ٣ إيلول اصدر المكتب الاعلامي في رئاسة الوزراء بيانا صحفيا جاء فيه (علم العراق الحالي هو العلم الوحيد الذي يجب أن يرفع على كل شبر من أرض العراق إلى حين إتخاذ مجلس النواب قراراً بشأنه ووفقاً للدستور.) وهذا البيان الصحفي غير ملزم دستوريا وقانونيا لرئاسة إقليم كوردستان لأن للاقليم مؤسساته الدستورية كما ان سلطات الاقليم لم ترفض رفع علم الدولة الفيدرالية وإنما لا تريد العلم المشار اليه لأنه يرمز الى مأسي شعب كوردستان وللدكتاتورية في أبشع صورها .وعلى أثر ذلك صدر من ديوان رئاسة إقليم كوردستان ردا يوضح الموقف حيث جاء ما يلي:

رد الناطق الرسمي لديوان رئاسة إقليم كوردستان

«رداً على تصريح المكتب الاعلامي للسيد رئيس وزراء العراق في ٩/٣ والذي جاء فيه: "علم العراق الحالي هو العلم الوحيد الذي يجب ان يرفع على كل شبر من أرض العراق الى حين اتخاذ مجلس النواب قراراً بشأنه ووفقاً للدستور".

ان الأسلوب المتبع في كل انحاء العالم هو عندما يزول نظام دكتاتوري يزول معه كل ما هو متعلق به او يرمز اليه وهذا ما حصل في العديد من دول العالم.

ولا ندري من الذي قرر ان العلم الحالي هو علم العراق، هل تقرر ذلك في مجلس النواب ام في مجلس الوزراء؟

ان العلم الحالي هو ليس علم العراق بل هو علم الفاشية والأنفال والمقابر الجماعية وتجفيف الاهوار واعدام المناضلين العراقيين كافة، والسيد المالكي يعلم جيداً ان صدام في ظل العلم الحالي قد وقع على أمرٍ بإعدام ٦٠٠ من كوادر حزب الدعوة في يوم واحد.

ثم من حقنا ان نسأل أي علم يقصد به هؤلاء الحريصين عليه، هل العلم الذي كتب عليه صدام بخط يده كلمة الله اكبر، ام العلم الذي يكتب عليه الآن هذه الكلمة بالخط الكوفي في بعض المناطق وبالخط النسخ والرقعة في مناطق اخرى.

حتى العلم الحالي فيه اختلاف كبير وليس عليه اجماع، لذلك نناشد مجلس النواب باعتماد علم جديد يرمز الى حقيقة وواقع العراق وفق المادة (١٢) من الدستور الدائم.

والى ذلك الحين لن يرفع علم الشوفينية والارهاب والدكتاتورية على ارض كوردستان بل يرفع بدلاً عنه علم جمهورية ١٤ تموز ولحين اقرار علم جديد.

ناطق باسم ديوان رئاسة اقليم كوردستان

٢٠٠٦ / ٩/٣

عقب هذا الامر صدر من مكتب فخامة رئيس الجمهورية إيضاح واف وشافٍ للرد على من يريد إفتعال الأزمة ويتصيد في الماء العكر وبالنظر لآهميته فقد أثرنا ذكره كاملا:

إيضاح مكتب رئاسة الجمهورية

"تناقلت وسائل إعلام مغرضة، بينها صحف و قنوات تلفزيونية معروفة بمواقفها من الخيار الديمقراطي للعراق الجديد، و تبنيها و دعمها للإرهابيين و التكفيريين و أيتام الطاغية المنهار صدام حسين و نظامه الاستبدادي، تناقلت بصيغة مشوهة و مجتزأة و مغرضة، القرار الذي أصدره رئيس إقليم كردستان حول كيفية التعامل مع العلم العراقي، و أي علم يعتمد في الدوائر و المؤسسات الكردستانية.

و بعد أن أجرى السيد رئيس الجمهورية اتصالاً مع الأخ رئيس الإقليم و الأخوة المعنيين و تداول معهم حول هذا الأمر و خلفياته، تبين لسيادته الحقائق التالية:

اولاً: إن الإقليم ملتزم بقرار القيادة الكردستانية المتخذ بالإجماع و القاضي برفع العلم العراقي في جميع أرجاء البلاد بما في ذلك كردستان العراق.

ثانيا: لكن الإشكال الخلافي الذي برز بعد إسقاط نظام البعث الصدامي مباشرة تمثل في أي علم للعراق يعتمد ويرفع. و قد نوقشت هذه القضية في مجلس الحكم و اقر فيه اعتماد علم جديد لم يؤخذ به.

و هذا يعني قانونياً، أن هناك فراغاً دستورياً حول العلم الرسمي الذي ينفي اعتماده، إذ لم يحدد و لم يقر بعد، و هو ما دفع البرلمان الكردستاني إلى معالجة هذا الخلل و الفراغ الدستوري بتبني علم الجمهورية العراقية، "جمهورية ١٤ تموز" لرفعه في إقليم كردستان، لحين إقرار علم جديد للبلاد وفقاً للدستور العراقي.

و هذا بالضبط، هو مضمون الأمر الرئاسي لإقليم كردستان.

ثالثا:

و خلافاً للمضامين المغرضة للجهات الإعلامية و السياسية التي تناولت هذا الموضوع، فالأمر الرئاسي للإقليم لا علاقة له بإنزال العلم العراقي، بل العلم الصدامي الملطخ بدماء مئات آلاف العراقيين، في حروبه الداخلية و صراعاته الدموية ضد كل القوى و الأحزاب و المكونات الوطنية العراقية، و انتهكت باسمه الحرمات، و اقترفت تحته الجرائم الكبرى، بما فيها إبادة عشرات الآلاف من إبطال انتفاضة آذار، و قصفت مقدسات المسلمين، و منها الأعمال التي سميت بالأنفال التي راح ضحيتها ١٨٢ ألف مواطن كردي مسالم لم يسلم منها الرجال و النساء و الشباب و الشيوخ و الأطفال، دون ذنب أو جناية، و دون حتى محاكمة صورية، دفنوا أحياءا في مقابر جماعية، في صحارى العراق بأمر الجلاد الطاغية صدام حسين.

هذا هو العلم الذي يريدون من الشعب الكردي أن يستظل به، و يرفرف فوق ربوع كردستان الذي لم يسلم أي جزء فيه من المحن و النكبات و الويلات التي تعرض لها تحت لوائه.

رابعاً: إن مجرد اختيار علم ١٤ تموز من قبل البرلمان الكردستاني، إنما هو تأكيد على حرص القيادة الكردستانية بتجاوز الفراغ الدستوري الذي مثله التلكؤ في إقرار علم جديد وفقاً للدستور، و التصدي لأي تداعيات مغرضة قد تفسر بسوء نية إذا ما جرى الاكتفاء برفض التعامل مع علم صدام حسين.

و اختيار علم جمهورية ١٤ تموز جاء لكونه نال رضا الأحزاب المساهمة في جبهة الاتحاد الوطني، الحزب الوطني الديمقراطي، و حزب الاستقلال، و الحزب الشيوعي العراقي، و حزب البعث العربي الاشتراكي، و الحزب الديمقراطي الكردستاني، و هو ما جعله جديراً باعتماده من قبل الشعب الكردي، ريثما يتم اختيار علم جديد و هو ما اقره المجلس الوطني الكردستاني.

و لمن لا يعلم، فان هذا العلم مرفوع في المجلس الوطني الكردستاني في اربيل.

خامساً:لقد أعلنت قيادة الإقليم، على لسان رئيسها الأخ مسعود البارزاني، أن الشعب الكردي سيرفع فوق هاماته علم جمهورية العراق الذي سيختاره مجلس النواب العراقي.

إن ما سبق يؤكد أن العلم العراقي الرسمي هو مثار خلاف قانوني لم يحل دستورياً بعد.

و في هذا السياق، يعلن رئيس الجمهورية الذي يرفع في مكاتبه العلم العراقي الذي اعتمده الأخوة في الحكومة المركزية. أن العلم العراقي الذي سيقره البرلمان العراقي وفقاً للدستور، سيصبح علماً مقدساً، مبجلاً، معترفاً به من قبل الجميع، مرفوعاً يرفرف فوق رؤوس العراقيين، و قمم جبال كردستان الشماء الفواحة بعبق بطولات شهداء العراق الذين ناضلوا ضد الدكتاتورية، و من أجل عراقنا الديمقراطي الجديد.

إن رئيس الجمهورية في الوقت الذي يوضح فيه الموقف المثار حول هذه القضية، يعرب عن بالغ أسفه و استغرابه الشديدين لما أقدم عليه البعض من تشويه و تشويش و انتهاز للفرصة و الإسراع بإصدار تصريحات تنطوي على نزعة صدامية عدوانية، و التلويح بالقوة إلى جانب مواقف أخرى لا تليق بمقام هيئة إسلامية يفترض فيها أن تكون أول المستشهدين بالآية الكريمة التي تأمر المسلمين بالتروي و التأني، إن جاءهم فاسق بنبأ ليتبينوا كي لا يصيبوا قوماً بجهالة فيصبحوا على ما فعلوا نادمين.

سادساً: لقد رأى البعض من المغرضين و الذي في قلوبهم مرض، إنها فرصة سانحة للنيل من الشعب الكردي، كما عودتهم دائماً أجهزة النظام الدكتاتوري و مريدوها و أيتامها، و ذلك بالحديث عن الميول الانفصالية للكرد، و هي كما كانت سابقاتها، لا تستحق و لا تثير إلا

السخرية و الاستهزاء، و هي اعجز من أن تحجب الشمس الساطعة بغربال بعثي صدامي مهترئ.

إن كل عراقي منصف و وطني غيور، بل و كل مراقب موضوعي لما يجري في العراق، لا يمكنه إلاّ أن يشيد بدور الكرد، و على الأخص، الحزبين الكبيرين و قائديهما ببذل كل جهد لتوحيد العراقيين، و السعي المخلص لتأمين مستلزمات إقامة الوحدة الوطنية العراقية و إدامتها و صيانتها، و تحقيق المصالحة الوطنية للحيلولة دون تقسيم العراق و تشرذم العراقيين.

لقد بذل الكرد و قيادتهم في مختلف مواقع نشاطهم و تأثيرهم و مسؤولياتهم الجهود الحثيثة و المبادرات المخلصة لإقامة جسور التقارب و التعاون بين القوى العراقية الفاعلة، و إرساء وحدتها و تعميقها و إشاعة المناخ الايجابي الذي تمخض عن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية و الإنقاذ الوطني برئاسة الأخ المالكي، بينما كان البعض ممن يسعون لخلط الأوراق كلما تسنى لهم ذلك، يمجدون الإرهابيين و التكفيريين و يدعون إلى إعادة الاعتبار للبعث الصدامي، و يثيرون الفتنة الطائفية و يبشرون بالخراب و الدمار للعراق. و السلام على من اتبع الهدى".

السلطات السيادية لرئيس الاقليم في كوردستان

ونحن نعتقد بأن هذه التصريحات من بعض المتطرفين أو ممن لهم صلات مشبوهة مع ما يسمى بقوى المقاومة من بقايا البعث وان هذه الضجة الاعلامية غير مبررة ولا تجد لها اي سند دستوري ولا قانوني لأن قرار سيادة الرئيس البارزاني رقم ٦٠ جاء تطبيقا لما يتمتع به سيادته من سلطات سيادية داخل حدود إقليم كوردستان طبقا للدستور الحالي وقد جاء بهدف تنظيم وضع كوردستان الداخلي ولا شأن لحكومة المركز بذلك وسواء حلت قضية العلم في مجلس النواب ام لم تحل، والى ان تحل هذه القضية ويتقرر رفع علم جديد بقانون من مجلس النواب وبما يتفق عليه جميع الاطراف والمكونات فان علم البعث لن يرفع في كوردستان انسجاما مع

موقف سلطات الاقليم منذ طرد قوات صدام عقب الانتفاضة الباسلة في اذار ١٩٩١.

وكما هو واضح للجميع بأن العراق تحول من دولة بسيطة مركزة الى دولة مركبة إتحادية Federalism وهذا يعني انه بسقوط النظام السابق وبصدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي ثبّت الشكل المركب للدولة العراقية والذي تأكد في دستور عام ٢٠٠٥ ايضا فانه يجب أن يكون هناك علم جديد للدولة العراقية الاتحادية الجديدة ونشيد وطني وشعار جديد وكلها يجب ان تقوم على اساس التوافق وبما يحترم حقوق جميع مكونات الشعوب العراقية و يفصح عن احترام التعددية القومية والتنوع الديني والمذهبي ايضا وبما يعزز السلام والتسامح واحترام حقوق الانسان إذ لا يجوز استخدام الرموز الدينية او القومية او المذهبية مثلا في العلم الجديد او الشعار الجديد او في كلمات النشيد الوطني الجديد وإلا فان مصيره سيكون مثل مصير علم البعث المرفوض من أغلبية العراقيين.

ذلك لأن هذا العلم المرفوع الآن في بغداد وبعض مناطق العراق الاتحادي يثير في نفوس الملايين مشاعر الكراهية والاستفزاز وبخاصة من ضحايا نظام الطاغية حيث عانى الكورد من جرائم وحروب داخلية تجسدت في حملات الابادة في الانفال وفي حلبجة وتغييب مئات الآلآف من شعب كوردستان والعرب الشيعة ومن ضحايا المقابر الجماعية ومن القوميات الأخرى ويذكرهم بما حصل لهم من كوارث فكيف تستطيع ان تجبر هذه الملايين ان ترفع علما لا تحبه ولا تعتبره رمزا من رموز سيادة العراق الاتحادي؟

ان الكثيرين يعلمون ان هذا العلم يرمز الى وحدة الامة العربية..! في اشارة الى الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣ حيث تشير النجوم الثلاث الى ذلك وبعد انفراط هذه الوحدة وابتداء من عام ١٩٦٨ صارت النجوم الثلاث ترمز الى اهداف حزب البعث في الوحدة والحرية والاشتراكية وهنا نتسال ما علاقة شعب كوردستان بهذا العلم وبأحلام الامة العربية في الوحدة او في غيرها وما علاقته أيضا بأهداف البعث التي لم تتحقق ولن تتحقق؟ وللدليل على صحة ما نقول انظر القانون الذي نشرته جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٠٩٠) الصادر في

:١٩٨٦/٣/٢٤

قرار رقم ٢٠٢

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى أحكام الفقرة(أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٨٦/٣/٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦

قانون علم العـــــراق

المادة الاولى: يقصد في هذا القانون بـ(العلم) العلم الرسمي لدولة العراق وبـ(النظام) النظام المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة الثانية: اولا- يكون شكل العلم مستطيلا يبلغ عرضه ثلثي طوله، وينقسم الى ثلاثة مستطيلات افقية متساوية الابعاد، ويكون الاعلى منها احمر، والاوسط ابيض والاسفل اسود، وتكون في الاوسط منها ثلاث نجوم خضراء خماسية الزوايا وتتجه الذؤابة العليا لكل نجمة الى الاعلى تماما، وتكون الزوايا الخارجية لكل منها بمقدار ١٠٨ درجات، وتكون المسافات متساوية بين كل نجمة واخرى وبينها وبين حافتي العلم، وذلك وفق الشكل الملحق بهذا القانون.

ثانيا- تمثل الوان العلم العراقي الوان الرايات العربية التي استخدمت في التأريخ العربي منذ فجر الاسلام حتى الوقت الحاضر، وتمثل النجوم الثلاث مبادئ الوحدة والحرية والاشتراكية.

ان هذه الراية قد قاتل بظلّها شعب العراق في قادسية صدام المجيدة

وقدم في سبيلها التضحيات دفاعا عن الوطن وحرية الشعب واستقلاله، وهي تمثل سمات العطاء والشهادة والتضحية التي اتضحت في هذه المعركة المجيدة.

المادة الثالثة: لا ينكس ولا يخفض العلم في أي مناسبة، ولا يعلو عليه عند رفعه في أي مكان في العراق اي علم اخر يرفع معه في المكان نفسه، ويكون دائما في مكان الشرف عند رفعه في العراق مع علم دولة او اعلام دول اخرى او غيرها من اعلام، ويحدد في النظام مكان الشرف في كل حالة من الحالات التي تقتضي تحديده.

المادة الرابعة: تحدد البنايات التي يرفع عليها ومراسم رفعه والأيام التي يرفع فيها في النظام.

المادة الخامسة: يجوز رفع العلم على وسائط النقل الرسمية، وتحدد حالات رفعه والوسائط التي يرفع عليها في النظام، مع مراعاة قواعد التعامل الدولي.

المادة السادسة: يرفع العلم عند شروق الشمس وينزل عند غروبها عدا ما يستثنى في النظام.

المادة السابعة: يرفع العلم وينزل وفق المراسم العسكرية، عدا ما يستثنى في النظام.

المادة الثامنة: لا يجوز رفع العلم على سارية في البنايات غير الرسمية.

المادة التاسعة: لا يجوز صنع العلم او طبعه بأي شكل من الاشكال ولا بيعه الا بأذن من وزير الثقافة والاعلام، وتحدد شروط منح الاذن بنظام.

المادة العاشرة: تحدد في النظام شروط استعمال العلم للزينة في المناسبات الوطنية والقومية والاحتفالات.

المادة الحادية عشرة: اولا___ لايجوز رفع العلم اذا كان غير صالح للاستعمال من حيث تغير الوانه او تمزقه.

ثانيا- اذا اصبح العلم غير صالح للاستعمال يتلف سرا بطريقة تصون حرمته.

المادة الثانية عشرة: يصدر نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: يلغى قانون العلم الوطني رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢.

المادة الرابعة عشرة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

كانت الراية في تاريخ العراق والتاريخ العربي بشكل عام رمزا مهما من رموز الكرامة والعزة الوطنية والقومية، وقد اولاها اجدادنا أهمية متميزة سواء في دفاعهم عن مبادئهم أو في احتفالاتهم الوطنية، واعتزازاً من ثورة السابع عشر/الثلاثين من تموز المجيدة بالعلم العراقي وما يمثله من قيم الرفعة والاعتزاز بالرمز الوطني، ونظرا لاهمية الاحكام والمراسم المتعلقة بالعلم، ولعدم تضمين قانون العلم الوطني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ لكل هذه الاحكام والمراسم فقد شرع هذا القانون.

ان قيام صدام بوضع عبارة الله اكبر بخط يده على العلم هو استغلال سيء للدين في الوصول الى غايات غير مشروعه وهي كلمة حق أريد بها باطل. ونضيف الى ذلك ان الطاغية استعمل الاسماء الدينية في كل حروبه الخاسرة مثل ضرب ايران واسرائيل وحتى العتبات المقدسة في كربلاء بصواريخ العباس والحسين واستعمال سورة الانفال في هجومه على كوردستان وكذلك استخدام الاسماء الدينية في كل عملية هجوم على الجارة إيران خلال الحرب التي شنها صدام على إيران ودولة الكويت.

ان الاحزاب والحركات والشخصيات السياسية العراقية مقصرة حيال موضوع العلم والنشيد والشعار اذ ما كان ينبغي ان تصمت الى اليوم وتترك فراغا دستوريا وتتيح المجال للمنافقين من بقايا النازية العربية في التصيد بالماء العكر وتتباكى على

الوطن وهم الذين ضيعوه فهذا العلم يرمز الى حقبة سوداء والى سلسلة الجرائم والانتهاكات لحقوق الانسان التي يحاكم حاليا عنها صدام ورموز النظام السابق.كما ان هذا العلم ليس رمزا للسيادة وانما هو رمز للذبح والتقتيل والتهجير والقبور الجماعية وهو علم يؤكد عروبة العراق فقط بينما للعراق هوية ومكونات قومية ودينية اخرى يجب احترامها ولا يجوز تجاهل الكورد والتركمان والكلدان والاشوريين ولا تعدد الأديان والمذاهب والافكار.

شوفينيون وطائفيون يدافعون عن علم سيدهم:

عقب قرار السيد رئيس الاقليم المشار اليه انطلقت بعض الأصوات النشاز وهي مشينه في مفرداتها ضد القرار متباكية على علم البعث وسيدهم صدام الذي انتقل من حفرته في منطقة الدور الى قفص العدالة لينال الجزاء العادل جراء حروبه الداخلية والخارجية، وهذه الاصوات النشاز جاءت مرة من ما يسمى بهيئة علماء المسلمين التي تمثل نموذجا للشوفينية والطائفية البغيضة و تاره من المدعو صالح المطلق وحسن الفلوجي وعدنان الدليمي ومن سيء الصيت ظافر العاني، ولا ندري لماذا هذه الحرب التي يشنوّنها على شعب كوردستان ورموزهم الوطنية والقومية؟ ولماذا يشنون حملاتهم الاعلامية الورقية على العرب الشيعه؟ أهي سياستهم الشوفينية والطائفية ام خسارتهم للسلطة ام صراخ على وطن ضيعوه بفكر قائدهم الارعن؟ وهل يعقل ان يمثل العراقيين ما يقارب ٤٥ نائبا بعثيا اغلبهم سجله الشخصي ملوث منذ زمن صدام؟ ثم لماذا هذا الاستعداء ضد حقوق شعب كوردستان وهو الذي يستحق ان يتمتع بكامل حقوقه الانسانية وفي الحرية والاستقلال كغيره من الشعوب في العالم؟

نعم بإمكان الفلوجي والعاني وغيرهما ان يرفعوا ما يحلو لهم من الأعلام البعثية في الفلوجه او عانه او القائم.... وللمطلق وجماعته حق مطلق ان يرفعوا الملايين منها في الأنبار وفي قراهم ومدنهم ليستمتعوا بها كما يشاؤون ولكنهم ليس بامكانهم ان يقولوا كلمه واحدة ينصحون أو يحتجون بها على غيرهم وهم آخر من يتكلم عن الوطن والسيادة والمصالحة وعن وحدة العراق وما تصريحاتهم السيئة إلاّ دليل

ثقافتهم الشوفينية والطائفية التي عفى عليها الزمن ولن يكون بامكانهم ولا لغيرهم ان يمسوا قيد ذرة واحدة من حقوق الكورد ولا من حقوق الشيعة ولا من مكتسبات العراقيين ودستورهم ولا من الثوابت التي تم الاتفاق عليها في الدستور الذين يحلمون بتغيير بعض نصوصه ومنها الفيدرالية (المادة ١ من الدستور لعام ٢٠٠٥) و كركوك التي رسمت لها المادة ١٤٠ خارطة الطريق ولا من قضية العلم التي نصت عليه المادة ١٢ من الدستور في فقرته اولا.

كما لابد ان نؤكد ان العراق يتكون من شعوب متعدده وان الشعب العربي في العراق هو جزء من الامة العربية لمن يريد ان يكون كذلك وان الشعب الكوردي في العراق جزء من الأمة الكوردية وهناك التركمان والكلدان والاشوريين وفضلا عن ذلك هناك تعددية دينية يجب احترامها مثلما تحترم الثقافات وتعدد اللغات ولا يجوز القول ان العراق بلد عربي وبأنه جزء من الأمة العربية لانه تجاوز على الواقع والحقائق لما فيه من إلغاء للشعوب الأخري المكونه له بل هو إستفزاز لها.

ان الكورد كان بامكانهم الانفصال منذ زمان، ولهم كل الحق في ذلك، إلاّ أنهم آثروا ان يكونوا ضمن عراق تعددي اتحادي ديمقراطي في هذه المرحلة وهم لا اطماع لهم في شئ والفرق كبير بين الاطماع والتوسع وبين حقوق ثابته في كركوك والمناطق التي استقطعت في عهد صدام مثل مندلي وخانقين ومخمور وزرباطية وسنجار وكلار وغيرها ولكن أكثرهم للحق كارهون.

ان سيادة الرئيس البارزاني يتمتع بسلطات سيادية منحها الدستور الجديد و له كل الحق في منع رفع علم البعث في كوردستان الى ان يتقرر في مجلس النواب العلم الجديد، كما انه لم يرفض رفع العلم الفيدرالي وانما يمكن رفع اي علم يتم الاتفاق عليه قانونا الا هذا العلم الذي ورثته الدولة من حكم صدام والذي يثير عند شعب كوردستان والعرب الشيعة وعند دول الجوار أيضا و في نفوس الكثيرين الاستفزاز ويذكرهم بالمآسي التي حصلت لهم من حكم البعث هذا فضلا عن ان جميع الضيوف من العراق او خارجه كانوا يشاهدون علم ثورة ١٤ تموز لعام ١٩٥٨ مرفوعا في المناسبات الرسمية أثناء زياراتهم لكوردستان فلمصلحة من يرتفع صوت أيتام البعث وصدام وتتدخل بعض دول الجوار في شأن داخلي للعراق؟.

موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

نصت المادة ١٢ (اولا) ((على انه ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي)). وهذا يعني ان هناك فراغا دستوريا حتى الان بخصوص العلم الذي يجب ان يحصل الاتفاق عليه من حيث الألوان والرموز التي يجب ان لا تكون دينية وعلى التعددية القومية والتعددية الدينية والى التسامح والسلام الاجتماعي وبالاضافة الى ذلك فان هناك فراغا دستوريا أيضا بخصوص النشيد الوطني وما إحلال نشيد موطني بدلا من النشيد الذي كتبه شفيق الكمالي والذي يشير الى عقيدة البعث الا إجتهادا لا يجد له اي سند دستوري او قانوني والا لماذا يستبدل النشيد ولا يستبدل العلم والشعار؟

ان هذا الفراغ الدستوري يمنع رفع العلم العراقي الموروث من حكم البعث الاسود و يحق لرئيس اقليم كوردستان أن يصدر أمرا رئاسيا بعدم رفع علم البعث ويحق له ان يمنع نشيد البعث وشعاره الذي سقط مع سقوط النظام البعثي ويحق لسيادته وفقا للمادة ١١٦ من الدستور التي اعطت الشرعية الكاملة لمؤسسات الاقليم ان يصدر امرا رئاسيا سياديا في رفع علم كوردستان ورفع العلم الفيدرالي الذي يحظى بقبول شعب كوردستان وفي استعمال شعار كوردستان والنشيد الوطني والقومي لكوردستان.

ولما كان للكورد مؤسساتهم المعترف بها دستوريا فان لهم أيضا حق تأسيس دولتهم على أراضيهم تنفيذا لحق تقرير المصير وهو يوم ليس ببعيد ينسجم وتضحياتهم من أجل الحرية ونتمنى أن يحصل هذا قريبا (وسيحصل) والى أن يسد هذا الفراغ الدستوري من مجلس النواب سيكون لكل حادث حديث..!.

الفصل العاشر

متى اصبح الدستور العراقي نافذا؟

في ٧ ديسمبر ٢٠٠٥، أقرّت الجمعية الوطنية العراقية (السلطة التشريعية) الدستور ثم وافق مجلس الرئاسة (السلطة التنفيذية) على مشروع الدستور وارسل للنشر، و قد نشر يوم ٢٨ كانون الأول من عام ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية (العدد رقم ٤٠١٢). وهذا يعني ان الدستور العراقي مرّ بجميع المراحل المطلوبة للتشريع وهي مرحلة (الاقرار)، (الاصدار)، (النشر).

أما مرحلة (نفاذ الدستور)، أي تطبيق نصوصه فقد نصت المادة ١٤٤ منه على مايلي: ((يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.)).

يتبين من هذا النص بكل وضوح بأن هناك شروطا قد نص عليها الدستور يجب توافرها لنفاذه وتطبيق أحكامه وهي مايلي:

شروط نفاذ الدستور العراقي وتأريخ نفاذه:

١- موافقة الشعب على الدستور بالاستفتاء العام. وقد وافق العراقيون عليه بنسبة ٧٨،٤٠.

٢- نشر الدستور في الجريدة الرسمية. وقد نشر يوم ٢٨-١٢-٢٠٠٥ في العدد٤٠١٢ من الوقائع العراقية، هذا فضلا عن (٥) مليون نسخة تم توزيعها قبل ذلك من الأمم المتحدة التي تولت طباعته.

٣- تشكيل الحكومة العراقية بموجبه والتي شكلت يوم ٢٠-٥-٢٠٠٦، ذلك لأن الاجتماع الاول للجلسة الافتتاحية لمجلس النواب كان يوم ١٧-٣-٢٠٠٦.

ومن المتعارف عليه ان تأريخ نفاذ القانون هو يوم نشره في الجريدة الرسمية، إلا

اذا نص على غير ذلك، على أساس انه بعملية النشر يتحقق العلم بالقانون، ولا يمكن لأي شخص أن يتذرع بالجهل بالقانون لأنه ليس بعذر مادام شرط العلانية تحقق بالنشر.

ولكن وفقا للقواعد العامة الواردة في المؤلفات الفقهية والقانونية، يجوز للمشرع ان يعلق تاريخ نفاذ القانون او الدستور بتحقق شروط معينة، وعلى سبيل المثال لا الحصر صدر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٣٠١٥ يوم ٨-٩-١٩٥١ إلا انه صار نافذا بعد مرور سنتين من تاريخ نشره، أي في يوم ٨-٩-١٩٥٣ (المادة ١٣٨٢ من القانون المدني العراقي).

أما بالنسبة للدستور العراقي الحالي فبالرغم من انه تم اقراره واصداره ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٠٥ إلا إن تأريخ نفاذه قد تم تعليقه بتحقق شروط محددة أوضحناها اعلاه، ومنها ((تشكيل الحكومة العراقية))، وبما إن الحكومة قد أدت اليمين القانوني و تشكلت بتاريخ ٢٠ -٥ -٢٠٠٦، وهي أول حكومة دستورية منتخبة بعد سقوط الدكتاتورية، فيكون هذا التأريخ هو تأريخ نفاذ الدستور العراقي لا غيره.

وبهذا التاريخ انتهى سريان نفاذ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وفقا للفقرة ج من المادة الثالثة التي نصت على مايلي. ((ج- ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقا لدستور دائم.)).

لقد وجدت بأن هناك بعض الخلط وعدم التمييز بين تأريخ الاقرار والاصدار والنشر للدستور العراقي وبين تأريخ نفاذه وهذا ما نلاحظه من خلال أحاديث وتصريحات العديد من المسؤولين والسياسيين العراقيين ومن جهات رسمية مختلفة.

الفصل الحادي عشر

مصالحة وطنية أم إنتهاكات دستورية؟

ليس هناك أدنى شك في ان الحوار وقبول الآخر ونشر ثقافة التسامح طبقا للدستور والقانون ووفقا لمبادئ حقوق الانسان وصولا للسلام الاجتماعي ضرورة لتحقيق الاستقرار والأمن وبدونهما لا يمكن للحياة ان تستمر في العراق الذي يضرب به العنف السياسي بقوة (عدا كوردستان) الى حد إصابة مفاصل الدولة والمجتمع بالشلل التام في ظل الأزمات الخانقة بينما تبدو مظاهر الحرب الاهلية واضحة للعيان وهي من أقذر الحروب في التاريخ.كما لا يمكن لأي عاقل ان يقف ضد الحوار والمصالحة الوطنية ونبذ الكراهية والثأر في العراق غير ان هناك أسسا مقبولة لأي مصالحة ولأي حوار وبدونها ينهار الحوار وتفشل المصالحة وتستمر دائرة العنف.

ومن هنا نتساءل هل أن الحوار والمصالحة الوطنية تعني المزيد من الانتهاكات للدستور العراقي الذي أقرته أغلبية العراقيين في إستفتاء عام؟ وهل تعني المصالحة أيضا المزيد من التنازلات من الضحية للجلاد؟ وكيف للحوار والمصالحة ان تنهض دون مد جسور الثقة وشجاعة الاعتراف بالخطأ وإعتذار الجلاد من الضحايا ومحاسبة المتهمين بالجرائم الدولية؟ ثم هل يعقل ان يعاد إنتاج الماضي ويعود حزب مشبع بفكر نازي وعنصري مثل حزب البعث وماكنته الاعلامية الفاشلة وعقيدته الفاشية التي حرقت الأخضر واليابس في العراق والمنطقة بالغاء قانون إجتثاث البعث واعادة السلطة المركزية والجيش الذي شكل مظهرا للفساد والتجاوزات على القيم وحتى على شرف الجندية حين كان من ادوات الطاغية في ارتكابه لجرائم داخلية وخارجية وذيل تابع للحاكم وليس جيشا للشعب والوطن؟

لسنا ضد الحوار ولا ضد المصالحة ولن نكون، غير أننا ننبه الى أن أي حوار او مصالحة إذا لم تنطلق من إحترام الدستور والقانون وحقوق الانسان ومن قواعد

صحيحة سيكتب لها الفشل الذريع ويبقى المواطن في نفق مظلم وفي حيرة من أمره، لان المصالحة لا تعني مهرجانات خطابية ولا أصوات مرتفعة من الشعر الشعبي والاهزوجات التي شبع منها الناس أيام جلاد العصر، وانما يجب ان تقوم على الفرز بين متهمين بجرائم يحالون للمحاكم لكي ينالوا ما يستحقون من عقاب فضلا عن تعويض الضحايا عن الأضرار حيث لا يشمل مثل هؤلاء بمفهوم المصالحة الوطنية لأسباب قانونية لا تجيز المصالحة والحوار معهم، وبين غير متهمين بجرائم يعتذرون عن سلوكهم إبان نظام سيدهم المجرم لكي يصفح الناس عنهم وتتاح الفرص للجميع بفتح صفحة جديدة على ان لا يتكرر الماضي الذي ما تزال تفوح منه رائحة الدم والمقابر الجماعية والاسلحة الكيماوية وفنون التعذيب والقسوة المفرطة.

لقد عقد في بغداد يوم ٢٦ اب ٢٠٠٦ وعلى مدار يومين مؤتمر للعشائر العراقية في إطار المصالحة الوطنية وإزالة الاحتقان الطائفي ومظاهر العنف التي تسود في مناطق متعددة من الوسط والجنوب وغرب العراق حيث عقد المؤتمر بحضور اكثر من (٦٠٠) من شيوخ العشائر والقبائل وشخصيات عراقية من خارج العراق وحضره رئيس الوزراء ورئيس البرلمان مع عدد من الوزراء. ثم اختتم المؤتمر بجملة من المقررات بعضها كانت غير دستورية وليست مقبولة، حيث تتعارض هذه التوصيات صراحة مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي جرى الاستفتاء عليه ويجب إحترامه لاسيما وان الحبر الذي كتب به لم يجف بعد...! كما جرت بموجبه بناء مؤسسات دستورية مثل تشكيل مجلس النواب وتشكيل الحكومة وإصدار القوانين.

ولعل من بين أهم بنود المؤتمر التي وردت في البيان الختامي والتي ستعقد الوضع العراقي بدلا من ان تخفف هذا الاحتقان هي ما يلي:

١- تأجيل العمل بنظام الفيدرالية لفترة معينة..!!.وهو بند لا يمكن ان يقبل به ملايين العراقيين وفي المقدمة منهم الكورد وشعب كوردستان وكذلك اغلبية العرب الشيعه الذين يعتبرون الفيدرالية خيارا استراتيجيا لمستقبل جديد. وكان السيد عبد العزيز الحكيم رئيس كتلة الائتلاف العراقي الموحد، كبرى الكتل النيابية في البرلمان العراقي، زعيم المجلس الأعلى للثورة الاسلامية قد طالب يوم السبت ٢٦ اب في بيان اصدره بإقامة فيدرالية الوسط والجنوب باعتبارها" ضمانة لأولادنا

وأحفادنا "_ وحث الحكيم اتباعه على "توعية وإقناع الناس بالفيدرالية"_ومن الطبيعي ان شكل الدولة الاتحادي صار من الخطوط الحمراء التي لا يمكن التنازل عنها بتأجيل الفيدرالية او الغاء قواعدها لأنها خيار وحيد في استمرار العيش المشترك ومنع عودة الحكم المركزي.

٢- اعادة تقييم عمل هيئة اجتثاث البعث. لابد من القول بأن ليس جميع اعضاء حزب البعث هم من المتهمين بجرائم ضد العراقيين ذلك لأن الجميع يعلم كيف تمت عملية إجبار الناس بطرق الترغيب والترهيب للانتماء الى حزب البعث في العراق وما هي الطرق والأساليب التي اتبعها النظام المقبور لهذا الغرض والتي طالت حتى العراقيين وغيرهم من غير العرب بينما تقوم فلسفة الحزب على الفكر العربي الوحدوي الاشتراكي فاجبر العشرات من الكورد ومن التركمان والآشوريين والكلدان على الدخول في هذا الحزب لاسباب عديدة رغم تعارض فكر البعث مع قيمهم الانسانية وقوميتهم وطموحاتهم واخلاقهم وتطلعاتهم.

كما ان هناك عناصر في حزب البعث ممن لم تتلوث أياديها ولا سمعتها بالجرائم التي ارتكبت من النظام بل ان هناك من ضحى بحياته رافضا اساليب النظام ومن ذلك عبد الخالق السامرائي وغيرهم من الاموات والاحياء الكثير، واذا كان لايمكن اجراء المصالحة مع الاموات إلاّ ان هدف المصالحة قائم مع الاحياء ممن ارتبطوا مع حزب البعث ولم يرتكبوا الجرائم ويستوجب الوضع الجديد المصالحة معهم وصولا الى السلام الاجتماعي لان هذه المصالحة لا تؤثر على الحق العام والحق الشخصي الثابت قانونا في القانون الوطني العراقي ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع ابادة الجنس واتفاقية منع التعذيب واتفاقية عدم تقادم جرائم الابادة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وقع العراق عليها وهو ملتزم بها رغم سقوط النظام.ومع ذلك ليس مقبولا تعطيل نصوص الدستور الجديد وانما لابد من تطبيق أحكام الدستور وبخاصة نص المادة ٧ منه التي نصت على مايلي:

المادة (٧):

"اولاً: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له،

وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً- تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه."

ومن المناسب ان نشير الى ضرورة إحترام تطبيق النص الدستوري التالي أيضا المتعلق بموضوع إجتثاث البعث حيث جاء مايلي:

المادة (١٣٤):

"اولا- تواصل الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة.

ثالثا- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة بإجتثاث البعث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث.

رابعا - يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند(ثالثا)من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة

خامسا__ مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساسا كافيا للإحالة الى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة امام القانون والحماية، ما لم يكن مشمولا باحكام إجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادسا ___ يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه بمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولاجهزة الدولة، لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها

للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب".

٣- بناء قوات مسلحة عراقية قوية. ونحن نتساءل هنا لماذا الاصرار على تشكيل قوات مسلحة عراقية قوية فهل المقصود بذلك الدخول في حروب جديدة خاسرة ضد دول الجوار ام لتحرير القدس من بغداد؟ أم لمقاتلة ((الجيب العميل في شمالنا الحبيب وهدم القرى الكوردية؟!)) ونعيد انتاج الماضي بكل المآسي المعروفة لاسيما وان الجيش العراقي كان وسيلة لتنفيذ اغراض الدكتاتورية وهو لا يتمتع بسمعه جيدة بين العراقيين.

ولا ننكر وجود بعض التوصيات الجيدة التي تحقق السلام الاجتماعي وتحتاج الى التطبيق مثل:

١- بسط سلطة الدولة بنزع سلاح الميليشيات وكل المظاهر المسلحة.

٢- تحريم القتل على الهوية.

٣- اعادة النازحين والمهجرين.

٤- تجفيف منابع الارهاب والارهابيين.

٥- منع التدخل الخارجي بالشأن العراقي.

٦- اشاعة ثقافة المحبة والتعاون وادانة التصرفات اللامسؤولة للقوات المتعددة الجنسيات.

٧- تعويض ضحايا الارهاب.

إنظر مقررات مؤتمر العشائر تفصيلا:

http://www.pukmedia.com/arabicnews/28-8/news10.html

شروط ما يسمى بـ (هيئة علماء المسلمين للمصالحة الوطنية):

١- جدولة إنسحاب القوات الاجنبية.

٢- إعادة النظر بموضوع إجتثاث البعث.

٣- الاعتراف بالمقاومة الوطنية.

٤- إيقاف العمل بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ونحن ليس لدينا تعليق على سلوك هذه الهيئة وطروحاتها الطائفية الخطيرة التي تكشف بكل وضوح إرتباطاتها مع بقايا البعث وتأجيج روح الكراهية وبث الفرقة بدلا من المحبة والتسامح وليس غريبا ان تضع مثل هذه الشروط إذ ما يزال التساؤل قائما عن شرعية وجود هكذا هيئة وعن اي مسلمين يتحدثون ومن الذي انتخبهم او اختارهم لذلك وأين حصلت هذه الانتخابات؟ وهل مثنى الضاري ووالده يمثلان علماء مسلمي العراق وهل يمتد تمثيلهما حتى خارج العراق وربما حتى للصين حيث يوجد اعداد من المسلمين؟ وكل العقلاء يعرفون ان لقب العالم الديني كبير وله شروط مثل مرتبة الاستاذ في العمل الاكاديمي في الجامعات الرصينة، والهيئة المذكورة تصر على انها تضم جمهرة من العلماء المسلمين وهم الذين يضعون مسطرة لقياس المسلم عن غير المسلم والعراقي من غيره والوطني من الخائن...وهكذا..

موقف رئاسة إقليم كوردستان من الحوار الوطني والمصالحة:

أعلنت رئاسة اقليم كوردستان يوم الاثنين ٨/٢٨ دعمها ومساندتها لعملية المصالحة الوطنية التي تجري بين الجهات والاطراف السياسية والدينية والقومية في العراق.

وقال المتحدث بأسم رئاسة اقليم كوردستان: ((من اجل خروج العراق من المحنة السياسية والامنية، نحن في رئاسة اقليم كوردستان والشعب الكوردستاني ساندنا ولازلنا نساند (قبل سقوط النظام و بعد السقوط) عملية المصالحة الوطنية.. إلاّ أننا نلاحظ ان بعض الجهات عندما يتحدثون عن المصالحة يضعون شروطا لذلك كشرط تغير الدستور الدائم او شكل الفدرالية..

ان موقفنا وموقف شعب كوردستان واضح بهذا الصدد، نحن مع مشروع المصالحة الوطنية ونحب ان يشارك جميع الاطراف في تأسيس عراق فدرالي وديمقراطي وندعم فدراليات الوسط والجنوب بالشكل الذي يقرره اهالي هذه المناطق..لكن لن نقبل بان يتم هذا المشروع على حساب الشعب الكوردستاني.. ان الذين يريدون ان يبقى العراق موحدا عليهم ان يضعوا الحكم الشمولي جانباً وان

يتركوا التسلط وان يلتزموا بالدستور الذي صَوت لصالحه أكثرية الشعب العراقي وان يقدروا ارادة الشعب الكوردستاني في الفدرالية التي اختاروها، ونكرر إلتزامنا بالفدرالية التي يصدقها اكثرية الشعب العراقي)).

ومن الجدير بالذكر ان إقليم كوردستان كان سباقا في الدعوة للمصالحة منذ الايام الاولى لتحرير العراق حيث عقد في اربيل مؤتمرا للحوار والمصالحة الوطنية في نهاية شهر أذار ٢٠٠٤ بمبادرة من سيادة الرئيس مسعود البارزاني الذي كان حريصا على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية بين الجميع إنطلاقا من مبدأ نبذ الثأر والانتقام الذي يؤمن به، إلاّ أن هذا المؤتمر وللأسف لم يحقق أهدافه المنشودة ولم يجر تطبيق توصيات المؤتمر بسبب عدم جدية الاطراف المشاركة وغياب اطراف اساسية اخرى مثل الاحزاب الشيعية الفاعلة وشخصيات سياسية عراقية مستقله.ومع ذلك فإننا نعتقد بأهمية الحوار والمصالحة الاجتماعية ويمكن الرجوع الى رأينا في مقال سابق لنا و المذكورة في الرابط أدناه.

يمكن مراجعة مقالنا السابق حول مؤتمر المصالحة الذي عقد في اربيل ٢٠٠٤:

http://www.sotaliraq.com/thenewiraq/Dr-Munther-Alfadhal article05052004.htm

الفصل الثاني عشر

ما الجديد في قرار مجلس الشيوخ الامريكي حول العراق؟

بتاريخ ٢٦ إيلول الموافق ليوم الأربعاء ٢٠٠٧ صدر قرار غير ملزم من مجلس الشيوخ الأمريكي بموافقة ٧٥ عضوا ورفض ٢٣ منهم، تقدم به السيناتور الديمقراطي، والمرشح للرئاسة جوزيف بايدن بتقسيم العراق الى ثلاثة كيانات حسب الانتماء الطائفي والعرقي (إقليم كوردستان واقليم شيعي واقليم سني)، تربط بينها حكومة اتحادية محدودة الصلاحيات تتولى حماية الحدود وتوزيع عائدات النفط بين الاقاليم المتحدة الى جانب الصلاحيات المحددة حصرا للحكومة الاتحادية. وقد صدرت ردود أفعال سياسية وشعبية سريعة بين رافض للقرار ومؤيد له. ولغرض تسليط الضوء على أهمية القرار وشرعيته ونتائجه على العملية السياسية ومستقبل العراق ومدى مطابقة هذا القرار للدستور العراقي لابد من توضيح الجوانب التالية:

اولا- شكل الدولة العراقية ونظام الحكم السياسي

نشأت الدولة العراقية بشكل بسيط حسب مصطلح القانون الدولي وهو شكل الدولة البسيطة اي من اقليم واحد يعيش عليه العراقيون منذ عام ١٩٢١ وطبقا للأنظمة السياسية المتعاقبة المختلفة من نظام حكم ملكي برلماني الى نظام حكم جمهوري ومن ثم نظام حكم دكتاتوري عام ١٩٦٨ وبلغ ذروته في المركزية والحكم الشمولي عام ١٩٧٩ حتى تأريخ سقوطه في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣ وصار شكل الدولة مركبا من اقليم كوردستان في الشمال والقسم الأخر ويتكون من الوسط والجنوب بضمنه بغداد العاصمة وفقا لقانون ادارة الدولة الذي صدر في ٨ اذار من عام ٢٠٠٤ ومن ثم طبقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١).

والغاية من إنشاء الشكل الاتحادي هو ضمان بناء الديمقراطية وتعني حكم

الجميع ومشاركة كل العراقيين في السلطة السياسية وفي نيل استحقاقهم من توزيع الثروات بصورة عادلة لان الديمقراطية لا تعني حكم الاغلبية وانما حكم الجميع وحماية كل القوميات واتباع الديانات واحترام حقوق الانسان وبخاصة حقوق المرأة والطفل وذوي الحاجات الخاصة ولا يمكن خروج العراق من مأزقه او حل مشكلاته بلا تغيير في هيكلية شكل تكوين الدولة وفي بناء تعددية سياسية تعترف بالآخر من خلال الديمقراطية لأنّ الحكم المركزي والديمقراطية نقيضان لا يجتمعان بينما تنجح عملية بناء الديمقراطية في ظل شكل اتحادي للدولة العراقية مع نظام حكم سياسي تتعدد فيه الأحزاب والآراء والأفكار عدا الفكر المتطرف والفكر التكفيري ومنهم حزب البعث الذي صار ممنوعا صراحة من التعددية السياسية وفقا للمادة ٧ من الدستور. فالديمقراطية تعني تفتيت مركزة السلطة واشراك الجميع في الحكم. وعلى هذا الأساس فانّ عملية اعادة انتاج الماضي باعادة حزب البعث للسلطة هي خطيئة كبرى سيجعل العراق بؤرة من التوتر وعدم الاستقرار فضلا عن انّ ذلك يشكل مخالفة دستورية صريحة.

ثانيا– موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

يعتبر الدستور هو المرجعية التي يرجع اليها لحل المشكلات ورسم خارطة الطريق لعراق اتحادي فيدرالي نيابي اي برلماني، وبدون احترام الدستور وتنفيذ بنوده لن تبنى الديمقراطية في العراق ولا يتحقق الاستقرار ولا الأمان، ومن هنا نص الدستور على إصدار قوانين متعددة يبلغ عددها ٥٥ قانونا لغرض بناء الديمقراطية وتعزيز بناء مؤسسات الدولة الدستورية ومنها قانون انشاء الأقاليم طبقا لنص المادة ١١٨. فقد جاء الباب الخامس من الدستور منضما للأحكام الدستورية لسلطات الاقاليم.

وهذا يعني بأن الأساس الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية العراقية في شكلها الجديد هو شكل الاقاليم والمحافظات والادارات المحلية (المادة ١١٦)، ووفقا للمواد الدستورية ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ لا يمكن العودة الى شكل الدولة البسيطة المتكونه من اقليم واحد ولا العودة الى نظام حكم فردي ومركزي هو نقيض

الديمقراطية، وانما صار شكل الدولة وفقا للدستور المذكور شكلا اتحاديا قائما على تكوين جديد وهي وجود اقاليم متعددة، ومحافظات قد لا ترغب في الانضمام للاقاليم فضلا عن نظام سياسي تعددي يشترك به الجميع وتوزع ثروات العراق توزيعا عادلا من خلال العاصمة الفيدرالية بغداد، الى جانب ذلك انّ الحكومة الاتحادية في بغداد ستتولى مسؤولية الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والرقابة على الحدود والجمارك والضرائب والسياسة النقدية واصدار العملة وتنمية البنية الأساسية والقوات المسلحة..

وعلى الصعيد ذاته فان هناك صلاحيات محددة للحكومة الاتحادية وصلاحيات مبينة للأقاليم أو المحافظات التي لم تنضم الى الى محافظات أخرى لتشكيل الاقاليم، ومن هذه القضايا المهمة هي حق كل اقليم في النفط والغاز المستكشف حديثا بعد نفاذ الدستور من حيث ابرام العقود للاستكشاف والاستثمار والتصدير فضلا عن حق الاقليم في الثروات الاخرى من مياه وثروة نباتية وغابات وثروة حيوانية وغيرها (المادة ١١٢).

ولذلك فان العقود النفطية التي أرمتها حكومة اقليم كوردستان بعد نفاذ الدستور الجديد صحيحة قانونا ومطابقة للدستور واي اعتراضات عليها من الحكومة الاتحادية أو وزير النفط في العاصمة بغداد هي باطلة وغير صحيحة.

نعتقد ان قرار مجلس الشيوخ الأمريكي ١٥٨٥ يمثل حلا واقعيا للمشكلات العراقية وتأكيدا على شكل الدولة الفيدرالي رغم انه لم يأت بجديد عما ذكره الدستور العراقي النافذ المفعول، فالعراق لم يعد دولة بسيطة وفق مفهوم القانون الدولي وانما دولة ذات شكل قانوني مركب أي إتحادي اي فيدرالي طوعي، ولا يمكن ان يقوم على اساس القسر والحكم المركزي _ بعد سلسلة الحروب الداخلية والخارجية المعروفة اسبابها ومرتكبيها _ ولا ان يعود العراق الى شكل دولة بسيطة من اقليم واحد ونظام سياسي يحكمه حزب واحد او قومية واحده او زعيم أوحد كما تريد ذلك بعض الاطراف العراقية ذات الفكر الشوفيني..

كما نعتقد بأن الصراع في العراق ليس صراعا سياسيا فقط كما أشار الى ذلك بعض السياسيين العراقيين، وانما جوهر الصراع في العراق هو صراع سياسي

وقومي وديني ومذهبي، فالعراق المقسم الى كيانات اتحادية حسب الدستور بدولة فيدرالية ينعم بالسلام والامن والاستقرار افضل من عراق موحد شكلا على الورق تعصف به رياح الفوضى ويعمه الارهاب والفساد، وأهله مشردون في المنافي او مهددون خائفون في الداخل.

ومع ذلك فان هناك ملاحظات متعددة على قرار مجلس الشيوخ يمكن تلخيصها بما يلي:

١- ذكر القرار عبارة (تقسيم العراق) الى ثلاثة أقاليم، وكلمة تقسيم ذات حساسية عند كثير من العراقيين، بينما استخدم الدستور كلمة (تكوين اقاليم) ويعني تأسيس أو انشاء االأقاليم الفيدرالية حسب المادة ١١٨ والمواد ذات الصلة ولهذا كانت الصياغة اللغوية للدستور أفضل من صياغة القرار سالف الذكر.

٢- وردت عبارة التقسيم للعراق على اساس طائفي وعرقي، والصحيح ان يكون انشاء الفيدراليات على اساس جغرافي، اي ان الحدود الادارية للاقاليم تنشأ وترسم حدودها وفقا للاساس الجغرافي لاسيما وان الحدود الادارية يمكن تحديدها بسهولة وبصورة تحقق الانسجام والاستقرار اذ من الصعب ان تتكون الاقاليم الاتحادية على اساس عرقي او طائفي او مذهبي لان النسيج الاجتماعي العراقي متداخل ومعقد التشابك.

٣- تظهر حساسية قرار مجلس الشيوخ من انه جاء من الخارج ويمس قضية سيادية عراقية تخص الشأن الداخلي للعراق.

٤- لم يشر القرار الى موضوع كركوك وضرورة تفعيل واحترام نص المادة ١٤٠ من الدستور العراقي حيث نعتقد ان خارطة الطريق التي رسمتها المادة سالفة الذكر ستعيد حتما كركوك الى الحدود الادارية لكوردستان العراق وتصحح الاوضاع بالنسبة للمناطق المتنازع عليها السابقة ويتحقق الاستقرار والامن للعراق الجديد.

القسم الثالث

حقوق الكورد في الدستور

رغم ان الدستور العراقي الحالي لم يتضمن جميع الحقوق المشروعة للكورد ولم يلب كل طموحاتهم بما يتناسب واستحقاق نضالهم وتضحياتهم، إلاّ أنه نص لأول مرة على العديد من هذه الحقوق بعد عقود من الظلم والعدوان والحيف التي لحقت بكوردستان وشعبها نتيجة سياسة عنصرية من مختلف أنظمة الحكم التي تعاقبت على حكم العراق. ومن اهم هذه النصوص الدستورية هي الاقرار بفيدرالية إقليم كوردستان ومؤسساته الدستورية، وكذلك المادة ١٤٠ التي وضعت خارطة الطريق لحل مشكلة كركوك والمناطق المتنازع عليها، والنص على مواد تخص تنظيم حرس الاقليم (قوات البيشمركة)، وتوزيع الثروات الطبيعية بصورة عادلة وبخاصة موضوع النفط والغاز وغيرها من المسائل التي سوف نبيّنها في هذا القسم موضحين موقفنا الدستوري والقانوني منها.

الفصل الاول

مستقبل صناعة النفط والغاز في كوردستان والعراق الاتحادي

منذ نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى سقوط النظام الدكتاتوري في ٩ نيسان ٢٠٠٣، كان الوصف القانوني لشكل الدولة العراقية طبقا لقواعد القانون الدولي هو: (دولة بسيطة مركزة) رغم تباين انظمة الحكم من نظام ملكي ثم جمهوري الى نظام دكتاتوري عائلي مستبد انتهى الى حاكم طاغية لا يعرف للقانون معنى، ولا لحقوق الانسان قيمة، ولا لمستقبل الاجيال أهمية حيث حصر كل المسؤوليات والسلطات بيده ومنها ادارة واستثمار صناعة النفط والغاز والثروات الطبيعية الاخرى الأمر الذي بدد ثروات العراق وانفاقها بحروب عبثية لا فائدة منها جلبت الكوارث والتي ما يزال يعاني منها كل العراقيين ودول المنطقة حتى الآن.

إلاّ أن شكل الدولة ونظام الحكم تغير جذريا منذ الاطاحة بهذا الحكم الدكتاتوري وصار العراق دولة مركبة اي اتحادية تتكون من اقليمين (اقليم كوردستان والاقليم العربي) وسمح الدستور بانشاء اقاليم اخرى. واساس شكل الدولة العراقية يقوم على الفيدرالية في ظل نظام جمهوري نيابي –برلماني – ديمقراطي يشترك في ادراته جميع القوميات والمكونات والاطياف وتوزع ثرواته بصورة عادلة وهو ما نص عليه في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي صدر في ٨ اذار ٢٠٠٤ ومن ثم في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١). وذلك لان الديمقراطية لا تعني حكم الاغلبية وانما حكم الجميع ومشاركة الكل.

ومن المعلوم ان الدخل العام ومصدر نفقات العراق الاساسية هي من عائدات النفط والغاز بسبب تدهور مصادر الدخل الأخرى من القطاع الزراعي والصناعي والتجاري والسياحي وغيرها لأسباب معروفة للجميع وهذا يعني ان المصدر الاول – وربما الوحيد في هذه المرحلة – هي العائدات النفطية والغاز والتي تتأثر بالاسعار

العالمية وتقلباتها وبالازمات الاقتصادية المعروفة مما ينعكس حتما على الخطط الاقتصادية وعلى ميزانية الدولة الاتحادية وميزانية الاقليم في كوردستان وعلى مستقبل الاجيال ايضا.

وبسبب الوضع الجديد في الدستور العراقي الاتحادي لعام ٢٠٠٥، فان تقاسم السلطة وتوزيع الثروات – ومنها صناعة النفط والغاز– صارت محددة بشكل واضح في نصوص الدستور وتم الفصل بين السلطات الاتحادية السيادية وبين سلطات حكومة الاقليم في كوردستان وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم التي ستتكون فيما بعد حسب الدستور (المادة ١١٨).

وليس غريبا ان تنشأ نزاعات بين سلطات المركز والاقليم وان تتباين الاراء وتتعدد الاجتهادات في قضايا كثيرة غير انه تبقى مرجعية واحدة لحل اية مشكلة او قضية خلافية وهي مرجعية الدستور واللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لأن الحلول السلمية الدستورية والقانونية هي الطريق الوحيد في دولة المؤسسات القانونية.

١

ادارة واستثمار النفط والغاز طبقا للدستور

نحن نؤمن بأن العقود النفطية التي وقعتها حكومة إقليم كردستان العراق ليس فيها حيف ولا ظلم لطرف لأنها جاءت مطابقة للدستور بموجب المادة ١١٢ وكذلك المادة ١٤١ التي تنص على ان جميع العقود ومنذ عام ١٩٩٢ تكون نافذة المفعول وبغض النظر عن كل التصريحات فان المثل يقول (لا يجوز مسك الحقيقة من ذيلها) لأن البعض يرتكز تارة على مبدأ التوافق السياسي ويترك المرجعية الدستورية والبعض الاخر يفسر الدستور حسب هواه او يفسره وفق مبدأ (ولا تقربوا الصلاة.....).

وعلى سبيل المثال لا يجوز الاستناد على نص المادة ١١٠ والمادة ١١١ من الدستور العراقي فقط دون الرجوع ايضا الى نص المادة ١١٢ التي تعطي كل الحق لحكومة اقليم كوردستان بابرام العقود النفطية والغازية بالنسبة لحقول المستقبل لاسيما وان ادارة حقول النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تشترك فيها

الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة فقط، وهذا يعني إن الاقاليم والمحافظات غير المنتجة لا حق لها في الاشتراك بهذه الأدارة الا انها لا تحرم من فوائد وعائدات هذه الثروة.

نحن نعتقد ان حقول النفط والغاز بموجب المادة ١١٢ من الدستور على نوعين هي (حقول حالية) و (حقول مستقبلية) حيث نصت المادة المذكورة بوضوح على مايلي:

"المادة (١١٢):

اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار."

٢

إخفاقات وزارة النفط الاتحادية ونجاحات حكومة اقليم كوردستان

شهد اقليم كوردستان تطورات كبيرة على مختلف المستويات ومنها بشكل خاص ابرام العقود النفطية مع عدد من الشركات الدولية لاستثمار حقول النفط والغاز في الاقليم طبقا للدستور العراقي إلاّ أن هذا اثار اعتراضات من وزارة النفط في بغداد وجرت تفسيرات للدستور من اطراف غير مؤهلة لذلك وهذا غير جائز بتاتا كما لا يصح ايضا تبادل التصريحات الاعلامية والفضائية في قضية واضحة تخص فقرات الدستور.

ومن المؤسف ان ترتفع تصريحات سلبية من وزارة النفط الاتحادية ومن بعض

النواب ضد اية عملية تخص تطوير الصناعة النفطية في كوردستان العراق، اذ ليس هناك ادنى شك في ان حكومة اقليم كوردستان تسير بخطوات فاعلة وايجابية باتجاه أعادة بناء البنية التحتية التي دمّرتها حكومات الانظمة السابقة وتسعى الى تفعيل نصوص الدستور وبخاصة ما يتعلق بتطوير صناعة النفط والغاز في كوردستان.

لقد اخفقت وزارة النفط الاتحادية في تطوير الصناعة النفطية وهي المورد الوحيد للدولة العراقية وسببت عجزا في ميزانية الدولة وفقا لما ذكره السيد وزير المالية بيان جبر في يوم ١٩ ايار ٢٠٠٩ حيث حملت وزارة المالية وزارة النفط في بغداد مسؤولية العجز في الموازنة متهمة اياها بعدم القدرة على زيادة كميات التصدير رغم استثناء العراق من حصص الانتاج وللأسف لم تتمكن وزارة النفط من زيادة كميات الانتاج المصدرة ولم تسع الى تطوير هذه الصناعة ولهذا تقرر استدعاء السيد وزير النفط الى مجلس النواب لاستجوابه عن قضايا كثيرة منها ايضا قضية الفساد وتهريب النفط وتخلف الصناعة النفطية في العراق الاتحادي.

وفي المقابل صرح السيد وزير الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كوردستان السيد اشتي هورامي بأن تأريخ البدء بتصدير النفط الخام من اقليم كوردستان سيكون في الاول من حزيران ٢٠٠٩، هذا فضلا عن ان عمليات تصدير الغاز من كوردستان الى اوربا سيجري بحلول عام ٢٠١٤ وهي نقلة نوعية كبيرة ستسهم في انتعاش الوضع الاقتصادي ليس في كوردستان فحسب بل في عموم انحاء العراق وهي كذلك خطوات موفقة من حكومة اقليم كوردستان تجري وفقا للدستور العراقي.

٣

رؤيتنا الدستورية والقانونية

لكل ما تقدم فانه يمكن القول بمايلي:

١- إن تصريحات السيد وزير النفط في الحكومة الاتحادية غير دستورية وإن عقود النفط والغاز التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان صحيحة وشرعية لانها جاءت موافقة للدستور الفيدرالي ولقانون النفط والغاز لأقليم كوردستان – العراق رقم

٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٢- إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي صار نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠-٥-٢٠٠٦ هو المرجعية لحل أي خلاف لأنه هو القانون الأعلى للبلاد وله العلوية على دستور وقوانين الاقليم وعلى القوانين الاتحادية.

٣- إن الفيصل في أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم هي المحكمة الاتحادية العليا.

٤- إن مجلس شورى الدولة في بغداد هو جهة استشارية تتولى تدقيق ومراجعة مشاريع القوانين ولا يجوز له التعديل والتغيير، وإن جميع الآراء الصادرة منه غير ملزمة مطلقا لأن دور المجلس ينحصر في الصياغة القانونية.

٥- نعتقد بضرورة وجود ممثل عن حكومة اقليم كوردستان في جميع اجتماعات منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC وضمن وفد الحكومة العراقية الاتحادية ضمانا لحقوق إقليم كوردستان ولغرض متابعة تطورات السوق النفطية.

٦- إن بعض حقول النفط والغاز تقع ضمن المناطق المتنازع عليها والتي تضمنتها احكام المادة ١٤٠ من الدستور مما يوجب العمل على إدخال هذه المناطق ضمن الحدود الادارية لكوردستان حتى تدخل ضمن سيادة الإقليم، وهذا سيكون من خلال حل المشكلات الواردة في المادة المذكورة وفقا لخارطة الطريق المحددة دستوريا.

٧- ان الرؤية الاقتصادية السليمة توجب ان يصار الى عدم الاعتماد على صناعة النفط والغاز فقط لأنهما من الثروات الناضبة وانما لابد من الاستثمار في الميدان الزراعي والتجاري والسياحي والصناعي لايجاد مصادر للدخل رديفة لعائدات النفط والغاز ومن اجل القضاء على البطالة وبخلاف ذلك لن يكون هناك مستقبل مزهر للصناعة النفطية وتحرم الاجيال من حقوقها.

١- نقترح ان يصار الى ايجاد نص في دستور اقليم كوردستان بأن تخصص نسبة من العائدات من ادارة واستثمار الثروات الطبيعية تسمى بـ حصة الاجيال في اقليم كوردستان.

الفصل الثاني

لماذا الطعن بعقود النفط والغاز في كوردستان؟

كثرت التصريحات للعديد من المسؤولين العراقيين حول عقود النفط التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان، سواء من الحكومة الاتحادية أم من مجلس النواب، كما أطلق العديد من أعضاء الأحزاب والكتل السياسية آراء مختلفة ربما بسبب قرب الأنتخابات أو لغيرها من الأسباب، وأيا كان الأمر فان من حق أي شخص أن يعبر عن وجهة نظره بحرية، وله الحق ببيان رؤيته في أية قضية تخص الشأن العراقي، غير أنه يبقى هذا الرأي مجرد رأي غير ملزم لأي طرف، لأن أصول العملية الديمقراطية تقضي بالحوار وتباين الآراء والاجتهادات، ويبقى الدستور هو المرجعية الأساسية والفيصل في كل الخلافات فضلا عن المحكمة الاتحادية العليا.

قبل إسبوع صرح السيد الدكتور حسين الشهرستاني في صحيفة الشرق الأوسط (ننتظر عودة الوفد الكردي الى بغداد لحل قضية قانون النفط) وقبل ذلك صدرت تصريحات عديدة من بعض النواب المعروفين بموقفهم المعادي لحقوق الشعب الكوردي تطعن بدستورية عقود النفط في كوردستان، كما ذكر نائب رئيس لجنة النفط والغاز في مجلس النواب العراقي عضو مجلس النواب عن الائتلاف السيد عبد الهادي الحساني في أكثر من موقع اعلامي عراقي يوم ٢٩ حزيران ٢٠٠٨ إن (("الساسة الكرد أخلّوا بروح التوافق والديمقراطية والدستور في محاولتهم فرض العقود النفطية في كردستان وكأنها أمر واقع لا مجال للتراجع عنه")).

وبغض النظر عن كل التصريحات فان المثل يقول (لا يجوز مسك الحقيقة من ذيلها) لأن البعض يرتكز تارة على مبدأ التوافق السياسي ويترك المرجعية الدستورية والبعض الاخر يفسر الدستور حسب هواه او يفسره وفق مبدأ (ولا تقربوا الصلاة.....). وعلى سبيل المثال لا يجوز الاستناد على نص المادة ١١٠ والمادة ١١١

من الدستور العراقي فقط دون الرجوع أيضا الى نص المادة ١١٢ التي تعطي كل الحق لحكومة اقليم كوردستان بابرام العقود النفطية والغازية بالنسبة لحقول المستقبل لاسيما وان ادارة حقول النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تشترك فيها الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة فقط، وهذا يعني إن الاقاليم والمحافظات غير المنتجة لا حق لها في الاشتراك بهذه الأدارة، وإن الحقول بموجب المادة ١١٢ من الدستور على نوعين هي (حقول حالية) و (حقول مستقبلية)، وقد جاءت عقود النفط والغاز في اقليم كوردستان منصبة على الحقول المستقبلية وهو حق دستوري مشروع لا شأن للتوافقات السياسية بها لأن الفيصل هو الدستور لا الكتل السياسية.

لكل ما تقدم فانه يمكن القول بمايلي:

١- إن تصريحات السيد وزير النفط في الحكومة الاتحادية غير دستورية وإن العقود النفطية التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان هي شرعية و صحيحة لأنها جاءت موافقة للدستور الفيدرالي ولقانون النفط والغاز لأقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٢- إن تصريح السيد نائب رئيس لجنة النفط والغاز في البرلمان العراقي عضو مجلس النواب عن الائتلاف الموحد السيد عبد الهادي الحساني غير موافق للدستور لأنه جاء مبتسرا ومستندا الى نص المادتين ١١٠ و ١١١ فقط، غافلا لنص المادة ١١٢ الواضح والصريح من الدستور الذي يعطي الحق لحكومة اقليم كوردستان لإبرام عقود النفط المستقبلية.

٣- إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي صار نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠-٥-٢٠٠٦ هو المرجعية لحل أي خلاف لأنه هو القانون الأعلى للبلاد وله العلوية على دستور وقوانين الاقليم وعلى القوانين الاتحادية، وإن الفيصل في أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم هي المحكمة الاتحادية العليا، أما مجلس شورى الدولة في بغداد فهو جهة استشارية تتولى تدقيق ومراجعة مشاريع القوانين ولا يجوز له التعديل والتغيير، وإن جميع الآراء الصادرة منه غير ملزمة

مطلقا لأن دور المجلس ينحصر في الصياغة القانونية.

٤- ان العقود النفطية التي وقعتها حكومة إقليم كردستان العراق ليس فيها حيف لانها جاءت مطابقة للدستور بموجب المادة ١١٢ وكذلك المادة ١٤١ التي تنص على ان جميع العقود ومنذ عام ١٩٩٢ تكون نافذة المفعول ما لم تكن مخالفة للدستور وهي غير مخالفة للدستور كما بينا.

٥- يرى السيد الحساني إلى أن (("العراق فيه حكومة تعمل بالقانون ولا تفرض عليها قوانين خارج إطار الدستور")) في إشارة منه إلى قانون نفط إقليم كردستان، وقد نسي السيد الحساني او تناسى نص المادة ١٢١ من الدستور حيث جاء فيها بكل صراحة ووضوح مايلي ((ثانيا – يحق لسلطة الاقليم تعديل القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسالة ما لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)).

إن هذه التصريحات التي تصدر من هنا وهناك والتي تحمل طابع الاتهام والتشكيك بموقف الإخوة الكورد لا يخدم سوى الأعداء سيما وأن الإخوة الكورد ساهموا في العملية السياسية وفي بناء العراق الاتحادي وأثبتوا في أكثر من موقف بأنهم عامل وحدة وليس تفرق.

الفصل الثالث

عقود النفط لحكومة إقليم كوردستان صحيحة وفقا للدستور العراقي

نشرت صحيفة الشرق الأوسط يوم ١٨ حزيران ٢٠٠٨ ضمن صفحة الأخبار تصريحا للسيد وزير النفط في جمهورية العراق الدكتور حسين الشهرستاني تحت عنوان (ننتظر عودة الوفد الكردي الى بغداد لحل قضية قانون النفط)، وبالنظر لخطورة هذا التصريح الذي يتعارض مع النصوص الدستورية وبهدف تنوير القارئ الكريم وتوضيح شرعية العقود النفطية التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان، فقد أرتأيت إبداء وجهة نظري من الناحية الدستورية والقانونية باعتباري كنت عضوا مشاركا في كتابة نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

لقد شهد اقليم كوردستان تطورات كبيرة على مختلف المستويات ومنها بشكل خاص ابرام العقود النفطية مع عدد من الشركات الدولية لاستثمار حقول النفط والغاز في الاقليم طبقا للدستور العراقي الا ان هذا اثار اعتراضات من وزارة النفط في بغداد.

ووفقا لتصريحات السيد وزير النفط الدكتور حسين الشهرستاني التي أدلى بها للصحيفة التي أكد فيها: ((ان عقود حكومة اربيل تتناقض مع مسودة القانون)) فانه يمكننا القول بمايلي:

اولا- الأخطاء الدستورية والقانونية لموقف وزير النفط الدكتور حسين الشهرستاني

١- يرى الدكتور حسين الشهرستاني (عدم شرعية عقود النفط والغاز في كوردستان) مستندا في ذلك على مسودة قانون النفط والغاز الذي لم يصدر بعد، ومن الناحية القانونية إن المسودة لأي قانون تعني مشروع قانون، ولا يجوز من الناحية القانونية الاستناد على مسودة قانون أو مشروع قانون لإبطال عقود

نفطية أو غير نفطية، وبالتالي لا يحق لأي طرف إبطال التصرفات القانونية لحكومة الاقليم اعتمادا على مجرد مسودة أو مشروع قانون لإفتقادهما للقوة الملزمة، ولأن ما يميز المسودة عن القانون هو النفاذ الفعلي أو السريان القانوني، وبالتالي فان استناد وزير النفط على مسودة قانون النفط والغاز باطل من الناحية القانونية أي ليست له أية آثار قانونية.

٢- يذهب السيد وزير النفط في الحكومة الاتحادية بأن مسودة قانون النفط والغاز هي الأساس الذي تعتمد عليه وزارة النفط في بعض تراخيص شركات النفط في العراق، وهو ادعاء باطل ايضا لذات العلة، إذ لا يجوز قانونا الاستناد على مسودة قانون واعتبارها اساسا لذلك، لأن المسودة قابلة للتعديل والتغيير والحذف والاضافة فضلا عن انها لا تملك القوة الملزمة رغم اعتراف وزير النفط بان المسودة (لم تعتمد كقانون رسمي بعد).

٣- يرى الدكتور الشهرستاني بأن مسودة قانون النفط والغاز مقبولة من جميع الكتل السياسية التي كانت مشاركة في الحكومة عام ٢٠٠٧ ومنها جبهة التوافق والتيار الصدري والقائمة العراقية قبل أن ينسحبوا من الحكومة، ولكن استناد السيد الشهرستاني على قبول تلك الكتل السياسية بمسودة لقانون ما لا يضفي عليها الشرعية ولا يسبغ عليها القوة الملزمة أبدا، وهو استناد خاطئ من الجانب القانوني لأن هذه الكتل السياسية ليست مخولة بإضفاء الشرعية.

٤- إن السيد وزير النفط في الحكومة الاتحادية الدكتور الشهرستاني لا يميز بين مسودة القانون والقانون، حيث إن مسودة قانون النفط والغاز لا تصبح قانونا حتى لو صادقت عليها وزارة النفط والحكومة، لأن الجهة الوحيدة التي تسبغ على المسودة صفة القانون هي السلطة التشريعية (مجلس النواب الاتحادي) التي تتولى مناقشة المشروع ومن ثم وبعد سلسلة من الخطوات والآليات التي بينها الدستور، وبعد ان يتم نشره في جريدة الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية – يصبح قانونا، أما قبل ذلك فلا يسمى قانونا وليس ملزما لأي طرف.

٥- إن السيد الدكتور الشهرستاني ليس مرجعية قانونية لكي يسبغ على مسودة القانون صفة الالزام ولهذا فان تمسك وزارة النفط الاتحادية بالمسودة سالفة

الذكر شأن خاص بها ولا يمكن أن تفرضه على الاخرين.

٦- يصر الدكتور الشهرستاني بانه حتى في حال تم الاتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان على مسودة قانون النفط والغاز فأنه ((لا يمكن قبول العقود)) التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان، وهذا دليل على وجود موقف مسبق ضد حقوق اقليم كوردستان الدستورية ودليل على إنه يريد أن يكون هو المرجعية القانونية والسياسية والتشريعية في هذا الجانب، وهذا انتهاك للدستور وخطأ قانوني وتجاوز لصلاحياته كوزير للنفط في الحكومة الاتحادية.

ثانيا – الأخطاء الدستورية والقانونية في مسودة قانون النفط المعدة من اللجنة ١٥ لسنة ٢٠٠٧

١- ورد في مقدمة مسودّة القانون (صفحة رقم ١) تفسير خاطئ لأحكام المادة ١١١ و١١٢ من الدستور العراقي تحاول وزارة النفط تمريره على حكومة الاقليم في كوردستان وعلى الأقاليم الاخرى وكأنه قانون ملزم، وهو تفسير غير صحيح، لأن آراء وأفكار وتفسيرات أو مقترحات وزارة النفط ولجنة النفط والطاقة في مجلس الوزراء غير ملزمة، لأن صفة الالزام تحددها السلطة التشريعية أو من تخولها.

٢- جاء في الفقرة ٢ من الصفحة الثانية من مسودة القانون عبارة: (من الضروري ان يكون مشروع قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان منسجما مع نصوص وأحكام قانون النفط والغاز الاتحادي ومتفقا مع الدستور). وهذه الفقرة وردت قبل صدور قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، والعبارة المذكورة غير دستورية لأن وزارة النفط الاتحادية لم تقرأ جيدا نص الفقرة ثانيا من المادة ١٢١ من الدستور العراقي الاتحادي التي جاء فيها مايلي:((يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)). لأن النصوص الواردة في قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان جاءت مطابقة للدستور

الاتحادي، وهو النافذ المفعول وله الأولوية في التطبيق.

٣- ورد في الفقرة ٤ من الصفحة رقم ٢ من مسودة قانون النفط والغاز الاتحادي مايلي: ((سوف تلتزم كل الاطراف بالامتناع عن ابرام اية عقود او الدخول في التزامات جديدة في نشاط التنقيب والانتاج في كافة الاراضي العراقية وحتى نفاذ هذا القانون)). وهذا يعني منع وزارة النفط في الحكومة الاتحادية حكومة اقليم كوردستان والاقاليم الأخرى التي ستشكل مستقبلا من التمتع بحقوقها الدستورية في قضايا النفط والغاز وخاصة فيما يتعلق بالحقول الجديدة، وبالتالي فأن هذا انتهاك آخر للدستور ومخالفة قانونية لنص المادة اولا – ١١٢ من الدستور ويتعارض مع المادة الثالثة من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لاسيما وإن ولاية وزير النفط في الحكومة الاتحادية لا يجوز أن تتجاوز الحدود السيادية لأقليم كوردستان.

٤- جرت العادة على أن تذكر الأسباب الموجبة لأي قانون في خاتمة النصوص القانونية، إلا أن مشروع قانون النفط والغاز لوزارة النفط الاتحادية لم يلتزم بهذه الصيغة القانونية الفنية، كما وردت عبارات في المسودة غير متعارف على استعمالها مثل عبارة الشخص الحقيقي، وهذا يدل على أنّ من ساهم في كتابة وصياغة مسودة القانون لم يكن على ثقافة قانونية متخصصة. ومما يؤكد ذلك هو التفسير الخاطئ لأحكام الدستور، حيث تتصور وزارة النفط أنّ نص المادة ١١١ من الدستور الاتحادي هي الأساس والمرجعية الوحيدة في موضوعة النفط والغاز، بينما الصحيح إن في قواعد القانون هناك القاعدة العامة وهناك الاستثناء، أي أن هناك العام والخاص، والمبدأ العام هو إن النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، ولكن لا يجوز تفسير هذه المادة بمعزل عن النصوص اللاحقة وبالذات نص المواد ١١٢ التي تنص على إن ادارة النفط والغاز من الحقول الحالية تكون بين الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة.....وهو نص واضح، ومن الناحية القانونية فان النص الواضح لا يحتاج الى تفسير وانما يأتي التفسير على النص الغامض، وبالتالي فان حقول النفط والغاز المستكشفة بعد ٢٠-٥-٢٠٠٦ هي من حصة

الاقليم التي تقع في حدودها الادارية هذه الحقول بالاضافة الى جميع الثروات الطبيعية الاخرى من المياه والمعادن والثروة الحيوانية والطبيعية وغيرها.

٥- تتجه وزارة النفط في الحكومة الاتحادية الى محاولة جعل السيطرة مركزية على جميع الأمور في ميدان النفط والغاز وكما هو واضح من مسودة القانون وبما ينسجم مع الحكم المركزي، وهذا يتناقض مع أحكام الدستور العراقي لاسيما وإن العراق يقوم على الشكل الاتحادي، وهذا يعني التوزيع العادل للسلطة والثروة.

لكل ما تقدم فانه يمكن القول بمايلي:

١- إن تصريحات السيد وزير النفط في الحكومة الاتحادية غير دستورية وإن العقود النفطية التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان هي شرعية و صحيحة لأنها جاءت موافقة للدستور الفيدرالي ولقانون النفط والغاز لأقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٢- إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي صار نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠-٥-٢٠٠٦ هو المرجعية لحل أي خلاف لأنه هو القانون الأعلى للبلاد وله العلوية على دستور وقوانين الاقليم وعلى القوانين الاتحادية.

٣- إن الفيصل في أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم هي المحكمة الاتحادية العليا.

٤- إن مجلس شورى الدولة في بغداد هو جهة استشارية تتولى تدقيق ومراجعة مشاريع القوانين ولا يجوز له التعديل والتغيير، وإن جميع الآراء الصادرة منه غير ملزمة مطلقا لأن دور المجلس ينحصر في الصياغة القانونية.

٥- نعتقد بضرورة وجود ممثل عن حكومة اقليم كوردستان في جميع اجتماعات منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC وضمن وفد الحكومة العراقية الاتحادية ضمانا لحقوق إقليم كوردستان ولغرض متابعة تطورات السوق النفطية.

٦- إن بعض حقول النفط والغاز تقع ضمن المناطق المتنازع عليها والتي تضمنتها احكام المادة ١٤٠ من الدستور مما يوجب العمل على إدخال هذه المناطق ضمن

الحدود الادارية لكوردستان حتى تدخل ضمن سيادة الإقليم، وهذا سيكون من خلال حل المشكلات الواردة في المادة المذكورة وفقا لخارطة الطريق المحددة دستوريا.

الفصل الرابع

حل قضية كركوك وفق المادة ١٤٠ يرسخ جسور المحبة والتعايش

لقاء صحفي مع مجلة الصوت الآخر:
أجرى المقابلة الصحفي درسيم توفيق في مايس ٢٠٠٧

الكاتب والحقوقي الدكتور منذر الفضل أكاديمي وباحث عراقي عربي معروف بآرائه الصريحة والسديدة في مختلف نواحي الشأن العراقي والكوردستاني، وهو صوت جهوري واضح ومن الشخصيات التقدمية والديمقراطية البارزة، كان عضواً في لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، وللاطلاع على آرائه حول عدد من الأمور الآنية، كان لنا معه هذا اللقاء:

* استاذنا، لقد شاركتم في تظاهرة ثقافية عراقية كبيرة (اسبوع المدى) في اربيل، ما استقراؤكم للواقع الكوردستاني من خلال ذلك؟

– كوردستان كانت حاضنة للحركة الوطنية العراقية، أغلب او جميع فصائل المعارضة العراقية الاسلامية والعلمانية، حزب الدعوة، المجلس الاسلامي، الحزب الشيوعي العراقي، الشخصيات العراقية الوطنية المستقلة وغيرها، الحركة القومية العربية كانت كوردستان تحتضنهم وتحتضن الحركة الوطنية العراقية، الان بعد اسقاط النظام اصبحت كوردستان عاصمة ثقافية، نموذجاً للتعايش بين اتباع الديانات، بين الصابئة والايزدية والمسيحيين والمسلمين والشيعة والسنة، والعرب والكورد والتركمان والكلدان والآشوريين، هذا نموذج بالحقيقة ممتاز جداً، وبالتالي نجاح لهذه التجربة، وهذا يعني وجود امل كبير لدى بقية اطياف الشعب العراقي في الوسط والجنوب وحتى في المنطقة الغربية، بأن تقتدي بنموذج كوردستان.

انا اتذكر على سبيل المثال، قبل خمس سنوات، كان الكثير من أبناء الوسط والجنوب يرفضون الفيدرالية، الان بعد ان اطّلعوا على واقع كوردستان، اصبحوا يريدون بناء تجربة مثل وضع كوردستان، يقولون: نحن نريد بناء تجربة مثل كوردستان لها مؤسسات دستورية مثل وجود البرلمان والحكومة والسلطة القضائية والصحافة، رغم ان الصحافة في كوردستان فيها شيء من الحرية المفرطة، مع ذلك فان هنالك هامشاً كبيراً من الحرية الصحفية، فللصحفي ان يكتب وينتقد ويمارس السلطة الرابعة في سبيل تصحيح مسار معين او خطأ معين هنا.

و مما هو مفرح حقا، ان كوردستان صارت عاصمة ثقافية والدليل هو أسبوع المدى عام ٢٠٠٧ و في العام ٢٠٠٦ وانعقاد العديد من المؤتمرات عن حقوق الانسان والديمقراطية والثقافة القانونية والدستور والحوار العربي الكوردي والمصالحة الوطنية وعشرات المؤتمرات الاخرى لمختلف المجالات، وبذلك اصبحت كوردستان عاصمة للثقافة، وعاصمة اقتصادية بدليل عشرات المؤتمرات الاقتصادية عقدت في كوردستان.

لقد صارت اربيل والسليمانية ودهوك وكوردستان عموماً تجذب الاستثمارات ومنظمات المجتمع المدني والحركات السياسية في ان تتحاور وتتناقش، بسبب وجود هامش كبير من الحرية والديمقراطية والأمن والاستقرار، وقد سألني احد الاصدقاء من امريكا: يا أخي لماذا لم نجد ان هناك ارهابا في كوردستان، بينما الارهاب يضرب في الوسط والجنوب، هل ممكن ان تعطيني هذا السر؟

اوضحت له السبب، وكان يخشى الوصول الى كوردستان، وكتب مقالا في (ايلاف) تحت عنوان (ها أنذا الآن في العراق) وهو لم ير ولم يزر العراق سابقا، وهي اول مرة يصل فيها الى كوردستان ولهذا فان هذه الجموع المثقفة من كل انحاء العالم ستعود الى بلدانها وستكتب عما شاهدته من حياة اقتصادية وفكرية وتعايش ودور لكل منظمات المجتمع المدني في كوردستان.

* مع امنياتي القلبية بأن يعم السلام والاستقرار جميع ربوع ومناطق العراق، لكن حين التحدث عن نقل تجربة كوردستان الى باقي مناطق

العراق، ماهي الآلية العملية الممكن اتباعها في ذلك؟

– اولاً لنكن واقعيين، فكوردستان استقلت عن الحكم المركزي قبل ١٧ سنة فهناك فارق زمني يمتد حوالي (١٧) عاماً كاملاً عن بقية المناطق في الوسط والجنوب، وهذا الهامش الامني والاستقلالية في ادارة المنطقة يجب ان يؤخذ بالحسبان، و لي ثقة بأن حكومة الاقليم والمسؤولين في كوردستان لن يبخلوا بأي جهد لانشاء فدراليات في الوسط والجنوب والمنطقة الغربية وفي تقديم المشورة والنصح لهذه الاقاليم التي ربما ستنشأ طبقا للدستور، ومن الطبيعي ان هناك خبرات متراكمة في كوردستان، وهناك مؤسسات تتطور يوماً بعد يوم، وربما المواطن في كوردستان لايشاهد ذلك، لكن بالنسبة لي على اقل تقدير، حينما ازور كوردستان بعد ثلاثة او اربعة اشهر، اجد ان هناك شيئاً جديداً قد حصل في كوردستان.

أود أن أشير هنا الى أن هناك نقصا في تجربة كوردستان تتعلق بضعف الوعي حول اهمية الحفاظ واحترام البيئة، واتمنى ان تكون هناك برامج تلفزيونية توعي الناس باحترام البيئة والحفاظ عليها، بدليل ان جميع دول العالم في اوروبا وامريكا، فيها قانون خاص بحماية البيئة وتعاقب من يتجاوز على البيئة.

* احدى المعضلات التي حالت دون تطبيع الأوضاع هي حل (معضلة كركوك) والآن نجد الدستور قد أقر خارطة طريق لحلها طبقاً للمادة ١٤٠ من الدستور، وهنالك اتفاق وطني وشبه اجماع حول تطبيق هذه المادة، مع وجود تدخلات أقليمية لعرقلة حلها، ماهو استقراؤكم لوضع كركوك وآليات حل قضيتها؟

– أنا كنت عضواً في لجنة كتابة الدستور، وقد أسهمت في اعداد نص المادة ١٤٠، وأقول بكل صراحة ان المادة ١٤٠ هي مفتاح لحل قضية كركوك، لأنها رسمت خريطة الطريق لنزع فتيل كل الازمات، لان كركوك تعرضت لعملية الصهر القومي والتعريب والتفكيك والتهجير ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة، وعلى كل منصف ان يعلن رفضه لكل هذه الاجراءات غير القانونية وغير الدستورية التي ارتكبها النظام السابق ضد كركوك، حين فصلت حتى الاقضية ذات الاغلبية

الكوردية عن كركوك وابقي قضاء واحد ذو اغلبية عربية وهو الحويجة.

لهذا نعتقد بأن كركوك قضية عراقية لاتحل إلاّ وفقاً للدستور، وبإحترام نصوص الدستور، وتحل هذه القضية بعقل عراقي، بنوايا حسنة على الأرض العراقية، ولا يجوز لأي طرف اقليمي أو دولي ان يتدخل في الشأن العراقي، فليتركوا كركوك لأهلها وهم العراقيون يحلون هذه المشكلة بحسن نية وموضوعية طبقاً لخريطة الطريق الموجودة في الدستور، والتي حددتها المادة ١٤٠ والفقرة ٢٢ من برنامج حكومة المالكي.

وعلى هذا الأساس صدرت اربعة قرارات من اللجنة المختصة بتطبيق هذه المادة، فكانت قرارات موافقة للدستور، كما ان حل قضية كركوك مفتاح لبناء الديمقراطية والسلام في العراق، و كركوك شيء مقدس بالنسبة لأي كوردي، يجب ان يفهمها العقل العربي ويجب ان يدركها كل عراقي، لأن الظلم لن يدوم، وما حصل ضد كركوك والمناطق الاخرى الملحقة مع كركوك، جرائم، وبالتالي فالمادة ١٤٠ لاتتعلق فقط بكركوك، انما تتعلق بالمناطق الاخرى التي تعرضت للتطهير العرقي والصهر القومي والفصل من المناطق، ومنها مخمور، زرباطية، مندلي، سنجار وغيرها من المناطق التي يجب ان تعود الى الحدود الادارية لكوردستان.

ان حل هذه القضية وفق خريطة الطريق على نحو ماجاء في المادة ١٤٠، يعني ترسيخ جسور المحبة بين العرب والكورد، وبين التركمان والكلدان والآشوريين، وكل اطياف الشعب العراقي، فلا يجوز لاي طرف اجنبي ان يتدخل في هذا الشأن العراقي، صحيح هناك بعض العرب من السنة يرفضون المادة ١٤٠ ويعترضون عليها، لكن قواعد الديمقراطية تفرض عليهم ان يحترموا الدستور الذي صوت عليه أكثر من ٧٨ بالمائة من العراقيين، اما تصريحات البعض هنا وهناك برفض هذه المادة او هذه القرارات، فهذا موقف مخالف للدستور.

* قانون النفط والغاز تجد من يؤيده ومن يعارضه في ذات الوقت، باعتبارك حقوقياً ورجل قانون، ماهو تقييمك لهذا القانون؟

جواب:- ان الدستور العراقي واضح وضوح الشمس في قضية توزيع الثروات

النفطية والغاز، و باختصار شديد، يقول الدستور وهو المرجعية الأساسية لنا، ولا مرجعية غير الدستور والبرلمان، يقول مايلي: ان حقول النفط والغاز الحالية تدار بين الحكومة الفدرالية وحكومات الاقاليم التي فيها هذه الحقول، هذا يعني ان الثروات الطبيعية غير النفط والغاز تكون من حقوق الاقاليم، مثل المراعي والاشجار وعيون المياه والفوسفات والثروات الاخرى وهي من حقوق الاقاليم، اما النوع الثاني من الثروات الطبيعية، وهي الثروة الطبيعية من النفط والغاز التي تستكشف لاحقا او مستقبلاً، فهي من حقوق الاقليم او الاقاليم، وهذا نص صريح وعلينا الالتزام به، وعلى هذا الأساس لايجوز للقانون أن يخالف الدستور، ولأن الهرم التشريعي يضع القانون في مرتبة ادنى من الدستور، فان خالف القانون الدستور، صار هذا القانون باطلاً لمخالفة نص الدستور.

الفصل الخامس

كركوك بين الحل الوطني و مخاطر التدويل

١

تسلسل الأحداث التاريخية

لن نتطرق في هذه السطور الى تفاصيل موضوع كركوك تاريخياً وجغرافياً وقانونيا، فقد سبق أن بينا موقفنا هذا في مؤتمر لندن المنعقد عام ٢٠٠١ والخاص بمدينة كركوك وتولت الجهة المنظمة للمؤتمر طباعة جميع البحوث والمداخلات في كتاب متخصص و طبع بحثنا في الكتاب كما نشر على مواقع متعدده على شبكة الانترنيت تحت عنوان (حقوق الانسان والتنوع الاثني في مدينة كركوك) ثم أكدنا موقفنا بوضوح أيضا في بحوث أخرى منها (مدينة كركوك..المشكلات الاساسية والحلول القانونية)، وفي دراسة اخرى تخص الوضع القانوني لمدينة كركوك في ظل العراق الفيدرالي، ولذلك سيكون بداية التسلسل التاريخي الذي له صلة بموضوع الحل الوطني لملف كركوك منذ توقيع اتفاقية اذار عام ١٩٧٠ بإعتبارها وضعت أساسا لحل القضية الكوردية ولو طبقت هذه الاتفاقية في حينها بنوايا سليمة لتعززت فرص السلام بصورة أكبر وما حصلت هذه الحروب والكوارث على العراقيين.

إن مدينة كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها و التي تعرضت للتغيير الديموغرافي من وتعريب وتغيير في الهوية واقتطاعها من الحدود الادارية لكوردستان، إنما هي قضية عراقية، أي هي شان داخلي عراقي يتولى الدستور العراقي والقوانين العراقية حل جميع الاشكالات المتعلقة بها بطريق سلمي ومنصف من العراقيين والعراقيين فقط. والسبب في ذلك لأنها تعد قضيتهم التي تمس

سيادتهم الداخلية والخارجية. كما لا يجوز أن يلجأ أي طرف سياسي أو غير سياسي الى جهة أو دولة عربية أو أجنبية لحل أيه مشكلة صغيره أو كبيره لأن هذا اللجوء الى مرجعية خارج الحدود يشكل مثلبا كبيرا على الطرف الذي يتجاوز الحل العراقي ومساسا في جوهر المصلحة الوطنية العراقية وانتقاصا يمس الارادة الوطنية.

و يعرف الكثيرون من المتابعين كيف أنّ مفاوضات تطبيق إتفاقية أذار عام ١٩٧٠ بين القيادة الكوردية وحكومة البعث في بغداد قد فشلت بسبب سياسة الغدر التي مارسها حكم البعث المعروف بعدوانيته ضد الكورد وغير الكورد أيضا وقد كان من بين اسباب إنهيار تطبيق اتفاقية أذار لعام ١٩٧٠ هو التنصل من تنفيذ ما وعد به النظام السابق وفشل المفاوضات في حل قضية كركوك التي كانت إحدى العقد الاساسية لصنع السلام في العراق، مما أدى الى لجوء حكم البعث الى إرسال صدام الذي كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة الى الجزائر لتوقيع اتفاقية ٦ أذار سيئة الصيت عام ١٩٧٥ مع نظام شاه إيران وبرعاية الرئيس الجزائري هواري بومدين، ووفقا للاتفاقية فقد تنازل حكم البعث عن نصف شط العرب الى إيران لقاء وقف دعم الثورة الكوردية، حيث كانت هذه الاتفاقية المشؤومة وبالا على العراقيين وعلى دول الجوار والسلام العالمي.

إذ لو أستجاب نظام البعث لصوت الحكمة والعقل وحلّ قضية مدينة كركوك بنوايا حسنة وكذلك حل بقية المشكلات التي عرضها الوفد الكوردي المفاوض آنذاك، ما حصل الذي حصل من دورة كارثية للعنف والحروب التي ما يزال العراقيون ودول المنطقة يعانون منها. ولا ننكر إن هناك البعض من الشخصيات الحزبية في حكم البعث أنذاك ممن كان يسعى لحل القضية الكوردية وتامين حقوق الشعب الكوردي بصورة دستورية وسلمية وبنوايا صادقة مثل عبد الخالق السامرائي الذي أعدمه صدام فيما بعد باتهامات باطلة بعد محاكمة صورية.

لقد فرط صدام بالسيادة العراقية بتوقيعه على إتفاقية الجزائر حين تنازل عن نصف شط العرب فضلا عن بعض المناطق الحدودية وقد استشعر لاحقا هذا الخطأ الفادح، وحين تولى حكم العراق عام ١٩٧٩وسنحت له الفرصه في عام ١٩٨٠، شن

حربا ضروسا ضد إيران دامت ٨ سنوات في محاولة يائسه لاسترجاع ما فرط به في إتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ ومن ثم تبع ذلك بعد سنتين من وقف الحرب مع إيران إحتلال دولة الكويت في ٢ أب من عام ١٩٩٠ مما أضطر المجتمع الدولي الى إصدار قرار مجلس الأمن بتحرير الكويت من هذا الاحتلال والذي تم في ٢٨ شباط من عام ١٩٩١ ومن ثم تبعه حصار إقتصادي دام ما يقارب ١٥ عام تضرر منه العراقيون بصورة بليغه حتى تم تحرير العراق في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣.

وهذا التسلسل التاريخي الموجز يشير الى توالي الكوارث واحدة بعد الاخرى بسبب انعدام حسن النوايا والبعد عن الحكمة والتعقل وعدم حل المشكلات الوطنية بالحوار وفهم الآخر ووفقا لقواعد العمل الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، وبخاصه فهم حقوق الشعب الكوردي وضرورة إحترامها وتجنب العدوانية والغرور الذي خرب العراق ودمر ثرواته بسبب الحروب التي جاءت نتيجه لهذه السياسة الفاشلة الظالمة. فالكورد هم شركاء في الوطن وفي السلطة وهم يشكلون القومية الثانية في العراق وحرموا طوال سنوات من حقوقهم السياسية والثقافية والتاريخية وفي مقدمة هذه الحقوق حقهم في تقرير المصير، فالتعايش لا يفرض بالقوة وانما يبنى على اساس من التفاهم والتسامح واحترام الحقوق.

كما ان هذا التسلسل التراجيدي لأحداث كارثية سببتها السياسة العدوانية القائمة على الغدر وسوء التقدير والفردية في القرار من جانب حكم البعث المقبور يجب عدم تجاهلها أو تجاوزها وانما يجب الاتعاظ من دروسها والاستفادة من الاخطاء التي أرتكبها ذلك النظام لكي لا تتكرر المَاسي التي لا يزال العراقيون يدفعون ثمنها غاليا.

فهل يتعظ الساسة العراقيون من أخطاء الماضي ويتجنبون الكوارث بحل قضاياهم بطريق الحوار الوطني وباحترام القانون وبالرجوع الى المرجعية الدستورية والقانونية؟ وهل من المصلحة أن تحل قضايا وطنية جوهرية وحساسة من خلال طرف دولي أو إقليمي؟

٢

الحل الوطني والدستور العراقي

حددت المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية خارطة الطريق لحل قضية كركوك والمناطق المتنازع عليها مثل سنجار ومخمور ومندلي وزرباطية وخانقين وغيرها فضلا عن ان المادة المذكورة وضعت قواعد لحل الاشكاليات المتعلقه بعمليات تغيير القومية التي مارسها النظام المقبور ضد الكورد والتركمان وكل ما يتعلق بعمليات الصهر القومي وممارسات التعريب والتهجير. ومن ثم انتقلت هذه المادة الى نص الماده ١٤٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ باستثناء ما ورد في الفقرة أ من المادة ٥٨ وهو أول دستور دائم من جمعية وطنية عراقية منتخبه من العراقيين وقد نجح الدستور بالاستفتاء عليه مما وجب إحترام نصوصه والا ما معنى كتابه الدستور؟ وما معنى الاستفتاء؟ ولماذا التعديل على كثير من نصوصه بينما الحبر الذي كتب به الدستور لم يجف بعد؟ أليست هذه مهزلة الحكم في العراق؟ أليس كثرة التعديلات على الدستور دليل على صراع سياسي للارادات من أجل مكاسب سياسية على حساب إرادة الملايين الذين قالوا نعم للدستور؟

ففي ظل حكومة إبراهيم الجعفري، تم تشكيل لجنة لتطبيق المادة ١٤٠ من الدستور العراقي وقد اسندت رئاسة هذه اللجنة الى السيد حميد مجيد موسى وفعلا خصصت مبالغ قدرت بـ ٢٠٠ مليون دولار لاغراض عمليات التطبيع والاجراءات الاخرى، الا ان هذه اللجنة لم تستلم اي مبلغ من التخصيصات سالفة الذكر مما تعذر على السيد حميد موسى الاستمرار في هذه المهمة وحين شكلت حكومة السيد المالكي جرى تشكيل اللجنة برئاسة وزير العدل السابق السيد هاشم الشبلي الذي مارس عمله واصدر اربع قرارات على طريق تفعيل نص المادة ١٤٠ من الدستور.

وعقب صدور هذه القرارات، بيّنا موقفنا القانوني بأن مصادقة السيد رئيس الوزراء تكفي لنفاذ هذه القرارات ولا حاجة الى عرضها على مجلس رئاسة الجمهورية ولا على مجلس النواب، اذ لا يوجد نص يوجب ذلك لا في الدستور ولا في

القانون.وفعلا قام السيد نوري المالكي بالمصادقة على القرارات المذكورة دون عرضها على الاطراف سالفة الذكر وكانت بداية سليمة للمباشرة بالخطوة الاولى من خارطة الطريق وهو تطبيع الاوضاع غير ان هذه المسيرة تعثرت مرة أخرى.

فقد استقال السيد هاشم الشبلي من منصبه كوزير للعدل لظروف خاصة ومن رئاسة اللجنة ١٤٠ كذلك وظل منصب رئاسة اللجنة شاغرا حتى نهاية تموز ٢٠٠٧ حيث عين مجلس الوزراء السيد رائد فهمي رئيسا جديدا لهذه اللجنة وهو من الكوادر القديمة للحزب الشيوعي العراقي بينما لم يحظ ترشيح قائمة التحالف الكوردستاني للدكتور موفق الربيعي بالقبول لتولي رئاسة هذه اللجنة ويبدو ان اعتراضا حصل على اسم الدكتور الربيعي.

حصل تلكؤ كبير في أعمال لجنة تطبيق المادة ١٤٠ من الحكومات المتعاقبه ما بعد الحاكم المدني بول بريمر فلم يجر تطبيع ولا استفتاء ولا عمليات الاحصاء وفقا للبرنامج الزمني المطلوب كما لم تتمكن حكومة السيد المالكي من إحترام تنفيذ الفقره ٢٢ من برنامج حكومته المتعلقة بالجدول الزمني لتطبيق المادة ١٤٠ الخاصة بمدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها. فهل يجوز ان يجري تدويل كركوك والمناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الفيدرالية في بغداد؟ وهل يصح ان تسيس هذه الماده الدستورية من الدستور العراقي وتذهب بعض الاطراف السياسية الى الاستنجاد بالاجنبي من اجل الحصول على مكاسب سياسية؟ وهل يصح اللجوء الى تركيا او جامعة الدول العربية او مجلس الامن الدولي لحل هذه الاشكالية؟

الجواب بكل بساطة، من الخطأ تدويل مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها لأن هذا الموضوع إنما هو قضية عراقية داخلية يجب على جميع الاطراف المعنية إحترام الدستور وتطبيق خارطة الطريق وعند وجود خلافات في تفسير الدستور او تطبيق الماده او خلافات في تطبيق القانون العراقي فانه من الصواب الاتجاه الى الحل الوطني وذلك باللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لحل هذه الاشكاليات – إن وجدت الضرورة لذلك – لانها محكمة عراقية مشكلة من قضاة عراقيين ولان الحل الوطني يمنع اي طرف خارجي من التدخل بالشان الداخلي العراقي ولان هناك مخاطر كبيرة من الاتجاه الى التدويل سواء بتدخل طرف دولي او عربي او اسلامي او غير

ذلك لأنه سيزيد من تعقيد المشكلة ولن يحل الموضوع وعندها ستستمر دوامه العنف والعنف المضاد في وقت يوجب على كل الاطراف ذات العلاقة المزيد من الحكمة وبذل جهود الحوار وتوفير حسن النوايا لحل هذه الاشكاليات على الارض العراقية ومن عقول عراقية ووفقا للدستور والقانون العراقي وبخلاف ذلك فان قضية تدويل كركوك والمناطق المتنازع عليها ستشكل سابقة خطيرة تسمح بعرض القضايا الوطنية على مرجعيات غير عراقية في اية عقده من العقد السياسية او غير السياسية.هذا فضلا عن ان المادة ١٤٠ نصت على مراحل وخيارات حل المشكلات ومن بينها خيار اللجوء الى محكم غير اننا نفضل اللجوء الى القضاء العراقي بدلا من خيار التحكيم عدا حالة الضرورة.

٣

موقف مجموعة حل الأزمات الدولية

International Crisis Groupas

تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية والمستقلة ليست ربحية يعمل بها عشرات الاشخاص المتخصصين في بحوث ميدانية في خمس قارات ولها مكاتب في واشنطن وبروكسل ولندن وروسيا والاردن ومناطق اخرى لبحث المشكلات الساخنة ومحاولة ايجاد الحلول لها بتقديم توصيات الى صناع القرار سواء في مجلس الامن الدولي أم الى واشنطن ام الى الاطراف ذات الشان في القضية موضوع البحث ومصدر تمويل انشطتها من أطراف دولية متعددة حكومية وغير حكومية.

ففي ٨ نيسان من عام ٢٠٠٤ نشرت هذه المنظمة تقريرا عن كركوك – تقرير رقم ٢٦ – وملخص التقرير جاء فيه مايلي: ان القيادات الكوردية اعترضت على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لأنه اخرج مدينة كركوك من الحدود الادارية لإقليم كوردستان وان هناك صراعا سياسيا بينهم وبين العديد من العرب بخصوص موضوع كركوك التي تعتبرها تركيا خطا احمر بالنسبة لها لشكوكها بمطالبة الكورد بالاستقلال اذا سيطر الكورد على منابع النفط في كركوك وهو ما سيثير مشاكل لتركيا التي تعاني من مشكلات مع القومية الكوردية في تركيا، وقد اصدرت المنظمة

توصيات الى الزعامات الكوردية والى الامم المتحدة والى حكومة الولايات المتحدة الامريكية.وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى الرابط التالي للاطلاع على تفصيلات التقرير باللغتين الانجليزية والعربية

http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=2584&l=6

في شهر حزيران من عام ٢٠٠٦ إستلمت رسالة شخصية من مجموعة حل الازمات الدولية.

يطلب فيها رئيس المجموعة بيان موقفي القانوني من قضية كركوك، وقد بينت له الموقف من النواحي التاريخية والقانونية والجغرافية قائلا بأنها مدينة كركوك تقع ضمن حدود إقليم كوردستان الادارية وانها تعرضت لسياسة منهجية في التعريب وتغيير الهوية وتعديل الحدود الادارية من حكم البعث السابق وهي مدينة ذات اغلبية كوردية تاريخيا وانها تضم قوميات مختلفة متعايشة وان الحل الصحيح لهذه القضية يكون بتنفيذ أحكام المادة ١٤٠ من الدستور العراقي وتطبيق الجدول الزمني الوارد في الفقره ٢٢ من بيان حكومة السيد نوري المالكي، علما إن الرأي القانوني الذي ارسلته للمجموعة اقتبسته من محاضرة كنت قد ألقيتها في لندن عام ٢٠٠١، وأساس الرأي منشور في محاضرة لي القيتها باللغة الانكليزية في الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٥.

فوجئت برسالة مع تقرير من السيد رئيس المجموعة يوم ١٨ تموز ٢٠٠٦ يوصي بها حل القضية وفقا للتوصيات التالية مع إدراكنا بأن هذه المنظمة ليس من اختصاصتها ان تتدخل في قضية عراقية رسم العراقيون حلولا لها في الدستور الجديد:

جاء في التقرير رقم ٥٦ تحت عنوان ملخص العراق والاكراد: المعركة حول كركوك

"تتجه الأنظار كلها نحو جهود تحقيق الاستقرار في العراق، النزاع الذي تلوح نذره في كركوك ما زال خطيراً، كما أنه مهمل بشكل خطير. ذلك الصراع الذي يدور بين أطراف متساوية حول الثروات النفطية،

والتنافس العرقي حول الهوية بين الكرد والتركمان والعرب والطوائف الآشورية – الكلدانية، وصدامات كبيرة بين أمتين، العرب والأكراد. وبالنظر للمخاطر العالية، فليس في وسع المجتمع الدولي البقاء ساكناً، تاركاً الوضع ينزلق إلى الفوضى بتجاهل ما يجري، ويتعين عليه التقدم وطرح حل يرضي الاهتمامات الأساسية لجميع الأطراف ويمنع التعدي على الخطوط الحمراء التي تمس وجودهم. النتيجة الحيوية التي يمكن التفاوض عليها، والتي يتعين على مبعوث خاص للأمم المتحدة التوسط بها بين زعماء الطوائف التي تعيش في كركوك مع ممثلين عن الحكومة الفدرالية وحكومة إقليم كركوك، يمكن أن تعتمد على الشروط التالية:

* تأجيل الاستفتاء الذي ينص عليه الدستور حول الوضع الشرعي لكركوك، والذي يمكن أن يفاقم التوتر في ظل الأجواء السائدة اليوم؛

* تصنيف محافظة كركوك كمنطقة فدرالية قائمة بذاتها، لا تقع تحت حكم المنطقة الكردية أو مباشرة تحت سيطرة الحكومة الفدرالية لفترة مؤقتة؛

* ترتيبات لتقاسم السلطة بين طوائف كركوك الأربعة الرئيسية؛

* مواصلة تصحيح المظالم السابقة، بما في ذلك العمل على إعادة من تم طردهم بالقوة من قبل الأنظمة السابقة؛ وتقديم تسهيلات وتعويضات للذين جلبتهم الأنظمة السابقة (بما في ذلك ذراريهم) الذين يوافقون على المغادرة طوعاً؛ وحل النزاعات حول الملكيات عن طريق الآلية القائمة، وعملية يمكن بواسطتها إما إعادة مقاطعات كركوك إلى محافظة كركوك أو بقائها كما هي."

ورفعت المجموعة هذه التوصيات الى كل من الحكومة العراقية ومجلس النواب وممثلي الطوائف في كركوك وحكومة اقليم كوردستان الاقليمية والى الحكومة التركية ومجلس الأمن وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، ولا نعلم من الذي كلف هذه المنظمة تقديم مثل هذه التوصيات التي تنتهك الدستور وتعطل فقراته التي وافق عليها اغلبية العراقيين في استفتاء عام جرى تحت رقابة دولية؟ أليس هذا تعقيدا

للمشكلة وتدويلا لها باشراك بعض الدول التي لا علاقة لها في هذه القضية العراقية؟

حسب علمي لم تكلف أية جهة عراقية هذه المنظمة لتقديم شروطها أو توصياتها بخصوص كركوك، فهل استحال الحل الوطني لهذه القضية حتى تلجأ الاطراف العراقية الى منظمة دولية لمساعدتها على الحل؟ إذ إن أول نقد يوجه لهذا التقرير أو غيره هو أن يصار اولا الى تنفيذ أحكام الدستور العراقي وبخاصة المادة ١٤٠ واحترام خارطة الطريق فيها فضلا عن الفقرة ٢٢ من برنامج حكومة المالكي فأن عجزت عن ذلك ربما يصار الى تنفيذ الخطوات الاخرى المرسومة في المادة ١٤٠. أما تجاوز الدستور الوطني بتقديم حلول وشروط من طرف أجنبي لحل قضية وطنية فهو اسلوب غير سليم ولا يرضي أطراف الموضوع ويؤسس لسابقة تمس الارادة الوطنية.

وفي ١٩ نيسان من عام ٢٠٠٧ نشرت مجموعة حل الازمات الدولية تقريرها رقم ٦٤ تحت عنوان: العراق والاكراد..حل أزمة كركوك، وقدمت توصياتها الى الحكومة العراقية وحكومة اقليم كوردستان والى جميع الاحزاب في كركوك والى حكومة الولايات المتحدة والى بعثة الامم المتحدة في العراق والى الحكومة التركية وكذلك حزب العمال الكوردستاني...! وللمزيد من التفاصيل باللغتين الانجليزية والعربية عن هذه التوصيات ومنها توصية تأجيل الاستفتاء على كركوك راجع:

http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=4782&l=6

ولا نجد تفسيرا في اشراك حزب العمال الكوردستاني بقضية عراقية كفل الدستور حلها؟

ثم صدر تقرير بيكر– هاملتون وقد تناولت الفقره ٣٠ منه قضية كركوك، والتي اعتمدت على توصية مجموعة حل الازمات الدولية في تاخير الاستفتاء حول كركوك، مما يعد تعطيلا للدستور العراقي، حيث ورد فيها مايلي:

٣٠ – في ضوء الوضع الخطير في كركوك، هناك ضرورة للتحكيم الدولي لتجنب العنف الطائفي. فكركوك يمكن ان تكون برميل بارود. وإجراء إستفتاء حول مصير كركوك قبل نهاية عام ٢٠٠٧، كما يقضي الدستور العراقي، سيكون انفجاراً، لذا

يجب تأخيره. وهذه مسألة يجب أن تدرج على جدول أعمال »المجموعة الدولية لدعم العراق« في اطار عملها الديبلوماسي.

٤

الجبهة التركمانية ومؤتمراتها حول كركوك

أغلب الاحزاب والقوى الوطنية التركمانية هي مع تفعيل المادة ١٤٠ من الدستور لانهم يرون فيها الحل الصائب لحل المشكلات التي نصت عليها المادة المذكورة لاسيما وإن التركمان كانوا من ضحايا النظام السابق أيضا وتعرضوا الى عمليات الترحيل والتعريب، عدا جماعة منهم تتمثل بالجبهة التركمانية المرتبطة بتركيا والتي لها موقف مغاير يتمثل برفض تطبيق هذه المادة.

لقد عقدت في اسطنبول خلال الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مؤتمرات متعددة وبحضور اطراف عراقية حول كركوك لدوافع عديدة، وفي الربع الأول من هذا العام ٢٠٠٧ وبدعم من الحكومة التركية ومشاركة الجبهة التركمانية عقد في واشنطن مؤتمر دولي حول ملف كركوك وكذلك إنعقد مؤتمر اخر في بروكسل باعتبارها عاصمة الاتحاد الاوربي، كما طلبت الجبهة التركمانية من جامعة الدول العربية ومن أمينها العام عمرو موسى التدخل لحل موضوع كركوك من خلال حل عربي للقضية وارسلت وفدا للجامعة العربية.

ولم يستقبل الامين العام لجامعة الدول العربية وفد الجبهة التركمانية وانما قابلت السيد على الجاروشي السفير في الجامعة في ٢٦ تموز ٢٠٠٧ الذي استمع للوفد الذي سلمه رسالة من السيد سعد الدين أركيج مسؤول الجبهة التركمانية.

وكانت الجبهة التركمانية قبل هذه التواريخ قد عقدت مؤتمرات وندوات عدة في بعض الدول العربية منها مصر، وأهمها التي جرت في جامعة الزقازيق، كما وعقدت لقاءات مع بعض الصحفيين والكتاب المصريين أمثال فهمي هويدي ومصطفى بكري المعروف للجميع بعمالته للطاغية المقبور صدام، ومن الملاحظ إن الطابع الذي كان يسود معظم هذه المؤتمرات واللقاءات هو طابع عدائي واستفزازي للكورد ويبتعد عن اسلوب التآخي والتعايش السلمي المطلوب.

تسعى الجبهة التركمانية المدعومة من تركيا الى تدويل ملف كركوك وتمارس دورا يعكر الاجواء والظروف السياسية العراقية بهدف الحصول على مكاسب من خلال خلط الاوراق وتعطيل الدستور وتحاول بكل السبل جر تركيا الى مسرح المشكلة في كركوك، وقد أفصحت عن ذلك مرارا وتكرارا، وقد دعى علنا علي مهدي والذي يشغل وظيفة عضو مجلس محافظة كركوك ونائب رئيس تركمان ايلي المرتبط بالجبهة التركمانية من خلال قناة فضائية الحرة يوم ١ آب ٢٠٠٧ تركيا الى التدخل في كركوك بحجة حماية التركمان وعدم وجود ميليشيات تركمانية مسلحة تحميهم.

٥

موقف الاحزاب والحركات العراقية

تباينت مواقف الاحزاب والحركات العراقية من قضية كركوك والمناطق المتنازع عليها، فالتصريحات الصادرة عن قادة الائتلاف العراقي مثل المجلس الاسلامي الاعلى العراقي وحزب الدعوة والتيار الصدري تشير الى إن قضية كركوك هي قضية عراقية تخضع للدستور العراقي الذي عالجها في المادة ١٤٠ وعلينا احترام الدستور، وهو ما ينادي به التحالف الكوردستاني الذي يتكون من الحزب الديمقراطي الكوردستاني وحزب الاتحاد الوطني الكوردستاني والاتحاد الاسلامي الكوردستاني أيضا.

اما القائمة العراقية فان هناك مواقف فردية لأعضائها وليس هناك موقف موحد لها، فالبعض يرى بتطبيق المادة ١٤٠ من الدستور والبعض يدعو الى ربط مدينة كركوك مع حكومة المركز الفيدرالي ويذهب بعض الاعضاء الى المناداة باعادة ثقافة حزب البعث ويرددها في تصريحاته المتكرره حول ملف كركوك أو غيرها ويتهم الكورد بممارسة التكريد والانتهاكات لحقوق الانسان، ونشير الى ما صدر عن النائب عن هذه القائمة اسامة النجيفي من تصريحات تسيء للقائمة العراقية من خلال التهديد والوعيد للكورد.

وعلى الرغم من اشتراك العرب السنة في كتابة وصياغة الدستور من خلال جبهة التوافق العراقية ومجلس الحوار الوطني – وان كان كل من هذين الطرفين لا يمثلان

كل العرب السنة –، إلا ان الجبهة المذكورة ومجلس الحوار يقفون موقفا مريبا من الدستور العراقي ويطالبون بتعديل معظم مواده ومنها المادة ١٤٠ منه التي تعالج ملف كركوك والمناطق المتنازع عليها، لا بل يتراجعون الى المربع الاول ويذهبون الى حلول اسوأ مما قدمها المقبور صدام في عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٥، وهو موقف شوفيني يدل على قصر النظر ويحمل أوهاما بعودة البعث الى السلطة، ولايمكن للعراقيين قبول المعادلة السابقة الظالمة للشيعة وللكورد معا الذين يشكلون الاغلبية في العراق وتعرضوا للجرائم والظلم من النظام السابق، بل ان هذا الموقف ربما يؤدي الى تقسيم العراق.

خلاصة القول فأننا نرى بأهمية الحل الوطني في قضية كركوك وفق خارطة الطريق المرسومة لها في الدستور العراقي وبرنامج الحكومة وعدم جواز اللجوء الى تدويل موضوع كركوك بأي حال من الاحوال وإلاّ لن تبقى مصداقية لاحترام الدستور وبقية بنوده لاسيما وان التدويل يعني فتح الباب للتدخل الاقليمي والأجنبي وبخاصة من تركيا التي لها أجنده سياسية معروفه كما نعتقد بأن تقرير بيكر – هاملتون الذي تضمن توصية بتأخير الاستفتاء حول كركوك فضلا عن توصيات اخرى تخص العراق انما هو تقرير لا يمكن ان تقبله قوى واحزاب عراقية فاعلة في العملية السياسية وجاء غافلا عن كثير من الحقائق الجوهرية.

الفصل السادس

الحل الدستوري لكركوك وبطلان قانون الانتخابات

١

غياب شفافية رئيس مجلس النواب السيد المشهداني

حصلت يوم الثلاثاء ٢٢ تموز ٢٠٠٨ في مجلس النواب العراقي تطورات خطيرة كشفت عن ممارسات غير دستورية وبعيدة عن الديمقراطية وأسس العملية السياسية القائمة على التوافق والتراضي بين المكونات السياسية الفاعلة وبما يحقق المصلحة العليا للبلاد. حيث جرت مناقشة قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إستعدادا للأنتخابات وحين وصلت القراءة الى نص المادة ٢٤ من مشروع القانون طلب رئيس المجلس السيد محمود المشهداني تحويل الجلسة الى سرية وهو سياق غير مقبول ولم يجر العرف البرلماني عليه ويثير الحساسية الكبيرة لا سيما في حالة وجود مشاريع لقوانين بالغة الأهمية وتتعلق بحقوق مكون او اكثر من مكونات العراق، وبذلك يعد هذا النهج ليس دستوريا وبعيدا عن الشفافية ويضر بالأمن والاستقرار والتعايش السلمي.

فالمادة ٥٣ من الدستور العراقي تنص بشكل صريح وواضح على إن جلسات مجلس النواب تكون علنية وهو الأصل العام لجميع الجلسات، إلا أنه وفي حالات إستثنائية وبسبب وجود حالة الضرورة يصار الى عقد جلسة سرية، و هذه الضرورة هي إستثناء، والقاعدة القانونية تقضي أنّ الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره لأنه خلاف الأصل العام وهو (علنية الجلسات)، ومن بين هذه الضرورات مثلا مناقشة قضايا في مجلس النواب تمس الأمن الوطني للعراق أو تتعلق بأسرار الدولة فحينئذ توجب الضرورة جعل الجلسة سرية، ولهذا فان الضرورات تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها، كما لا يمكن أن تكون هذه الضرورة أساسا لإنشاء عرف

دستوري أو برلماني، ومن هنا نحن لا نعتقد بوجود مثل هذه الضرورة في تحويل جلسة مجلس النواب يوم ٢٢ تموز الى جلسة سرية من جانب رئيس مجلس النواب، بل نرى إن من الصحيح إبقاء الجلسة علنية في هكذا حالة لكي يناقش فيها مشروع قانون الانتخابات الذي يهم جميع العراقيين دون استثناء.

وهذا ما تأكد صراحة أيضا في نص المادة ٢٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر يوم ١٥ حزيران ٢٠٠٦ حيث جاء فيه مايلي: ((تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من اعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنَسب من قبل هيأة الرئاسة بتنظيم المحضر)).

غير أن خرقا دستوريا واضحا حصل في تلك الجلسة من السيد رئيس مجلس النواب حين جعل الجلسة سرية دون وجود أي مبرر لذلك، ومن هذه الإنتهاكات أيضا تواجد العديد من غير أعضاء المجلس في هذه الجلسة السرية ومن بينهم حمايات رئيس المجلس وغيرهم من الحرس والموظفين، وهذه مخالفة صريحة وواضحة للنص المذكور ويشكل خرقا للنظام الداخلي يجب أن يحاسب عليه رئيس مجلس النواب.

وهذا ما دفع رئاسة إقليم كوردستان عقب انتهاء الجلسة الى إصدرا بيان يشجب فيه تصرف رئيس مجلس النواب غير المسبوق ومن تضامن معه والإعلان الرسمي عن عدم التزام اقليم كوردستان بنتائج هذه العملية الغير الدستورية، لأن ما بنى على باطل فهو باطل، كما أصدر مكتب فخامة الرئيس جلال الطالباني بيانا رئاسيا بعدم الموافقة على القانون واعتبره خرقا للدستور مما ادى الى رفض مجلس الرئاسة للقانون ورده الى مجلس النواب، هذا فضلا عن إن برلمان كوردستان عقد اجتماعا طارئا يوم ٢٣ تموز واصدر بيانا رفض بموجبه القانون، واعتبره السيد رئيس المجلس عدنان المفتي مؤامرة على الكورد، كما إن رئاسة مجلس الوزراء في اقليم كوردستان رفضت بشده هذا القانون واعتبرته ليس دستوريا ولا قانونيا، هذا فضلا عن ان العديد من اعضاء مجلس النواب العراقي إنتقد الطريقة التي نوقش

فيها القانون الذي عد انتهاكاً لقاعدة التوافق الوطني وتجاهلاً لكون أساسي وهو قائمة التحالف الكوردستاني، كما تعرض القانون للانتقاد في بيانات متعددة صدرت من بعض أعضاء مجلس النواب وخاصة فيما يخص أسس تمثيل المرأة والشباب في إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

٢

المادة ٢٤ صناعة فاشلة من الجبهة التركمانية

ان نص المادة ٢٤ من قانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي تشكل مخالفة صريحة للدستور ولأحكام المادة ١٤٠ حيث انها خرجت عن خارطة الطريق التي حددتها المادة الدستورية سالفة الذكر، والصحيح أن يجري تطبيق الدستور وإحترامه وعدم الإنقلاب عليه. فالأطراف التي قامت بصياغة المادة ٢٤ من القانون هي الجبهة التركمانية التي تمثل جزءا ضئيلا من الشعب التركماني وهي متهمة بأرتباطها مع جهات اجنبية (تركيا) وهذا يعني إنها تمثل مصالح وأجندة دولة اجنبية كما وان مصالحها ترتبط بمصالح بعض العرب العنصريين المتطرفين والمعادين لحقوق الشعب الكوردي ولمصلحة العراق العليا، ودليلنا على ذلك هو الأعتراف الصريح في البيان الصادر عن المكتب الأعلامي للجبهة التركمانية بأن هذه الجبهة مع بعض عرب كركوك هم الذين اقترحوا كتابة نص المادة ٢٤ المتعلقة بكركوك خلافا لمبدأ التوافق وبدون موافقة المكونات الأساسية وبخاصة قائمة التحالف الكوردستاني والتي هي الرقم الصعب في العملية السياسية.

ولعل من أخطر ما ورد بالقانون هو تبنى مقترح الجبهة التركمانية السالف الذكر (المادة ٢٤) وتسليم الملف الامني لكركوك الى قوات من خارج المدينة، أي جلب قوات عسكرية من الوسط والجنوب الى المدينة، واعتبار المادة ٢٤ كلا لا يتجزأ و وحدة واحدة، وهو ما يتنافى مع مزاعم الجبهة والمتضامنين معها بأن كركوك ستدار من أهل المنطقة وبشكل عادل. كما إن من المساوئ التي تضمنتها هذه المادة إشراك الجامعة العربية في شأن كركوك، والكل يعلم بأن هذه الجامعة لم يكن لها أي دور ايجابي في نجاح العملية السياسية في العراق ولا في رفع الحيف والظلم الذي

تعرض له العراقيون، ولا يمكن الوثوق بحياديتها في حل أي نزاع فيه طرف غير عربي لاسيما وان كركوك قضية عراقية وشأن داخلي عراقي.

اننا نرى بأن حل قضية كركوك يكمن في تطبيق نص المادة ١٤٠ من الدستور وإن أي قانون يصدر مخالفا للدستور سيكون باطلا بسبب علوية الدستور على القانون، وهذا ما نراه في قانون الانتخابات هذا، حيث جاءت المادة ٢٤ منه بعيده كل البعد عن روح المادة ١٤٠ من الدستور وعن خارطة الطريق التي تضمنتها المادة المذكورة لحل مشكلة كركوك.

٣

حق الكورد بضم كركوك لكوردستان

ولعلنا لا نريد هنا التذكير بأن المادة ١٤٠ من الدستور كانت نتيجة جهود كبيرة مبذولة من جميع الأطراف السياسية منذ ما قبل تحرير العراق من حكم الطاغية وحتى الانتهاء من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وأنّ الكورد قبلوا الدخول في العملية السياسية بناء على تفاهم بين القوى السياسية حول بناء عراق تعددي فيدرالي وحل مشكلة كركوك حلا عادلا وازالة آثار التعريب عنها، وهذا ما تم التأكيد عليه في مؤتمر المعارضة العراقية المنعقد في لندن في ديسمبر ٢٠٠٢ ومن ثم في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة ٥٨ منه المتلعقة بكركوك والمناطق المتنازع عليها، وبالتالي فان الألتفاف على هذه الأسس او التنصل منها سيكون له عواقب وخيمة وسيتسبب في فقدان ثقة الكورد بأشقائهم العرب وسيذكرهم بسياسات النظام السابق وجرائمه في كوردستان وخاصة جرائم التعريب في كركوك.

ولكن من المفيد التذكير هنا بالمطالب التي قدمها الزعيم الكوردي الخالد مصطفى البارزاني الى حكومة نوري السعيد بعد توقف القتال الذي نشب بين القوات الكوردية من جهة والقوات الانجليزية والحكومية من جهة ثانية عام ١٩٤٣ إثر الانتفاضة الكوردية التي سميت بثورة بارزان الثانية، حيث كانت من بين هذه المطالب تشكيل ولاية كوردستان وبضمنها كركوك، وهذه المطالب هي:

- عزل ونقل الموظفين الذين اشتهروا بأخذ الرشوة وإساءة إستخدام السلطة.
- تشكيل ولاية كوردستان وتضم ألوية كركوك والسليمانية واربيل والاقضية الكوردية في لواء الموصل (دهوك،عقرة، شيخان، سنجار، زاخو، والعمادية) وقضائي خانقين ومندلي من لواء ديالى.
- إعتبار اللغة الكوردية لغة رسمية.
- تعيين معاون وزير كوردي (وكيل وزارة) في كل من وزارات الدولة.
- تعيين وزير كوردي في الوزارة يكون مسؤولا عن ولاية كوردستان.
- دفع تعويضات الى المتضررين.
- انشاء المدارس والمستشفيات وفتح الطرق واعمار المنطقة.
- تبقى الشؤون العسكرية والمالية والخارجية من اختصاصات الدولة المركزية.

((انظر كتاب مختارات من مذكرات صالح الحيدري صفحة ٦١-٦٢ الطبعة الثانية ٢٠٠٤)).

الفصل السابع

جيش كوردستان والدستور الاتحادي

١

تعدد اشكال الدول الاتحادية

تعرضت كوردستان الى حملات منظمة من جرائم الابادة وتدمير البنية التحتية من الأنظمة العراقية السابقة وبخاصة في عهد حكم البعث وصدام شكلت طبقا لقواعد القانون الدولي جرائم دولية أي جرائم ابادة للجنس البشري وجرائم ضد الانسانية وجرائم ضد السلم. وبلغت هذه الجرائم العمدية حدا هددت الامن والسلم الدوليين قبل واثناء الحرب العراقية – الايرانية وبعدها وتمثلت في جريمة حلبجة وجرائم الانفال وجرائم قتل آلاف البارزانيين وتدمير ٤٥٠٠ قرية وزرع ملايين الالغام في كوردستان والجرائم ضد الكورد الفيليين وغيرها من الجرائم الداخلية والاقليمية وهذا ما دفع الى تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في العراق لمحاكمة المسؤولين والمتورطين عن هذه الجرائم، وقد جرت محاسبة البعض وتجري محاكمة آخرين تحقيقا للعدل والعدالة في حين تمكن بعض المجرمين من الافلات من العقاب. ومن الجدير بالذكر أنّ الانظمة المتعاقبة على العراق – لاسيما اثناء حكم صدام – استخدمت الجيش العراقي كأداة لها في ارتكاب هذه الجرائم وبدعم من الأجهزة الأمنية والحزبية الأخرى، بينما كانت قوات البيشمركة تدافع عن الحق في الحياة والوجود ضد العدوان على كوردستان.

ووفقا للدستور العراقي الجديد الذي صار نافذا اعتبارا من ٢٠ مايس ٢٠٠٦ وهو تاريخ تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة (المادة ١٤٤ من الدستور)، فان العراق الجديد هو دولة اتحادية ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي (المادة ١ من

الدستور) وهذا تأكيد لما ورد في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ اذار ٢٠٠٤ وتأكيد لقرار مجلس الامن الدولي ذي الصلة.

غير ان الفيدرالية تعني ان شكل الدولة صار مركبا من اقليمين فاكثر وان العراق لم يعد من الدول البسيطة – كما يسمى في القانون الدولي – وهذا التركيب لشكل الدولة لم يقم بالقوة وانما على اساس طوعي واختياري ويعني ذلك الشراكة بين جميع القوميات واتباع الديانات والمكونات في الحكم وصنع القرار وفي التوزيع العادل للثروات الطبيعية وفي جميع الفرص وبخلاف ذلك يكون هناك خرق للدستور وانتهاك للقوانين.

ومن هنا فان الغاية من الفيدرالية في الدول ذات القوميات المتعددة والديانات المختلفة ترسيخ الديمقراطية، فلا فيدرالية بلا ديمقراطية، ولهذا لا يمكن تصور وجود شكل فيدرالي لدولة ما بلا ديمقراطية ولا يمكن تصور وجود نظام حكم شمولي او دكتاتوري في دولة اتحادية لأن الدكتاتورية والديمقراطية نقيضان لا يجتمعان. كما لا تعني الديمقراطية حكم الاغلبية وانما حكم الجميع ومشاركة الكل دون أي حرمان لقومية او دين او طائفه او مكون مهما كان كبيرا او صغيرا لان البشر متساوون ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس او القومية او اللون او الدين او المعتقد.

وليس بالضرورة ان توجد وصفة جاهزة للفيدرالية او الحكم الجمهوري البرلماني الديمقراطي بحيث ان وصفة دولة الامارات العربية تطبق على العراق الجديد أو ان شكل الفيدرالية في كندا تصلح وصفة جاهزة للعراق او لدولة الامارات وانما لكل دولة خصوصياتها، فهناك تباين في المكونات الاثنية والتاريخية واختلاف الظروف السياسية والعوامل الأخرى التي تلعب دورا كبيرا في رسم تجربة كل دولة اتحادية، إلا انه تبقى هناك عوامل مشتركة بين اشكال الدول الاتحادية بالاستفادة من تجاربها بما يتلائم مع خصوصية كل دولة.

وعلى صعيد العراق، يعرف الجميع الظروف السياسية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية وكيف تأسست الدولة العراقية عام ١٩٢١ بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى، كما يعرف الكثيرون ظروف القضية الكوردية وكيف تم الحاق كوردستان الجنوبية وضمها قسرا للعراق بعد وعود اطلقها الحلفاء بانشاء دولة كوردية خاصة

بالكورد على ارضهم التاريخية كوردستان.

ولا يتسع المجال هنا للدخول بتاريخ الثورات الكوردية منذ الاحتلال العثماني للعراق وفي ابان الحكم الملكي وما اعقب ذلك في العهد الجمهوري لأن هذا ليس مجال بحثه الآن ولكن ما يهمنا هنا هو وجود حركة تحررية كوردية فاعلة وقد كان الانعطاف التاريخي لها منذ عام ١٩٦١ حيث تمثل بوجود قوات عسكرية مسلحة منظمة وقوية تقاوم الدكتاتورية وتسعى لتحقيق الحقوق القومية للكورد وهذه القوات هي البيشمركة التي ناضلت بكل بسالة من أجل الحرية وحقوق كوردستان والديمقراطية للعراق.

٢

حديث رئيس الاقليم مسعود البارزاني وتفسيرات الفكر الشوفيني

اثار حديث السيد رئيس اقليم كوردستان مسعود البارزاني وفقا لما نقلته وكالة الصحافة الفرنسية عن اتجاه الاقليم لتأسيس جيش كوردستان تكون نواته قوات البيشمركة ردود أفعال متباينة ومختلفة داخل العراق، فقد بين السيد رئيس الاقليم بأنه »بعد انتخابات برلمان كردستان، اتخذنا القرار النهائي أن يكون للإقليم جيش خاص به، فهذه الخطوة إحدى مطالب شعبنا، كما أنها إحدى أمنياتي القديمة أن أرى يوما ما جيش كردستان الموحد«. ثم ذكر رئيس الاقليم لدى أستقباله يوم ٢٠٠٩/١١/٢١ في منتجع صلاح الدين نائب القائد العام للقوات الأمريكية في العراق/ القائد المكلف بعملية نقل المسؤولية الأمنية والدفاعية الى العراقيين ومبعوث التدريب التابع لحلف شمال الأطلسي في العراق الجنرال باربير بأن «مساعدة وخبرة القوات الأميركية ضرورية لتوحيد جيش كردستان، وأساسه قوات البيشمركة».

وعلى أثر هذا الحديث جاء تعقيب السيد علي الدباغ الناطق الرسمي للحكومة الاتحادية، حيث قال معلقا »لا بد أن نفصل بين الحلم الذي يراود البعض بتشكيل دولة كردية حرمت اتفاقية سايكس بيكو من وجودها، وبين واقع قبلنا به وتعاهدنا عليه من خلال الاتفاق على الدستور العراقي«. وأضاف الدباغ قائلا لـ»الشرق

الأوسط«، إن »الدستور العراقي لا يسمح بوجود جيشين، وهذا متفق عليه، ويجب العمل والسعي من أجل تقوية المؤسسات الاتحادية التي هي ضمانة للجميع ولا نسمح بوجود قوات محلية تهدد أمن العراق«، مشيرا إلى أن »السيد مسعود بارزاني هو جزء من الدولة ويعرف أن الدستور لا يسمح بوجود جيش ثان في العراق، ولا أتصور أنه (بارزاني) يريد أن يفرض أمرا واقعا«.

ويبدو ان السيد علي الدباغ قد اساء فهم مضمون تصريح السيد رئيس الاقليم مع الطرف الامريكي. فلو رجعنا الى نص الدستور العراقي نرى بأن الدستور قد بين بصورة واضحة الوضع الدستوري لقوات البيشمركة التي تستمد الشرعية منه طبقا لنص المادة ١١٧–اولا – التي جاء فيها: ((يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا)). وطبقا للفقرة خامسا من ثانيا من المادة ١٢١ فان حكومة الاقليم((تختص بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم)).

ومن هنا يتبّين بأن توحيد قوات البيشمركة هو تطبيق عملي للدستور الذي اعطى شرعية الوجود لها. اما وصف قوات البيشمركة بأنها قوات محلية تهدد امن العراق فهو وصف بعيد عن الحقيقة والموضوعية، فقوات البيشمركة هي التي ساهمت في تحرير العراق من الدكتاتورية وما زالت تحمي اجزاء كبيرة من العراق من الارهاب والارهابيين وهي صمام الامان لكوردستان ولبقية اجزاء العراق.

وبما انه قد تم توحيد الادارتين الكورديتين في حكومة واحدة في الاقليم فمن الطبيعي ان يتم توحيد قوات البيشمركة في قوة واحدة وتكون نواة لقوات حرس الاقليم او جيش كوردستان وفقا للدستور.

لقد صدرت تصريحات للعديد من الكتاب والشخصيات العشائرية وبعض اعضاء مجلس النواب من العرب تكشف عن نهج عنصري شوفيني ليس غريبا علينا، فلطالما استمعنا اليها في مناسبات مختلفة ومتعددة وهي تكشف عن رؤية هذه الاطراف تجاه الحقوق القومية للشعب الكوردي ومحاولة التراجع عن الفيدرالية والرجوع للحكم المركزي واعادة البعث الفاشي وحكم العراق من العرب في مناصب سيادية وغير سيادية وعن سياسة التمييز ضد الكورد.

إن الخطر ليس في توحيد قوات البيشمركة والتي تعمل على نشر الامان الذي ينعم به الاقليم حاليا وجعلها قوة تحرس الاقليم الذي هو جزء من العراق الاتحادي وفقا للدستور وانما الخطر الحقيقي هو في العقليات العربية الشوفينية التي تحاول دوما الغاء دور الكورد والتشكيك بنواياهم ومحاولات ارجاع الماضي، وكذلك فان الخطر هو في وجود التكفيريين والارهابيين الذين ينشرون الفوضى والتخلف والخراب ويدمرون العراق.

كما إن الخطر الاكبر على أمن العراق يتمثل في ظهور مليشيات لا يحكمها قانون بل يمنعها الدستور وفقا (للفقرة ب من المادة ٩) لأن المليشيات مجاميع مسلحة تسعى لتحقيق أغراض سياسية او مادية ومثال ذلك ما يسمى بمليشيات الصحوات. اضافة الى ذلك الدعوات الخطيرة التي نسمعها لتشكيل امارات عربية داخل العراق مثل (امارة شمر) التي ينادي بها الشيخ فواز الجربا، وتصريحات احد الضباط السابقين في جيش صدام حسين وهو (احمد ابو ريشة) السيئة ضد الكورد وكوردستان وهو الذي يمجد الحروب التي شنها صدام ضد ايران والكويت ويعتبرها مشروعة ضمن مقاساته الفكرية الشوفينية، وتصريحات حميد الهايس بازالة كركوك من الخارطة اذا سيطر عليها الكورد كذلك تصريحات صالح المطلق وأسامة النجيفي الغادرة ضد كوردستان فضلا عن وجود امراء حرب جدد مثل (امير الانبار) و(امير القاعدة) وغيرهم. فهؤلاء هم الخطر الحقيقي على امن العراق ومستقبله الديمقراطي وليست قوات البيشمركة التي لم يتلوث تاريخها المشرف الطويل بأي عمل إرهابي منذ تأسيسها حتى اليوم.

القسم الرابع

تعديل الدستور العراقي

الفصل الاول

تعديل الدستور وحقوق شعب كوردستان

أثارت كلمة السيد رئيس الوزراء نوري المالكي التي ألقاها أثناء حضوره يوم السبت المصادف ٨ نوفمبر ٢٠٠٨ مؤتمر النخب والكفاءات العراقية مخاوف كبيرة لدى أطراف متعددة حريصة على بناء الديمقراطية والعراق التعددي الاتحادي، فقد وردت بكلمته محاور تكررت في خطاباته في مناسبات كثيرة وأصبحت تثير القلق على تجربة العراق الجديد في ظل مرحلة يجري فيها تنظيم العلاقة بين قوات التحالف والحكومة العراقية، ومن هذه المحاور مايلي:

١- ان الدستور كتب وسط اجواء كان فيها استعجال بلغت المحاصصة ذروتها.

٢- بسبب المخاوف من الماضي وضعت نصوص الدستور بصورة قيدت سلطات المركز في الحاضر والمستقبل.

٣- يجب ان لا تكون اللامركزية هي الدكتاتورية وما يخشى منه ان تكون الفيدرالية تصادر الدولة.

٤- وجود حيرة من النصوص الدستورية (الغائمة) وغير الواضحة.

٥- ان هناك تجاوزات من طرف الاقليم والمحافظات في النظام الفيدرالي ولابد ان تكون حكومة المركز قوية.

٦- إن حصر صلاحيات الحكومة الاتحادية وفتح باب الصلاحيات للاقليم والمحافظات غير صحيح والأصل أن تكون الصلاحيات الواسعة للحكومة الاتحادية والاستثناء للمحافظات والاقاليم.

٧- وجوب أن يكون الأمن مركزيا بيد الحكومة الاتحادية فقط وإن السيادة مسؤولة عنها حكومة المركز.

٨- أن يجري تعديل الدستور وفقا لهذه المفاهيم.

لاشك إن طرح مثل هذه المفاهيم في أكثر من خطاب وفي أوقات مختلفة يعتبر إرتدادا عن اتفاق الأحزاب والكتل والشخصيات السياسية التي ناضلت طويلا لاسقاط الدكتاتورية وساهمت في بناء العراق الجديد. وقد تبع هذه التصريحات عمل أستفزازي آخر وهو تشكيل مجالس الاسناد في كركوك من العشائر العربية والجبهة التركمانية بينما خارطة الطريق لنص المادة ١٤٠ لم تطبق بعد من تطبيع واحصاء واستفتاء.

ونرى بأن ليس من الحكمة والصواب أن يتم تشكيل مثل هذه المجالس في مدينة مثل كركوك ذات الحساسية المفرطة لا سيما وان هناك تلكوء وتقصير في تنفيذ المادة ١٤٠ وفي دعم اللجنة الخاصة بتطبيقها رغم إلتزام السيد المالكي بإحترام نص المادة المذكورة من خلال الفقرة ٢٢ من برنامج حكومته، كما إن مجموعة حل الأزمات الدولية نبهت الحكومة الاتحادية الى مخاطر الحرب الأهلية في كركوك مما يجعل تسليح العرب والجبهة التركمانية في مثل هذه الظروف تشجيعا لاشعال فتنة الحرب الأهلية التي إن وقعت سيكون لها تأثير خطير على مستقبل العراق بأجمعه.

١

أشكال الدولة والسلطة السياسية

ذكرنا في مناسبات متعددة، بأنه وفقا لقواعد القانون الدولي فإن إحدى أشكال الدول المستقلة ذات السيادة هي الدولة البسيطة (المركزة)، حيث تتولى ادارتها سلطة سياسية واحدة وتتكون من اقليم واحد ويكون نظامها جمهوريا أو ملكيا، وتنحصر كل السلطات بيد الحكومة المركزية، وهذه السلطة السياسية الواحدة تتألف من أعضاء يختص كل عضو بوظيفة يحددها الدستور، وقد يوجد فيها قوميات متعددة أو قومية واحدة. وغالبا ما تكون الدولة البسيطة ذات أرضية خصبة لظهور الدكتاتورية أو الحكم الشمولي، وربما لسيطرة الحزب الواحد والزعيم الأوحد وهذا يبدو بصورة واضحة في منطقة الشرق الاوسط وخاصة في ظل تجربة النظام السابق في العراق.

والنوع الثاني للدول المستقلة ذات السيادة هي الدولة الفيدرالية (الاتحادية)، وقد تنشأ من إندماج دول عدة في كيان قانوني وسياسي واحد، أو تكون دولة واحدة تتوزع الى اقليمين أو أكثر ضمن ضوابط يحددها الدستور فتتوزع السلطات أي تنقسم المشاركة السياسية وتتوزع الثروات بين الأقاليم بصورة عادلة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية).

وفي هذا النوع من الدول تكون السيادة موزعة بين السيادة الخارجية والسيادة الداخلية، فللإقليم مثلا سيادة على حدوده الداخلية، ويحق لرئيس الاقليم ورئيس حكومة الاقليم ممارسة بعض مظاهر السيادة الخارجية ايضا، وهو ما ذهب اليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وهذا يعني وجود شخصية قانونية واحدة للدولة، والدستور هو الذي يحدد علاقات المركز مع الاقليم أو الاقاليم والمحافظات، ويحتكم الى المحكمة الاتحادية العليا عند وجود خلاف حول بنود الدستور. على إن الاتحادية قد تكون اتحادا مركبا أو اتحادا بسيطا. وأيا كان نوع أو شكل الدولة الاتحادية فان هناك تلازما وطيدا بين الدولة الفيدرالية والديمقراطية بسبب المشاركة الواسعة للجميع في الحكم وفي الثروات التي توزع بصورة عادلة.

أما النوع الثالث للدول المستقلة فهي الدولة الكونفدرالية، وخير مثال عليها هو الاتحاد الاوربي المؤلف من دول متعددة تنظمها معاهدة، ويمكن أن يكون لها دستور واحد على مستوى الاتحاد وعملة واحدة وعلم واحد وغير ذلك، ولكنها تحتفظ باستقلاليتها وتستطيع الخروج متى ما تشاء من الاتحاد.

والى جانب هذه الدول كاملة السيادة هناك شكل آخر من الدول وهي الدول ناقصة السيادة، مثل الدول التابعة والدول المحمية والاقاليم الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية وغيرها.

طبقا لما تقدم فان جمهورية العراق هي دولة اتحادية أي ذات شكل مركب من إقليمين فأكثر طبقا للمادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وإن إقليم كوردستان هو إقليم اتحادي وفقا للمادة (١١٧) من الدستور الذي اعترف بالسلطات الكاملة للاقليم وبحق الاقليم في أن يكون له دستور يحدد هيكل سلطات الاقليم التشريعية والتنفيذية

والقضائية وآليات العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم، وإن أي نزاع ينشأ بين السلطتين فان المحكمة الاتحادية العليا هي المرجعية في الفصل بالنزاع.

٢

تنظيم العلاقة بين المركز والاقليم والمحافظات

إن تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والحكومات المحلية في المحافظات يحددها الدستور باعتباره هو المرجعية التي يرجع اليه الجميع ويحتكم لنصوصه عند وجود أي خلاف، وإن حصل تعارض في الاجتهادات أو غموض في النص الدستوري فان المحكمة الاتحادية هي التي تقوم بتفسير النص وليس أي طرف حزبي أو ديني أو حكومي آخر. أما إذا كان النص الدستوري واضحا فان القاعدة العامة في علم القانون والفقه الاسلامي تقضي بعدم جواز تفسير النص الواضح. وحيث أن نصوص الدستور العراقي جاءت واضحة في مجال تنظيم سلطات المركز وصلاحيات إقليم كوردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبالتالي فأن أي اجتهاد مع وجود النص الدستوري لا أهمية له، وفقا للقاعدة القانونية الواردة في المادة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ التي تنص على أن ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)).

بناء على ما تقدم فأن الأصل في النظام الاتحادي أن تكون سلطات المركز محددة، وصلاحيات الاقليم أو الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تكون واسعة، لأنها اقرب الى مصالح المواطنين وليس العكس، وإلا لماذا سمي بالنظام الفيدرالي؟

فالفيدرالية والمركزية نقيضان لا يجتمعان، كما إن العودة للحكم المركزي الذي ينادي به بعض من السياسيين العراقيين غير ممكن بعد هذه التضحيات الطويلة والمعاناة من تجارب الماضي الذي لن يعود.

نحن كنا وما نزال مع كامل حقوق الشعب الكوردي، لذلك نقف ضد أي تعديل يمس هذه الحقوق أو ينتقص منها لأنها ليست منحة أو هبة من أحد، بل هي ثمرة

صراع مرير مع الدكتاتورية، وقدم من أجلها الشعب الكوردي مئات الآلاف من التضحيات، هذا فضلا عن إن الكورد لم يشاركو في عملية التغيير إلاّ من أجل تثبيت حقوقهم الأساسية إضافة الى رغبتهم الحقيقية في الاسهام مع اخوتهم العرب وباقي القوميات في بناء دولة القانون والديمقراطية وحكم المؤسسات.

إن الدولة تكون قوية اذا كانت تحكمها ضوابط دستورية وتمارس صلاحياتها دون إهدار لحقوق الانسان ولا تشكل مصدرا للاستبداد، وأن قوة المركز لا يجوز ان تكون على حساب صلاحيات الاقاليم والمحافظات طبقا لأسس الدولة الفدرالية، ولكننا ما نزال نرى في العراق رغم مرور ٧ سنوات على سقوط الحكم الدكتاتوري ان هناك الكثير من النخب السياسية العراقية العربية والاسلامية تعتقد بأن قوة الدولة تعني مركزة السلطة، أي حصر جميع السلطات و الصلاحيات وتوزيع الثروات بيد المركز كما يتضح لنا ان هناك سوء فهم عند الكثيرين بين اللامركزية الادارية والفيدرالية، هذا بالاضافة الى وجود ضعف في الثقافة الدستورية والقانونية لدى كثير من المسؤولين العراقيين وقد تبين هذا من تصريحاتهم التي لا تُميّز بين الدستور والقانون.

الفصل الثاني

محاولات الإنقلاب على الدستور

١

مرحلة إعداد الدستور

ذكرنا سابقا، أنه في مايس من عام ٢٠٠٥ بدأت مرحلة إعداد كتابة الدستور العراقي بعد إنتخاب لجنة من مختلف الأحزاب والشخصيات والكتل السياسية بلغ عددها ٥٥ عضوا ومن ثم إشترك فيها فيما بعد ٢٥ عضوا من العرب السنة ما بين عضو ومستشار من خارج الجمعية الوطنية العراقية لأنهم في الأصل كانوا من المقاطعين للعملية السياسية.

وقد جرت نقاشات طويلة ومعقدة بين أعضاء اللجنة كانت تشوبها إنفعالات أحيانا الى جانب الهدوء في أحيان اخرى بسبب أهمية المواضيع المطروحة وغرابة طروحات بعض أعضاء اللجنة مثل تخوين من يحمل أكثر من جواز سفر والعودة للحكم المركزي بحجة ان الفيدرالية تقسيم للعراق وبين تضمين الدستور ما يكرس عبادة الشخصية الدينية و التمييز بين عراقيي الداخل والخارج وتغييب حقوق المكونات الصغيرة ومصادرة حقوق الكورد والتضييق على مؤسساتهم التي بنوها عبر سنوات طوال وناضلوا من أجلها كثيرا أو إعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للتشريع في العراق وغير ذلك.

واذا كان ليس من الممكن الحديث عن جميع تطورات كتابة الدستور وصياغته في هذه السطور بما يكشف عن عقليات البعض التي لا تصلح لشغل اي موقع في العراق الجديد إلا انه بقدر ما يتعلق الأمر بما يثار من ضرورة تعديل الدستور وإرتفاع هذه الاصوات الآن بكل قوة، فانه يمكن القول بأن هناك نقاط متعددة تحتاج

الى التعديل في الدستور ونحن لسنا ضد هذا التعديل ولكن ما هي حدود التعديل؟ ومالذي يراد تعديله؟ وما هو الهدف من وراء ذلك؟ و هل يجري التعديل حسب آليات الدستور أم بطريقة الانقلاب عليه؟

لقد كنا من أوائل المتحفظين على بعض نصوص الدستور بعد الانتهاء من كتابته وبخاصة ما يتعلق منها بطريقة كتابة الدستور وفي ضعف قواعد حقوق الانسان والديمقراطية وحقوق المرأة فيه، وهذا التحفظ مازال موجودا حرصا منا على بناء العراق الفيدرالي والتعددي الديمقراطي الذي يجب أن يقوم على حكم المؤسسات وسيادة القانون بحيث يخضع الجميع له، حكاما ومحكومين، لقطع دابر الفساد وتقديم مصلحة العراق على مصالح الاشخاص.

إلاّ إن ارتفاع الاصوات لتعديل الدستور من بعض الأطراف – وكما هو واضح – ليس من أجل بناء هذه الأسس الجديدة سالفة الذكر و إنما الغاية منه العودة للحكم المركزي والتراجع عن كثير من المبادئ الجوهرية التي تمس صميم شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيها والطعن بحقوق ومكتسبات شعب كوردستان التي بأحترامها سيتحقق الاستقرار للعراق.

٢

وضوح موقف الكورد من التعديلات الدستورية

أن موقف الكورد من التعديلات الدستورية واضح، وهم لا ينكرون ضرورة إجراء بعض التعديلات على الدستور بما يعزز بناء الديمقراطية ومؤسسات الدولة الاتحادية القائمة على مشاركة الجميع في السلطة والثروات، شريطة أن تجري هذه التعديلات وفقا للاجراءات التي حددها الدستور. ومن خلال متابعة مواقف الكورد يتبين انهم من أكثر الاطراف المشاركة في العملية السياسية وضوحا في التمسك بالدستور واحترام نصوصه وعدم التراجع عن مستحقات النضال المشترك المعروفة والتي ناضلت من أجلها القوى الوطنية العراقية.

والكورد يعتبرون بأن التراجع عن أسس الدستور ومنها الفيدرالية والتوزيع العادل للثروات وهوية العراق واحترام حقوق الانسان وحقوق المرأة وحقوق شعب

كوردستان وغيرها من القواعد المتفق عليها هو بمثابة إنقلاب على الدستور ويلاقي الرفض المؤكد منهم ويدعمهم في ذلك قوى وطنية عراقية أخرى مناصرة للديمقراطية.

ومما يدعم رأينا هذا، إضافة الى مواقف السياسيين الكورد الواضحة، هو ما لمسته من سيادة رئيس إقليم كوردستان مسعود البارزاني أثناء لقائي مع سيادته في مايس ٢٠٠٦ في القصر الرئاسي في مصيف صلاح الدين حيث تحدثنا عن قضية الدستور والنصوص القابلة للتعديل وعن حقوق شعب كوردستان التي تضمنها الدستور، وقد أكد سيادته لي بأن: ((أي تعديل يضر بحقوق شعب كوردستان لن نقبل به)). وهو ذات الموقف الذي عبر عنه سيادته يوم ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ بعد عودته الى إقليم كوردستان من زيارة له الى الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في مؤتمر صحفي له في مطار هولير بقوله: ((إن الكورد لن يسمحوا باجراء تعديلات دستورية تمس مصالح الشعب الكوردي أو تقلل من صلاحيات إقليم كوردستان)).

أن من حق الكورد التمسك بالدستور، رغم أنه لم يتضمن إلا الحد الادنى من حقوقهم التي ناضلوا من أجلها طويلا، ومن حقهم أن يقلقوا من وجود عقليات عربية عنصرية او دينية متطرفة تتحين الفرص للسيطرة على الحكم ومحاولة إرجاع النظام المركزي. فهناك بعض الأطراف من العرب العنصريين تنكر على الكورد هذه الحقوق وتريد ارجاع عجلة الماضي حتى الى ما قبل اتفاقية اذار عام ١٩٧٠! وبالتالي ليس غريبا أن يصرح مثلا صالح المطلق قبل أيام على إحدى الفضائيات حين سئل عن موضوع تعديل الدستور بما يلي ((نحن سنعدل الدستور ونلغي الفيدرالية ونعيد هوية العراق العربية، وإن كوردستان هي مصطلح غريب ودخيل على المجتمع العراقي، فكوردستان موجودة في مهاباد، وأما في العراق فلا يوجد سوى شمال العراق))!!.

أية كارثة ستلحق بالعراق فيما لو قفز أصحاب هذه العقليات المنغلقة الى السلطة في العراق؟.

٣

تحالفات الاضداد للانقلاب على الدستور

تجري منذ فترة نشاطات محمومة لبعض الأطراف السياسية للعرب السنة والشيعة لتعديل الدستور النافذ وإفراغه من محتواه وتجريده من حقوق الشعب الكوردي وبعض المكتسبات التي تحققت عبر صراع طويل معروفة للقاصي والداني. وكجزء من هذا النشاط عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ندوة للأيام ٢٩-٣٠ أب ٢٠٠٨ ضمت شخصيات سياسية وأكاديمية عراقية مختلفة منهم غسان العطية وخلف العليان وفالح الفياض (ممثل الدكتور الجعفري) وظافر العاني وممثل صالح المطلق وبعض اتباع الحزب الإسلامي وشخصيات عربية سنية وكذلك بعض بقايا البعث والعروبيين من المتواجدين في الأردن بالأضافة الى ارشد الزيباري وغيرهم.

وللأسف لم يكن هناك أي حضور للتحالف الكوردستاني في هذه الندوة حيث جرى نقاش طويل ضمن محاور متعددة حول قضية تعديل الدستور وفقا لما شاهدته على قناة فضائية الجزيرة المباشر. ومن خلال مجريات الندوة فان إجماع الرأي بين هذه الجماعات دار حول محاور مهمة وخطيرة يقتضي منا الوقوف عندها لكي نبين الاخطار الناجمة من الافكار والآراء التي طرحت والتي سيتضرر منها العراق الجديد ومستقبله الذي يجب ان يقوم على الفيدرالية والديمقراطية ودولة القانون وكذلك احترام حقوق الكورد وكوردستان ويبدو انها ستكون برنامج عمل للتحالف السياسي الجديد لعام ٢٠٠٩، وملخص ما جرى في الندوة من طروحات مايلي:

١- إتفاق المجتمعين في الندوة على ما أطلق عليه من (وقف التمدد الكوردي) وتعطيل تنفيذ المادة ١٤٠ الخاصة بالمناطق المتنازع عليها.

٢- رفض تام لمصطلح المناطق المتنازع عليها بحجة انه يدخل في مجال النزاع بين الدول وليس في القضايا الوطنية الداخلية.

٣- الاتفاق على تعديل نص المادة ١١٢ المتعلق بتوزيع الثروة وعدم السماح للأقاليم باستثمار النفط والغاز من طرفها وحصرها بيد المركز فقط كما جرى التركيز

أيضا على (عدم شرعية عقود النفط والغاز التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان).

٤- الغاء نص المادة ١١٥ المتعلق بصلاحيات الأقاليم.

٥- الغاء نص المادة ١٢١ المتعلق بصلاحيات الأقاليم وعلوية قانون الأقليم على القانون الفيدرالي وإعتماد المبدأ المعاكس تماما وهو علوية القانون الأتحادي على قانون الأقليم لانه ينسجم مع الحكم المركزي الذي يسعى اليه التكتل السياسي الجديد بحجة حماية مصالح الوطن.

٦- تعديل نص المادة ٤ وبخاصة ما يتعلق باللغات - فقرة رابعا، والمقصود بها هو منع اللغة الفارسية ان تكون ضمن اللغات في اية منطقة او مدرسة او مدينة وهو ما ينسجم مع الرؤية العروبية المتطرفة.

٧- العودة للنص على هوية العراق العربية واعتبار العراق جزء من الأمة العربية.

٨- التراجع عن مبدأ الفيدرالية وايجاد وضع خاص لكوردستان يتحدد في إدارة المحافظات الثلاثة فقط وهي دهوك واربيل والسليمانية (حدود ١٩ -٣-٢٠٠٣).

٩- تحديد صلاحيات رئيس الأقليم وجعلها محددة وضيقة وتعديل المادة ١٢٠ من الدستور.

١٠- تغيير ديباجة الدستور بما ينسجم مع الاتجاه العروبي.

١١- اعتماد المشاركة في السلطة على أساس معيار الكفاءه والوطنية والتكنوقراط من خلال إلغاء برنامج المحاصصة الطائفية.

١٢- إتفاق الأراء على ان كركوك (مدينة عراقية) ويجب ان تتبع المركز وان على الكورد التنازل عن مطالبهم بحجة ان الزمان إختلف والظروف تغيرت..! وان الشراكة تتطلب تنازلات من الكورد.

١٣- ان الكورد ينفذون سياسة أمريكية لتقسيم العراق والسيطرة على حقول نفط كركوك وهذه السيطرة تدخل ضمن بوادر السلام بين سوريا واسرائيل وبالتالي سيكون هناك إحياء لخط انابيب حيفا. (رأي كمال السامرائي).

ولاشك إن هذه الآراء تنسجم مع فكر القوى العنصرية وسياسة النظام السابق

وينادى بها المتشددون العروبيون واتباع مدرسة ولاية الفقيه أيضا، وقد استمعنا أيضا الى جانب من هذه الطروحات إبان عملنا في لجنة الدستور عام ٢٠٠٥ وهي مصدر الخطر على الديمقراطية والفيدرالية وحقوق الانسان وتدفع باتجاه الدكتاتورية التي ناضل أغلبية العراقيين ضدها من اجل السلام، لا بل إن جميع مؤتمرات المعارضة العراقية التي حضرتها قبل سقوط النظام الدكتاتوري كانت تؤكد على القيم الموجودة الآن في الدستور. وهنا نتساءل مالذي استجد حتى تتغير مواقف بعض حلفاء الأمس للكورد وهم الذين كانوا وقودا لحروب صدام وضحية من ضحاياه؟.

٤

تصريحات السيد المالكي المتناقضة ومجالس الاسناد في كركوك

كان السيد نوري المالكي عضوا في لجنة كتابة الدستور وساهم في نقاشات كثيرة عند اعداد كتابة نصوصه، وحين طرح الدستور للتصويت نال موافقة أغلبية اصوات العراقيين ونجح في هذا التصويت، وبقيت الحاجة الى تعديل بعض نصوصه، وشكلت في مجلس النواب لجنة للتعديل طبقا لنص المادة ١٤٢ من الدستور.

ووفقا لتصريحات السيد رئيس الوزراء نوري المالكي المتعددة فانه يعبر بصورة متناقضة عن رؤيته للدستور، فهو يقول عن الدستور عام ٢٠٠٦ وفي الذكرى السنوية الاولى للتصويت عليه بأنه ((أرقى الدساتير في العالم لأنه يكرس مفاهيم الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان وبناء مؤسسات الدولة وسيادة القانون)).

إلا أنه يعود فيتراجع عن رأيه هذا في كلمته يوم ٨ –١١ –٢٠٠٨ أمام المشاركين في مؤتمر النخب والكفاءات العراقية قائلا بأن ((الدستور كتب في ظل أجواء الاستعجال والخوف من الماضي ووضعت فيه قيود على سلطات المركز ويخشى ان تصادر الفدرالية الدولة... الخ، مما يوجب تعديله واعادة السلطة المركزية للحكم وتقييد صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لتقوية حكم المركز لأنها تمارس دورا دكتاتوريا وتجاوزات يجب وقفها)).

يضاف الى ذلك إن دعوات السيد المالكي لتشكيل ما يسمى بمجالس الاسناد في

كركوك وفي المناطق المتنازع عليها من العشائر العربية والتركمانية والعشائر الكوردية التي كانت تسمى بالجحوش في زمن النظام السابق وتسليحها تشكل مصدرا خصبا لاشعال نار الحرب الاهلية لأنها فتنه كبيرة. إضافة الى إن هذه البادرة الخطيرة من السيد المالكي تتناقض مع بناء دولة القانون والمجتمع المدني، فهي خطوة بإتجاه عسكرة الدولة والمجتمع بالاستناد الى قوة العشائر والمجاميع المسلحة على حساب هيبة الدولة المدنية التي يسود فيها القانون، إضافة لكونها خرق واضح للدستور العراقي.

كما ونعتقد بأن إجراءات السيد رئيس الوزراء نوري المالكي في تشكيل ما يسمى بمجالس الاسناد في كركوك وبعض المناطق المشمولة بأحكام المادة ١٤٠ من الدستور هي إجراء خاطئ ويحمل مخاطر كبيرة على العلاقات الكوردية – العربية وتضر بمستقبل العملية السياسية، لا بل تهدر الثقة بين الأطراف المعنية لا سيما وإن حزب الدعوة جناح السيد المالكي طرف في (جبهة المعتدلين التي وقع عليها يوم ١٦ آب ٢٠٠٧ في بغداد) مما يوجب على هذا الحزب احترام التعهدات التي وافق عليها في وثيقة الجبهة وإلا فأنه سيفقد المصداقية في أي تحالفات قادمة.

ولهذا نتمنى من دولة السيد رئيس الوزراء أن ينفذ تعهداته وفقرات برنامجه الذي طرحه عند استلامه للسلطة في عام ٢٠٠٦، وأن لا يخسر أصدقاءه وشركاءه الكورد وهم القوة المناضلة التي أسهمت في اسقاط الدكتاتورية التي قضت على خيرة شباب العراق، وأن يتذكر جيدا ما قدمه شعب كوردستان له ولحزب الدعوة من دعم مالي وعسكري ومعنوي اثناء النضال المشترك في مقاومة الدكتاتورية من ربوع كوردستان.

الفصل الثالث

أحكام تعديل الدستور لجمهورية العراق الاتحادي

في نهاية شهر أب من عام ٢٠٠٥ إنتهت اللجنة الدستورية المنتخبة من الجمعية الوطنية من إنجاز مسودة الدستور، وقد أشتركت في كتابته وصياغته أطراف عديدة من الاحزاب والكتل والشخصيات السياسية والقانونية ورجال الدين ومن كل القوميات وأتباع الديانات والمذاهب كما ساهم في اللجنة الدستورية أيضا ٢٥ عضوا من العرب السنة الذين كانوا من المقاطعين للعملية السياسية وللانتخابات التي أفرزت أول جمعية وطنية منتخبة مارست عملها من ١٦ أذار ٢٠٠٥ وحتى نهاية ديسمبر من العام ذاته وكان من أهم إنجازاتها هو اعداد دستور دائم للبلاد يرسي أسس دعائم دولة المؤسسات الدستورية وحكم القانون من خلال أعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات وإحترام حقوق الانسان وفقا لمبدأ الشكل الاتحادي للدولة العراقية.

وعلى أثر المفاوضات بين الأحزاب والشخصيات العراقية السياسية المشاركة في السلطة مع تكتلات سياسية من العرب السنة الذين قاطعوا العملية السياسية وبهدف إشراكهم في إدارة العراق الجديد تم التوصل يوم ١٣ إيلول من عام ٢٠٠٥ الى تعديل بعض الفقرات وإضافة فقرات أخرى الى مسودة الدستور قبل عرضها على الاستفتاء العام على العراقيين الذي تم في إكتوبر ٢٠٠٥ وكان من بين الفقرات المضافة هي نص المادة ١٤٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد الدستور لاحقا وفقا الى آليات دستورية كشرط للاشتراك في العملية السياسية حيث تضمن النص على قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة برلمانية مؤقتة مهمتها تقديم تقرير الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وعلى أن تحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها. كما نصت المادة ١٢٢

من الدستور على طريق أخر إعتيادي لتعديل الدستور، ولهذا لابد من بيان أحكام تعديل الدستور وشروط تعديله على النحو التالي:

١

(الحالة المؤقتة)

تعديل الدستور وفقا لتقرير اللجنة المؤقتة لمجلس النواب

قبل التعرض الى طريقة وشروط تعديل الدستور طبقا الى أحكام نص المادة ١٤٢ من الدستور العراقي الذي صار نافذا من يوم اعلان تشكيل الحكومة في ٢٠ مايس ٢٠٠٥، لابد من الاشارة الى أهم نقاط الاختلاف التي إثيرت من التكتلات السياسية من بعض العرب السنة ومن ثم نوضح شروط وآليات تعديل الدستور وهي على الشكل التالي:

أولا: المواد والمبادئ المعترض عليها من بعض العرب السنة

وفقا لما إستمعته وما فهمته من قراءة طروحات هذه التكتلات والأطراف من بعض العرب السنة إبان مشاركاتي في إعداد كتابة مسودة الدستور كعضو منتخب من الجمعية الوطنية فانه يمكن تلخيص هذه الاعتراضات على النحو التالي:

١- يعتقدون بأن الفيدرالية سوف تقسم العراق وإن هذا التقسيم يدخل ضمن دائرة الحرام السياسي عندهم ولهذا فانهم يذهبون الى أنه لابد من العودة الى الحكم المركزي ويستثنون من ذلك الكورد الذين لهم وضع خاص محصور في محافظات السليمانية واربيل ودهوك فقط ويقرون بأن لهم على هذه المحافظات حكما ذاتيا لا مركزيا تابعا للمركز في بغداد.

٢- رفض قاطع لفيدرالية الوسط والجنوب حيث يعترض هؤلاء على نصوص عديدة منها ما ورد في الماديتين التاليتين وهما:

المادة (١١٤):

يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم، بالاغلبية البسيطة

للاعضاء الحاضرين.

المادة (١١٥):

يحق لكل محافظةٍ أو أكثر، تكوين اقليمٍ بناءاً على طلبٍ بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:

اولاً: طلبٍ من ثلث الاعضاء في كل مجلسٍ من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثانياً: طلبٍ من عُشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

٣- تصر هذه التكتلات (جبهة التوافق وجبهة الحوار الوطني وآخرون) على إن مدينة كركوك عراقية ويرفضون اجراء التطبيع باعادة العرب الى مناطقهم التي قدموا منها ويرفضون اعادة المدن والأقضية والنواحي التي فصلها النظام السابق عن كوردستان مثل خانقين وسنجار ومخمور وغيرها.

٤- يرون بضرورة تعديل أو الغاء طريقة توزيع الثروات بين الاقاليم واعتراضات ضد سلطات الاقاليم الواردة في الباب الخامس من الدستور.

٥- إجتثاث البعث، حيث يعتقدون إن ليس كل من انتمى الى حزب البعث هو مجرم ولابد من الغاء قانون اجتثاث البعث والتمييز بين البعث الصدامي وحزب البعث ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فقط وتأهيل الآخرين ودمجهم في المجتمع، ولهذا هم يرون بضرورة حذف نص المادة ٧ من الدستور التي نصت على مايلي: "اولا: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانيا –تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه."

٦- هوية العراق العربية، حيث يرى هؤلاء بأن العراق بلد عربي وأن هوية العراق

يجب أن تبقى عربية ومن هنا يجب أن يكون الرئيس عربيا ووزير الخارجية عربيا.

٧- حل المليشيات وبسط سلطة الدولة وهم يعتبرون إن قوات البشمركة من المليشيات ايضا.

٨- رفض ازدواجية الجنسية.

٩- رفض بات للاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية ولا يجوز أن تكون جزءا من الدستور.

١٠- برمجة انسحاب قوات التحالف من العراق.

١١- البعض منهم يريد تطبيق الشريعة الاسلامية بحذافيرها بما فيها الجرائم والعقوبات مثل جرائم الحدود والقصاص والتعزير ومعاقبة الزاني بالرجم بالحجارة وغيرها ويرى بادخالها في الدستور.

١٢- يريدون تمجيد دور ما يسمى بالمقاومة ضد المحتل.

وسبق أن بيّنا موقفنا في سلسلة من المقالات واللقاءات الاعلامية من هذه الطروحات الشوفينية فضلا عن موقفنا الواضح والصريح في رفض هذه الآراء خلال إعداد الدستور الدائم، كما اننا نعتقد بأنه ليس من السهولة بمكان أن يحصل تعديل في مواد جوهرية في الدستور مثل تعطيل الفيدرالية أو منع اقامة أقاليم جديدة وفقا للدستور لأن أي تعديل للدستور يجب أن ينال أغلبية مطلقة من الأصوات وهي ١٣٨ صوتا بينما تشكل قائمة الائتلاف الموحد التي تريد الفيدرالية وحكم الاقاليم وبخاصة فيدرالية الجنوب مع قائمة التحالف الكوردستاني أغلبية مطلقة في الاصوات في مجلس النواب وتشكل صمام الأمان لمنع أي تعديل في أحكام الدستور يضر بمصالح الاغلبية المطلقة للعراقيين وهم العرب الشيعة والكورد وكذلك العرب السنة العلمانيين.

ثانيا: آليات تعديل الدستور وفقا للمادة ١٤٢ من الدستور

نصت المادة ١٤٢ من الدستور العراقي على مايلي ((اولاً _ يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي،

مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لاتتجاوز اربعه أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.))

انعقدت الجلسة الاولى لمجلس النواب في ١٦ مارس ٢٠٠٦ وشكلت اول لجنة للنظر في النظام الداخلي للمجلس ومن المتوقع ان يقوم المجلس بتشكيل لجنة مؤقتة طبقا للدستور لتقديم تقرير للمجلس يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها ويكون التقرير مقدما خلال فترة لا تتجاوز أربعة اشهر ولا يمكن تعديل الدستور الا اذا توفرت الشروط التالية:

١- يجب أن تعرض التعديلات على مجلس النواب دفعه واحدة للتصويت عليها.

٢- لا تقر هذه التعديلات إلا بموافقه أغلبية مطلقة لعدد أعضاء المجلس أي أن ينال التعديل ما لايقل عن ١٣٨ صوتا.

٣- طرح المواد المعدلة للاستفتاء الشعبي خلال شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب

٤- أن ينجح الاستفتاء على المواد المعدلة بموافقة أغلبية المصوتين واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ٣ محافظات أو أكثر.

وبعد الانتهاء من تفعيل أحكام المادة المذكورة يصار الى تطبيق الحالة الاعتيادية وهي تعديل الدستور بالطريق المرسوم في الدستور. إلاّ أن هناك اشكاليات عديدة تظهر في هذا المجال هي ما يلي:

١- ما الحكم اذا مرت فترة ٤ اشهر ولم تشكل لجنة تعديل الدستور؟ فهل يصار الى تعديل المادة سالفة الذكر وتمدد الفترة الى فترة زمنية جديدة أم أن الفترة تسقط وبالتالي تمضي ولا يصار الى تعديل الدستور؟ لأن تشكيل اللجنة المؤقتة ينتظر اقرار النظام الداخلي لمجلس النواب أولا، اذ انها لجنة لا يمكن تشكيلها في بداية عمل المجلس.

٢- إن عملية تمديد مدة تعديل الدستور تتطلب تعديل الدستور بطلب من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء معا أو خمس أعضاء مجلس النواب، كذلك لابد من

موافقة مجلس النواب على تعديل مدة عمل لجنة التعديل وهو يحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب بينما يحتاج تعديل لجنة التعديل الى أغلبية مطلقة، فضلا عن موافقة الشعب في استفتاء عام ومصادقة مجلس الرئاسة خلال ٧ أيام.

٢

(الحالة الاعتيادية)

تعديل الدستور وفقا للحالة الاعتيادية

أوضح الدستور الطريق الاعتيادي لتعديلة إذ بأنتهاء اعمال اللجنة المؤقته يسري الطريق الاعتيادي في تعديل الدستور، وهو إسلوب ليس سهلا اذ أن الدستور العراقي الذي صار نافذا منذ ٢٠ مايس ٢٠٠٦ يعد من الدساتير التي تسمى في الفقة الدستوري بالدساتير الجامدة بسبب الآليات الصعبة في اجراء أي تعديل على الدستور، فقد جاء فيه يلي:

"اولاً: لرئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.)). وقد نصت الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا على شروط التعديل وهي: ((ثانياً:ـ لا يجوز تعديل المبادئ الآساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلاّ بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة)، خلال سبعة ايام.

ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة)، خلال سبعة ايام.

رابعاً: لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص

من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاءٍ عام.)).

ولابد من الاشارة الى عملية المصادقة على الدستور حيث يُعدُ التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" و"ثالثاً" من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه. ومع ذلك فان العمل بهذه الطريقة الاعتيادية في تعديل الدستور هي الاساس، ومن ثم يعاد العمل بموجبها بعد البت في التوصية بالتعديلات التي تجري وفقا لاعمال اللجنة المؤقته.

الموقف السياسي من تعديل الدستور

اولا: موقف التحالف الكوردستاني:

إن موقف التحالف الكوردستاني من تعديل الدستور سواء بالطريق الاول (اللجنة المؤقته) أم بالطريق الثاني الاعتيادي يتمثل في مبدأ اساسي مفاده إن أي تعديل للدستور يضر أو ينتقص من حقوق شعب كوردستان لن يمر في مجلس النواب ومن المستحيل القبول به وبخاصة اي تعديل يمس ثوابت شعب كوردستان ومن أهمها الفيدرالية و تطبيق احكام المادة ١٤٠ من الدستور بتفعيل المادة ٥٨ المتعلقة حول تطبيع الأضاع في كركوك في مراحلها الثلاثة (التطبيع والاحصاء والاستفتاء) وإعادة المناطق المستقطعة من حدود كوردستان وموضوع سلطات الاقاليم وتوزيع الثروات والموقف من قوات البيشمركة وتسلم المناصب السيادية وغيرها من المواد الدستورية الحيوية كالحريات العامة والديمقراطية وحقوق الانسان.

ثانيا: موقف الائتلاف الموحد

إن موقف هذه القائمة التي تضم مجموعة من الاحزاب الشيعية الدينية والسياسية والشخصيات المستقلة كما إنها من أكبر القوائم عددا في المقاعد في مجلس النواب وتشترك مع التحالف الكوردستاني في ثوابت عديدة مثل الفيدرالية وتوزيع الثروات وغيرها وهي ايضا تعارض إجراء تعديلات على الدستور تمس حقوق أغلبية العراقيين وهم العرب الشيعة من خلال التصريحات والمواقف الواضحة والمعلنة.

ثالثا: موقف جبهة التوافق العراقية:

يتمثل موقف الجبهة من خلال موقعها على الانترنيت حيث ترى الجبهة مايلي: (إن مسوّدة الدستور الحالية لا تلبي المصالح الوطنية للعراقيين وفيها من الثغرات والنواقص ورداءة الصياغة الكثير مما يستدعي إعادة النظر بكامل المسوّدة من أجل أن تأتي ملبية لتطلعات العراقيين في بناء حاضر ومستقبل بلدهم.

لقد أتاحت المادة (١٤٠) والتي أضيفت إلى المسوّدة في اللحظات الأخيرة فرصة مواتية لإجراء التعديلات المقتضية على بعض المواد التي لازال الجدل قائماً حولها حتى الآن، وعلى هذا الأساس سوف تنشط جبهة التوافق العراقية في تشكيل كتلة برلمانية رصينة تتولى تعديل المواد التي تثير هواجس جدّية والتي تمس استقلال البلد، وحدة العراق، سلامته الإقليمية، هويته العربية. وعلى هذا الأساس تعتقد الجبهة أن إعادة صياغة المواد ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص: الديباجة، المادة (٣)، المادة (١٠٩)، الباب الخامس وغير ذلك، يتصدر قائمة المطالب بالتعديل.).

الملاحق

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ (صدر في ٨ اذار ٢٠٠٤)

٢- ملحق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ,٢٠٠٤

٣- نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (نشر في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ يوم ٢٨-١٢-٢٠٠٥ وصار نافذا يوم ٢٠-٥-٢٠٠٦ بعد تشكيل الحكومة طبقا للمادة ١٤٤).

٤- مقترح تعديلات الدستور التي انجزت من اللجنة الخاصة في مجلس النواب ٢٠٠٩

٥- مشروع دستور إقليم كوردستان

٦- أسماء اعضاء لجنة كتابة الدستور المنتخبين من الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٥

٧- مقترح مشروع الدكتور منذر الفضل للدستور العراقي قدم لمجموعة الخبراء ولمؤتمر المعارضة العراقية عام ٢٠٠٢

٨- رد حكومة اقليم كوردستان على تصريحات رئيس وزراء الحكومة الاتحادية السيد نوري المالكي

٩ _ بعض الصور من أرشيف الكاتب

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

الديباجة:

ان الشعب العراقي الساعي الى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق. هذا الشعب الرافض للعنف والاكراه بكل اشكالهما. وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم. قد صمم على أن يظل شعبا حرا يسوسه حكم القانون.

وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة؛ عاملا على استعادة مكانه الشرعي بين الامم، وساعيا في الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الاخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد. ووضع آلية تهدف فيما تهدف الى ازالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد اقر هذا القانون شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول ـ المبادىء الاساسية:

(أ) يسمى هذا القانون (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية). وتعني عبارة (هذا القانون) اينما وردت في هذا التشريع (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

(ب) ان الاشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضا.

(ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

(أ) ان عبارة (المرحلة الانتقالية) تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول ,٢٠٠٥ إلاّ في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون.

(ب) ان المرحلة الانتقالية تتألف من فقرتين:

(١) تبدأ الفترة الاولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ,٢٠٠٤ وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. ان هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

(٢) تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية والتي تتم بعد اجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما منصوص عليه في هذا القانون، على أن لا تتاخر هذه الانتخابات ان امكن عن ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ,٢٠٠٥ تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(أ) ان هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزما في انحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلاّ بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية. واجماع مجلس الرئاسة. كما لا يجوز اجراء أي تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الاشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني او ان يمدد امد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا

القانون. او يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة او يقلل من سلطات الاقاليم والمحافظات او من شأنه أن يؤثر عليلا الاسلام او غيره من الاديان والطوائف وشعائرها.

(ب) ان أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلا.

(ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقا لدستور دائم.

المادة الرابعة:

نظام في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق او الاثنية او القومية او المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك وفق ما جاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لانهاء آثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري واسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية.

المادة السابعة:

(أ) الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية

لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

(ب) العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

المادة الثامنة:

يحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الأم كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤؤسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون والذي يشمل:

١- اصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.

٢- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.

٣- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بها.

٤- فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

٥- أية مجالات أخرى يحتمها كمبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

٦- تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني ـ الحقوق الأساسية:

المادة العاشرة:

تعبيرا عن سيادة الشعب العراقي وارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومية العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، ان تحترم حقوق الشعب العراقي بما

فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

(أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب) لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي، ولا يجوز. ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استنادا اليها.

(ج) يحق للعراقي أن يحمل اكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقيا.

(د) يحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية أو طائفية ان يستعيدها.

(هـ) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠

(و) على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.

(ز) تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية أو الدين او المذهب او الاصل. وهم سواء أمام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه او قوميته او ديانته أو اصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية. ولا يجوز حرمان أي احد من حياته او حريته إلاّ وفقا لإجراءات قانونية. ان الجميع سواسية امام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

(أ) الحريات العامة والخاصة مصانة.

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام وفقا للقانون، هو حق مضمون.

(د) للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة. وله الحق بحرية السفر الى خارجه وبالعودة اليه.

(هـ) للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا وفقا للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية (اعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لا يكون لأي من احكام القانون المدني اثر رجعي إلاّ اذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة او المحققين او السلطات الحكومية الأخرى، سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية او الاقليمية، او المحافظات والبلديات والادارت المحلية، الا اذا اصدر قاض او قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذنا بالتفتيش بناء على معلومات ادلى بها

شخص أقسم يمينا وهو يعلم ان اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. ان ظروفا ملحة للغاية، كما تقرره محكمة ذات اختصاص، قد تبرر اجراء التفتش بلا اذن. ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف الملحة، وفي حالة اجراء تفتيش بلا اذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فانّ الأدلة أو القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يعتد بها بشأن تهمة جنائية. إلاّ اذا قررت المحكمة ان الذي قام بالتفتيش بلا اذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية ان التفتيش موافق للقانون.

(ج) لا يجوز اعتقال احد او حجزه خلافا للقانون. ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية او دينية.

(د) يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء ان كانت المحاكمة مدنية او جنائية. ان اشعارا بالمحاكمة واساسها القانوني يجب ان يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب القانون. وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية. وبأن يلزم الصمت ولا يجوز اكراهه على الادلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب. وان يشارك في التحضير لدفاعه. وان يستدعي شهودا ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق.

(و) ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية توقيفه او اعتقاله وتأمر بالافراج عنه اذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لا يجوز محاكمة المدني امام محكمة عسكرية. ولا يجوز انشاء محاكم خاصة او استثنائية.

(ي) يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية والنفسية وفي كل الأحوال. كما يحرم

التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالاكراه او التعذيب او التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى.

المادة السادسة عشرة:

(ا) للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه إلاّ في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا وسريعا.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة انحاء العراق بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز حيازة او حمل السلاح او شرائه او بيعه إلاّ باجازة تصدر وفقا للقانون.

المادة الثامنة عشرة:

لا ضريبة ولا رسم الا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي الذي منح حق اللجوء وفقا لقانون نافذ، ولا يجوز اعادته قسرا الى البلد الذي فر منه.

المادة العشرون:

(أ) لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس

الجنس او الدين او المذهب او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية او حكومات وادارات الاقاليم والمحافظات والبلديات او الادارات المحلية ان تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

اذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية سواء في الحكومة الاتحادية او حكومات الاقاليم او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص او جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون او اية قوانين عراقية سارية المفعول. يكون لهذا الشخص او تلك الجماعة الحق بالادعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الاضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء اية وسيلة قانونية اخرى. اما اذا قررت المحكمة ان ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقدا ان عمله كان متفقا مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب ان لا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار اليها ايضا في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الاخرى.

(ج) لا يتمتع أي مسؤول او موظف في الحكومية العراقية الانتقالية بالحصانة عن افعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصرا:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي. والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها. ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني. بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج) رسم السياسة المالية، واصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك وادارته.

(د) تنظيم امور المقاييس والاوزان ورسم السياسة العامة للاجور.

(هـ) ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الاقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع الاخذ بنظر الاعتبار المناطق التي

حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول. الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك والى أن تقوم الحكومية العراقية الانتقالية بالغائها او تعديلها وفقا لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أية تشريعات اخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية اخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) ان القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءا على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول الى حين الغائها او تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات هو الدفاع عن العراق.

(ب) لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لأمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية الا بموجب قانون اتحادي.

(ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها. وبضمنهم العسكريين العاملين في وزارة او اية دوائر او منظمات تابعة لها. الترشيح في انتخابات لاشغال مراكز سياسية. ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفا التي يقومون بها بصفتهم

الشخصية او الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الافراد بالتصويت في الانتخابات.

(د) تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للامن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادىء حقوق الانسان المعترف بها.

(هـ) تحترم الحكومية العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وانظمة للايصال.

المادة الثامنة والعشرون:

(أ) ان أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة اخرى داخل الحكومة او خارجها. ان عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضوا في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلا من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضوا في الجمعية الوطنية، او وزيرا او رئيسا للوزراء او عضوا في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهرا على استقالته من القوات المسلحة او احالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حال تولي الحكومية العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب ـ ١) من (المادة الثانية اعلاه) تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

الباب الرابع ـ السلطة التشريعية الانتقالية:

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية. ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية. وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين.

(د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية ان امكن قبل ٣١ كانون اول ٢٠٠٤ او في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ,٢٠٠٥

المادة الحادية الثلاثون:

(أ) تتألف الجمعية الوطنية من ٢٧٥ عضوا. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال اعضائها في حالة الاستقالة او الاقالة او الوفاة.

(ب) يجب ان تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

١ـ ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢ـ الاّ يكون عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة او اعلى الا اذا استثني حسب القواعد القانونية.

٣ـ اذا كان في الماضي عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق ان يكون مرشحا، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات

حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب او تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

٤ـ ألاّ يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.

٥ـ ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٦ـ ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة.

٧ـ ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل.

٨ـ ألاّ يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) تضع هذه الجمعية الوطنية نظاما داخليا لها،وتعقد جلساتها علنيا إلّا اذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقا لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الاولى للجمعية اكبر الاعضاء سنا.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيسا ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على اكثر الاصوات لذلك المنصب. والنائب الاول هو الذي يليه بعدد الاصوات والنائب الثاني يلي النائب الاول بعدد الاصوات، للرئيس ان يصوت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش إلاّ عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلاّ بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على ان يفصل بين القراءتين يومان في الاقل. وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول اعمال جلسة التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

(أ) تكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر اجتماعاتها وتنشر.

ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويعلن ذلك. وتتخذ قرارات الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلاّ اذا نص هذا القانون على غير ذلك.

(ب) على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية اجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل الميزانية العامة، ولها أيضا تقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق باقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ) لا يجوز ارسال قوات عراقية مسلحة الى خارج العراق وان كان ذلك لغرض الدفا ع ضد عدوان خارجي إلاّ بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات.

(ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية، ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات واصدار الأوامر بحضور اشخاص للمثول أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء انعقاد جلسات الجمعية، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، ومع ذلك لا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية الا اذا كان هذا العضو متهما بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط هذا العضو متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

الباب الخامس ـ السلطة التنفيذية الانتقالية:

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) تنتخب الجمعية الوطنية رئيسا للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والاشراف على شؤون البلاد العليا. يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية اقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات اعضائها لعدم الكفاءة او النزاهة. وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي اعضائها بديلا له لملء هذا الشاغر.

(ب) يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ان تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

١- ان تبلغ اعمارهم اربعين عاما على الاقل.

٢- ان يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

٣- ان يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الاقل، اذا كان عضوا في حزب البعث المنحل.

٤- الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج) يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع، ولا يجوز لاعضائه انابة اخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية. على ان يتم ذلك خلال خمسة عشر يوما من تأريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس

الجمعية باقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقر التشريع مجددا بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المادة الثامنة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، واعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالاغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون اسبوعين، وفي حالة اخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب ان تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. واذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء اخر.

(ب) يجب ان تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب ان تتوفر في اعضاء مجلس الرئاسة، عدا ان عمره يجب الا يقل عن خمسة وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية باصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات.

(ب) يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الامور العسكرية، عملياتيا، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج) يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس، بتعيين رئيس واعضاء

المحكمة العليا. بناء على توصية من مجلس القضاء الاعلى.

(د) يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق. وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

المادة الاربعون:

(أ) يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين امام الجمعية الوطنية. ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة باسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) ادناه نافذة.

(ب) في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة اعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما. الى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ اعلاه.

المادة الحادية والاربعون:

يزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لادارة الحكومة. ويجوز له اقالة الوزراء بموافقة اغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية ان تقيل عضوا من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والاربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله واصدار الانظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين. وله كذلك اقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة حسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات ترفع الى مجلس الرئاسة لاقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالاغلبية البسيطة

لأعضائها الحاضرين.

الباب السادس ـ السلطة القضائية الاتحادية:

المادة الثالثة والاربعون:

(أ) القضاء مستقل، ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرا لتقرير براءة المتهم او ادانته وفقا للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية او التنفيذية.

(ب) يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلاّ اذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج) تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الاولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم او نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الاقليم.

المادة الرابعة والاربعون:

(أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

١- الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية.

٢- الاختصاص الحصري والاصيل. وبناء على دعوى من مدع. او بناء على احالة من محكمة اخرى. في دعاوى بان قانونا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

(ج) اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية ان قانونا او نظاما او تعليمات او اجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا.

(د) تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاما لها بالاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحاميين بالترافع امامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة ما عدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب ان تكون بأغلبية الثلثين، وتكون ملزمة. ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من اجراءات.

(هـ) تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة اعضاء. ويقوم مجلس القضاء الاعلى اوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والاربعون:

يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة اقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الاعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والاربعون:

(أ) يتضمن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج اقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الاولى والمحكمة الجنائية المختصة، ومحاكم الاستئناف

ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة ٤٤ من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية اضافية اخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الاعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) ان قرارات المحاكم الاقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم اقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او أي قانون اتحادي. تحدد اجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى إلاّ إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف او بالفساد او اذا اصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. ان القاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء الى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لا يجوز تخفيض راتب القاضي او ايقاف صرفه لأي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته.

الباب السابع ـ المحكمة المختصة والهيئات الوطنية:

المادة الثامنة والاربعون:

(أ) ان قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠. يعد مصدقا عليه وهو يحدد حصرا اختصاصها واجراءاتها، دون الاخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ليس لأية محكمة اخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصة، إلاّ بقدر ما نص عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج) يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون

تأسيسها.

المادة التاسعة والاربعون:

(أ) ان تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، يعد مصدقا عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر اعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون. مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١.

(ب) يجري تعيين اعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخمسون:

تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. تؤسس هذه الهيئة وفقا لمبادىء باريس الصادرة عن الامم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتبا للتحقيق في الشكاوى. ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه او بشكوى ترفع اليه. في أي ادعاء بان تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز توظيف أي عضو من اعضاء المحكمة المختصة او أي هيئة تؤسسها الحكومة الاتحادية بأي صفة اخرى كانت في جهاز الحكومة او خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية. او التشريعية. او القضائية للحكومة الانتقالية العراقية. ولكن يجوز لاعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر اخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن ـ الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية:

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية. ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الاستبداد والاضطهاد في ظلم النظام السابق. ان هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة. ما يخلق عراقا موحدا يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحررا من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ان مصطلح "حكومة اقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني. ومجلس وزراء كردستان والسلطة الاقليمية في اقليم كردستان.

(ب) تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

(ج) يحق للمحافظات خارج اقليم كردستان، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة ان تقترح آليات لتشكيل هذه الاقاليم، على ان تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها واقرارها يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل اقليم جديد على موافقة اهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء.

(د) يضمن هذا القانون الحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) تستمر حكومة اقليم كردستان في مزاولة اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية.

الا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقا للمادة ٢٥ (هـ) من هذا القانون. تحتفظ حكومة اقليم كردستان بالسيطرة الاقليمية على الامن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل اقليم كردستان.

(ب) فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالامور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ وفي المادة ٤٤ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصرا.

المادة الخامسة والخمسون:

(أ) يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولا يتم اقالة أي عضو في حكومة اقليم. او أي محافظ او عضو في أي من مجالس المحافظة او البلدية او المحلية على يد الحكومة الاتحادية او على يد احد مسؤوليها، إلاّ اذا ادين من قبل محكمة ذات اختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لا يجوز لحكومة اقليم عزل محافظ او عضو من اعضاء أي من مجالس المحافظة او البلدية او المحلية، ولا يكون أي محافظ، او أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية او المحلية خاضعا لسيطرة الحكومة الاتحادية. الا بقدر ما يتعلق الامر بالصلاحيات المبينة في المادة ٢٥ والمادة ٤٣ (د) اعلاه.

(ب) يظل المحافظون واعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الاول من تموز ٢٠٠٤، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يتوقع اصداره، لحين اجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، الا اذا تنازل احد هؤلاء عن منصبه طواعية او عزل منه قبل ذلك التاريخ لادانته بجريمة مخلة بالشرف او بجريمة تتعلق بالفساد او لاصابته بعجز دائم او الذي اقيل طبقا

للقانون المذكور اعلاه. وعند عزل المحافظ او رئيس البلدية او عضو من اعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة ان يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لاشغال العضوية، اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣٣ لعضوية الجمعية الوطنية. ان على المرشح الجديد ان يحصل على اغلبية الاصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة. بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الانشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة. ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة ايراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات ادارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بانشطة اخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية.

(ب) تساعد مجالس الاقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في اداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من انها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم. وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الايرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة اخرى تتماشى مع القانون.

(ج) تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عمليا اجراءات لمنح الادارات المحلية والاقليمية والمحافظات سلطات اضافية وبشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الاقليمية وادارات المحافظات، بما فيها حكومة اقليم كردستان، على اساس مبدأ

اللامركزية ومنح السلطات للادارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) ان جميع الصلاحيات التي لا تعود حصرا للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الاقاليم والمحافظات وذلك باسرع ما يمكن. وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) ستجري الانتخابات لمجالس المحافظات في ارجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد اجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١/ كانون الثاني/ ٢٠٠٥.

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، بإتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

١- فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

٢- بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي

قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

٣- بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.

٤- اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه، واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

الباب التاسع ـ المرحلة ما بعد الانتقالية:

المادة التاسعة والخمسون:

(أ) سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية سوف لن تستخدم مجددا لارهاب الشعب العراقي او قمعه.

(ب) تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى

في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ واية قرارات اخرى لاحقة وذلك الى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(ج) حال استلامها السلطة وتماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة. وطبقا لشروط قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣. واي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الامن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات او المترتبة على قرار مجلس الامن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الامن بهذا الشأن والتي ستحكم اعمال القوة المتعددة الجنسيات الى حين دخول هذه الاتفاقيات حيّز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الاعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

المادة الواحدة والستون:

(أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقصاه ١٥ اب ٢٠٠٥.

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر.

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول.

(هـ) اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥. ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥. وستستمران في العمل وفقا لهذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم اخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥، ان هناك حاجة لوقت اضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.

(ز) اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر اب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ٦٠ (د) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة ٦٠ (ج) اعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذا الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤

قرّر مجلس الحكم في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٣١ وبناءً على ما جاء في المادّة الثانية (الفقرة أ / ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إصدار الملحق الآتي:

القسم الأول

تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة

إنّ الحكومة العراقية المؤقّتة المشكّلة وفق مشاورات موسّعة مع جميع شرائح المجتمع العراقي والمكوّنة من مواطنين معروفين بكفاءتهم ونزاهتهم، تتولّى السلطة السيادية لحكم العراق في موعدٍ أقصاه ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، وتدير الحكومة المؤقتة شؤون العراق، وتعمل بشكلٍ خاص على تحقيق رفاهية الشعب العراقي وأمنه، وتشجيع إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية والإعداد لإجراء انتخابات وطنية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، إن أمكن، وعلى أيّ حال في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥، وتمتنع الحكومة، بصفتها حكومة مؤقّتة، عن القيام بأيّ أعمالٍ تؤثّر على مصير العراق تتعدّى الفترة المؤقّتة المحدّدة، وينبغي أن تقتصر مثل هذه الأعمال على الحكومات المستقبلية المنتخبة ديمقراطياً بواسطة الشعب العراقي.

ويؤدي أعضاء الحكومة المؤقتة اليمين القانونية أمام رئيس أعلى هيئة قضائية في العراق. وتحلّ الحكومة المؤقتة عند تشكيل الحكومة الانتقالية بعد الانتخابات الوطنية.

القسم الثاني

مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها

تعمل الحكومة المؤقتة طبقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وتتكوّن

هذه الحكومة من رئاسة الدولة (التي تتكوّن من رئيس ونائبين) ومجلس الوزراء، بما في ذلك رئيس الوزراء والمجلس الوطني المؤقت والسلطة القضائية.

وباستثناء ما يتعلّق بالباب التاسع من قانون إدارة الدولة العراقية، وما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الملحق، فإنّ ما ورد في قانون إدارة الدولة بشأن الحكومة العراقية الانتقالية ومؤسّساتها ومسؤولياتها في هذا القانون تنطبق على الحكومة المؤقتة ومؤسساتها ومسؤولياتها. وتحترم الحكومة المؤقتة ما هو منصوص عليه في ذلك القانون من الالتزامات المتصلة بالفترة الانتقالية والمبادئ الأساسية وحقوق الشعب العراقي.

وتعمل مؤسّسات حكومة إقليم كردستان والمحافظات والبلديات وفقاً لهذا القانون، ولمجلس الوزراء، وبموافقة رئاسة الدولة بالإجماع إصدار أوامر لها قوّة القانون، تبقى سارية المفعول حتّى يتمّ إلغاؤها أو تعديلها بواسطة حكومات عراقية منتخبة.

وتكون لمجلس الوزراء السلطات الممنوحة للجمعية الوطنية في هذا القانون المتعلّقة بالتعيينات واستخدام القوّات المسلحة العراقية والتصديق على الاتفاقيات الدولية.

وتمثل الحكومة المؤقتة العراق في علاقاتها الخارجية ولا تتعدّى مهامها في مجال عقد الاتفاقيات الدولية علاقات العراق الخارجية، والقروض الدولية والمساعدات، وديون العراق السيادية، وتعيين أعضاء المحكمة العليا، على أن يتمّ تصديق ذلك من قبل رئاسة الدولة في الحكومة الانتقالية المنتخبة خلال تسعين يوماً من توليها السلطة وبالإجماع.

القسم الثالث

المجلس الوطني المؤقت

يتمّ تشكيل واختيار أعضاء المجلس الوطني المؤقّت بواسطة مؤتمر وطني يعقد في بغداد خلال شهر تموز ٢٠٠٤، ينظّم المؤتمر الوطني بواسطة هيئة عليا تضمّ أعضاء لمجلس الحكم، من الّذين لم يتولوا مناصب حكومية أخرى، وممثلي الأقاليم

والمحافظات والشخصيات العراقية المعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

ويتكوّن المجلس الوطني المؤقت من مائة عضو ومن ضمنهم أعضاء مجلس الحكم المنوّه عنهم سابقاً.

وينعقد المجلس دورياً لتشجيع الحوار البنّاء وتكوين إجماع وطني وتقديم المشورة للمجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، وللمجلس الوطني المؤقت سلطة مراقبة تنفيذ القوانين ومتابعة أعمال الهيئات التنفيذية وتعيين أعضاء المجلس الرئاسي بدلاً من الأعضاء المستقيلين أو المتوفّين منهم. كما له حقّ استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

وللمجلس حقّ نقض الأوامر التنفيذية بأغلبية ثلثي أصوات عدد أعضائه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ تلك الأوامر التي تمّ التصديق عليها من قبل رئاسة الدولة.

كما أنّ للمجلس صلاحية تصديق الميزانية الوطنية للعراق للعام٢٠٠٥، والتي يتمّ اقتراحها من قبل مجلس الوزراء، وكذلك وضع نظامه الداخلي.

أمّا حول المؤتمر الوطني فقد تم التوصل إلى ما يلي:

١- تعقد الحكومة المؤقتة مؤتمراً وطنياً ينظّم من خلال هيئة متشكّلة من شخصيات عراقية مختارة تسمّى الهيئة العليا لإعداد المؤتمر الوطني تقوم بما يلي:

أ- تحديد موعد ومكان عقد المؤتمر الوطني.

ب- تنظيم الاحتياجات والتنسيق الأمني.

ج- تحديد جدول إعداد المؤتمر.

د- إقرار قواعد ونظام عملية إدارة المؤتمر.

ذ- وضع شروط ومواصفات مشاركة الأفراد والمجاميع ودعوة المندوبين إلى المؤتمر.

٢- رئيس الهيئة العليا للإعداد يكون شخصية عراقية بارزة.

٣- الهيئة العليا تتكون من (٥٠ ـ ٦٥) عضواً يعكسون التنوّع الجغرافي والسياسي والديني والمذهبي والاجتماعي للعراق. كما ويكون في عضويتها عدد كبير من

النساء العراقيات ونسبة لاتقل عن٢٥٪.

ويجري اختيار أعضاء الهيئة من المجموعات التالية:

أ- الأعضاء السابقين في مجلس الحكم الذين لم يتسلموا مناصب حكومية.

ب- مندوبو محافظات العراق، حيث يختار مجلس كلّ محافظة عضواً من بين الشخصيات الاجتماعية المعروفة بكفاءتها ونزاهتها، على أن يختار مجلس محافظة بغداد أربعة أعضاء وذلك بسبب الكثافة السكانية الكبيرة للعاصمة.

كما ويجري اختيار ممثلي المحافظات الثلاث الواقعة في إقليم كردستان من خلال المجلس الوطني الكردستاني.

ج- عدد إضافي من (١٠-٢٠) ممثلاً يجري اختيارهم من قادة المجتمع المدني العراقي، لتضمّ الهيئة ممثلين عن المنظمات المهنية، اتحاد العمال والهيئات الدينية، العشائر والمنظمات النسوية.

د- عدد إضافي من (١٠-٢٠) من الشخصيات البارزة.

٤- الجلسة الأولى للهيئة العليا تعقد اجتماعها الأول برئاسة الهيئة في ٦/١٥ في بغداد.

٥- سيعقد المجلس الوطني في بغداد وفي أواخر شهر تموز برئاسة رئيس الهيئة العليا. ينتخب المؤتمر ١٠٠ عضو، من ضمنهم أعضاء مجلس الحكم المذكورين أعلاه يشكّلون المجلس الوطني المؤقّت، الذي سيكون جزءاً من الحكومة العراقية المؤقّتة، ويمارس الصلاحيات المذكورة في ملحق قانون إدارة الدولة.

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولَقَدْ كَرّمنا بني آدَمَ))

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء.

عرفاناً منّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهواروالدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا

الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم/ إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١):

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (٢):

اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا

الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.

المادة (٣):

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي.

المادة (٤):

أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ ـ اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د ـ فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.

هـ ـ اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (٥):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٧):

اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (٨):

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (٩):

أولا:

أ ـ تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية

وتدافع عن العراق ولاتكون اداة لقمع الشعب العراقي ولاتتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب ـ يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج ـ لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها،الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د ـ يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.

هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (١٠):

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (١١):

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (١٢):

اولاً: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

ثانياً: تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (١٣):

اولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

الحقوق

الفرع الاول:ـ الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (١٦):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧):

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

المادة (١٨):

أولاً: الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ ـ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (١٩):

اولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:

أ- يحظر الحجز.

ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها إلاّ مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (٢٠):

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (٢١):

اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢):

اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٣):

اولاً:الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لايجوز نزع الملكية إلاّ لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤):

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥):

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧):

اولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

المادة (٢٨):

اولاً: لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبى، ولايعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩):

اولاً:

أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب - تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (٣٠):

اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣١):

اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٢):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٣):

اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (٣٤):

اولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

المادة (٣٥):

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية.

المادة (٣٦):

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني

الحريات

المادة (٣٧):

أولاً:

أ ـ حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب ـ لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي.

ج ـ يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

المادة (٣٨):

تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المادة (٣٩):

اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لايجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (٤٠):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي.

المادة (٤١):

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (٤٢):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (٤٣):

اولاً: اتباع كل دين أو مذهب احرار في:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب ـ إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة (٤٤):

اولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانياً: لايجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (٤٥):

أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة (٤٦):

لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلاّ بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة (٤٧):

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الاول

السلطة التشريعية

المادة (٤٨):

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الاول: مجلس النواب

المادة (٤٩):

اولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خامساً: يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

سادساً: لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر.

المادة (٥٠):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

المادة (٥١):

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٥٢):

اولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

المادة (٥٣):

اولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلاّ اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (٥٤):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (٥٥):

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

المادة (٥٦):

اولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المادة (٥٧):

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلاّ بعد الموافقة عليها.

المادة (٥٨):

اولاً: لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لايزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

المادة (٥٩):

اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٦٠):

اولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (٦١):

يختص مجلس النواب بما يأتي:

اولاً: تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً: انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أ ـ رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى.

ب ـ السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.

ج ـ رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً:

أ ـ مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

ب ـ اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١ ـ الحنث في اليمين الدستورية.

٢ ـ انتهاك الدستور.

٣ ـ الخيانة العظمى.

سابعاً:

أ ـ لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب ـ يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع

عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

ج ـ لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب إلاّ بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

ثامناً:

أ ـ لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب ـ

١ ـ لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

٢ ـ لمجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب إلاّ بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

٣ ـ يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ج ـ تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د ـ في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "٧٦" من هذا الدستور.

هـ ـ لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة.

تاسعاً:

أ ـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج ـ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور.

د ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

المادة (٦٢):

اولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لاقراره.

ثانياً: لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

المادة (٦٣):

اولاً: تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون.

ثانياً:

أ ـ يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ب ـ لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط

متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج ـ لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (٦٤):

اولاً: يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.

الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

المادة (٦٥):

اولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة (٦٦):

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

المادة (٦٧):

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور.

المادة (٦٨):

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً: كامل الاهلية وأتمّ الاربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (٦٩):

أولاً: تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (٧٠):

اولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه.

ثانياً: اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقترا ع الثاني.

المادة (٧١):

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٧٢):

اولاً: تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.

ثانياً:

أ ـ تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب ـ يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد انتهاء النتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له.

ج ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (٧٣):

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:

أولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشراً: ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (٧٤):

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (٧٥):

اولا: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو.

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (٧٦):

اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف.

ثالثا: يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة

عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة.

رابعا: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة.

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (٧٧):

اولا: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وأن يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (٧٨):

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (٧٩):

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٨٠):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:

اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثا: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية.

سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

المادة (٨١):

اولا: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

ثانيا: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور.

المادة (٨٢):

تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم.

المادة (٨٣):

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (٨٤):

اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (٨٥):

يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٨٦):

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة (٨٧):

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون.

المادة (٨٨):

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (٨٩):

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

المادة (٩٠):

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (٩١):

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضهاعلى مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢):

اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا.

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة (٩٣):

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
ثامناً :

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة (٩٤):

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث:- أحكام عامة

المادة (٩٥):

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (٩٦):

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (٩٧):

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة (٩٨):

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر.

ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي.

المادة (٩٩):

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٠٠):

يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.

المادة (١٠١):

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (١٠٢):

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (١٠٣):

اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤):

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها

واختصاصاتها بقانون.

المادة (١٠٥):

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون.

المادة (١٠٦):

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية:

اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة.

المادة (١٠٧):

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (١٠٨):

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩):

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (١١٠):

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:

اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثا: رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته.

رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.

خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق. وفقا للقوانين والاعراف الدولية.

تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (١١١):

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.

المادة (١١٢):

اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع

حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (١١٣):

تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٤):

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:

اولا: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثا: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

رابعا: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٥):

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس

سلطات الأقاليم

الفصل الأول

[الأقاليم]

المادة (١١٦):

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (١١٧):

اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (١١٨):

يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

المادة (١١٩):

يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين:

أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

المادة (١٢٠):

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (١٢١):

اولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألةٍ لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.

خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني

(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (١٢٢):

اولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (١٢٣):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

العاصمة

المادة (١٢٤):

اولا: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق،وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.

ثانيا: ينظم وضع العاصمة بقانون.

ثالثا: لايجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم.

الفصل الرابع

الادارات المحلية

المادة (١٢٥):

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس

الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول

[الأحكام الختامية]

المادة (١٢٦):

اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور.

ثانيا:لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثا: لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إلاّ بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعا: لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات

الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامسا:

أ ـ يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

ب ـ يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢٧):

لايجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين اومقاولين.

المادة (١٢٨):

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (١٢٩):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية،ويعمل بها من تاريخ نشرها،مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (١٣٠):

تبقى التشريعات النافذة معمولا بها،ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة (١٣١):

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
الاحكام الانتقالية

المادة (١٣٢):

اولا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانيا: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.

ثالثا: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

المادة (١٣٣):

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له.

المادة (١٣٤):

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.

المادة (١٣٥):

أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة.

ثالثاً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء

ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث.

رابعاً: يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثا) من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة.

خامساً: مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام إجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً: يشكّل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (١٣٦):

اولا: تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا: لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه.

المادة (١٣٧):

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (١٣٨):

اولا: يحل تعبير (مجلس الرئاسة)محل تعبير(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.

ثانيا:

أ. ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة ونائبين له يؤلفون مجلسا يسمى(مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين.

ب. تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.

ج. لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.

د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلا عنه.

ثالثا: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون:

أ. اتم الاربعين عاما من عمره.

ب. متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه.

د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعا: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.

خامسا:

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و (١١٩) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية

إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تأريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه،غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها.

سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (١٣٩):

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى.

المادة (١٤٠):

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستورعلى ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ألفين وسبعة ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

المادة (١٤١):

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (١٤٢):

أولا ـ يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات

الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانيا ـ تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثا ـ تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعا ـ يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

هـ ـ يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٤٣):

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه.

المادة (١٤٤):

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه

مقترح تعديلات الدستور التي أنجزت من اللجنة الخاصة في مجلس النواب ٢٠٠٩

النصوص النهائية المقترحة لتعديل الدستور أنجزت يوم ٢٣-٧-٢٠٠٩

من لجنة مراجعة الدستور في مجلس النواب المشكلة حسب نص المادة ١٤٢ من الدستور وهي نصوص (أصلية) و(معدلة) و(مضافة)

إعادة صياغة نصوص الدستور

الباب الأول

أسس جمهورية العراق

الفصل الأول

الأسس السياسية

المادة ١

اولاً: جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها

جمهوري برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

ثانياً: لا يجوز التفريط بسيادة العراق، ولا النزول عن أي جزءٍ من أرضه ومياهه وسمائه.

المادة ٢/ بغداد، عاصمة جمهورية العراق.

المادة ٣

اولاً: تسعى الدولة لتحقيق السلام والازدهار والرفاهية.

ثانياً: سلامة الوطن مسؤولية الجميع (الصياغة جديدة وتحتاج الى موافقة)

المادة ٤

اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية التي هي هوية غالبية الشعب العراقي، وكامل الحقوق الدينية في حرية العقيدة والممارسة الدينية، لجميع اتباع الديانات الاخرى، كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة المندائيين.

المادة ٥

العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وعضوٌ مؤسسٌ لجامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها، وهو جزءٌ أساسٌ وفاعلٌ في محيطه العربي والاسلامي. وهو جزءٌ من العالم العربي والاسلامي

المادة ٦

اولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:

أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍ من اللغتين.

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافةً سكانية.

خامساً: لكل اقليمٍ او محافظةٍ اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغةً رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاءٍ عام.

المادة ٧

اولاً: يحظر كل كيانٍ او نهجٍ أو ممارسةٍ أو فعلٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه.

المادة ٨

أولاً: يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته مع الدول على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم العهود والمواثيق الدولية التي يصادق عليها، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ هذا الدستور.

ثانياً: تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية، الخاصة بمنع انتشار وتطوير
وانتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

المادة ٩

اولاً: أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية، من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ او إقصاء، وتخضع لقيادة الادارة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب- للحكومة وحدها الحق في انشاء القوات المسلحة النظامية، ويحظر إنشاء أو عمل أية ميليشيات مسلحة.

ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية، والاجهزة الأمنية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع، والشرطة العاملة في وزارة الداخلية، أو أية دوائر أو تشكيلات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لشغل مراكز سياسية، ولا يجوز القيام بحملاتٍ انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا ممارسة النشاطات الحزبية ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي يمنعها القانون أو الأنظمة، وسواء كانوا يقومون بذلك بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون أن يشمل ذلك حقهم في الاشتراك بالتصويت في الانتخابات أو الاستفتاء.

ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة ١٠/ ينظم بقانون:

اولاً: علم العراق، وشعاره، ونشيده الوطني، بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي، ووحدته.

ثانياً: الأوسمة والأنواط والشارات، والعطلات الرسمية، والمناسبات الدينية والوطنية، والتقويمان الهجري والميلادي.

الفصل الثاني

الأسس القانونية

المادة ١١

أولاً: يُعدّ هذا الدستور، القانون الأسمى والأعلى في العراق، وهو نافذٌ في أنحائه كافة، بدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن دستورٍ للإقليم أو قانونٍ اتحادي أو اقليمي، يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل ما يتعارض معه.

المادة ١٢ / السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر، وبالاستفتاء العام، وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة ١٣

- العراق دولةٌ قانونية، دعامة الحكمُ فيها مبدأ سيادة القانون، وهو ملزمٌ يخضعُ له الجميع، حكاماً ومحكومين. (صياغة جديدة تحتاج موافقة).
- الالتزام بالدستور والقانون، والامتثال لهما، واحترام النظام العام والآداب العامة واجبٌ على الجميع.

المادة ١٤ / تمارس السلطة في العراق بموجب أحكام الدستور والقانون، ويتم تداولها سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية التي كفلها الدستور.

المادة ١٥

اولاً: تصدر الأنظمة لتيسير تنفيذ القانون، دون أن تخالفه.

ثانياً: تصدر التعليمات لتوضيح كيفية تنفيذ القانون، أو النظام، دون ان تخالفهما.

المادة ١٦ / لا يكون للقانون أثرٌ رجعي، إلاّ اذا ورد فيه نص بذلك، ولا ينصرف هذا الاستثناء الى القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم والتكاليف المالية، ما لم تكن أصلحَ للمتهم أو المكلف.

المادة ١٧اولاً: تصدر القوانين بإسم الشعب.

ثانياً: تنشر دساتير الاقاليم والقوانين والمراسيم والانظمة والتعليمات المتعلقة بها في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تأريخ نشرها، ما لم يُنص فيها على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الأسس الإقتصادية والمالية

الفرع الاول: الأسس الاقتصادية

المادة ١٨ / ترسم الدولة بناء الاقتصاد العراقي بما يضمن نهضته على وفق أسسٍ (قواعد) اقتصاديةٍ حديثة، وبما يكفل استثمار موارده كافة، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

صياغة اخرى: تكفل الدولة اصلاح الاقتصادي العراقي على وفق اسسٍ (قواعد) اقتصادية حديثة، بما يضمن استثمار موارده كافة، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة ١٩ / تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة ٢٠ / تكفل الدولة حرية انتقال الأيدي العاملة، والبضائع، ورؤوس الأموال العراقية، بين الاقاليم والمحافظات، ومع الدول الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

المادة ٢١

اولاً: للأموال العامة حرمة، على الدولة حمايتها، وعلى الأفراد الحفاظ عليها.

ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ الاملاك العامة، وادارتها، وشروط التصرف فيها.

الفرع الثاني
الاسس المالية

المادة ٢٢/ أولاً: العدالة الاجتماعية، أساس فرض الضرائب، وسائر الأعباء المالية.

ثانياً: لا تفرض الضرائب، والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلاّ بقانون.

ثالثاً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة ٢٣ / ينظم بقانون، النظام النقدي، والعملة الرسمية للدولة، والمصارف العامة، والمقاييس والمكاييل والأوزان.

المادة ٢٤ /ينظم بقانون، بدء السنة المالية، والأسس العامة لإعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية.

المادة ٢٥ / اولاً: تصدر الموازنة العامة بقانون.

ثانياً: يقوم مجلس الوزراء بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة المتضمن تخمينات نفقات الدولة وايراداتها للسنة المالية، واحالته الى مجلس النواب قبل بداية السنة المالية بشهرين في الأقل، للنظر فيه واقراره، ولا تنفض دورة إنعقاد المجلس ما لم تُقر الموازنة.

ثالثاً: يقدم مجلس الوزراء برفقة مشروع قانون الموازنة بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الموازنة.

رابعاً: تنسق الوزارات مع اللجان المختصة في مجلس النواب، عند اعداد مشاريع الموازنة الاستثمارية.

خامساً: لمجلس النواب، اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

سادساً: لمجلس الوزراء أن يتقدم بمشروع قانون، لغرض زيادة تخصيصات الموازنة الجارية، فيما لو تبين أن الموازنة المعتمدة لا تكفي لتغطية نفقات السنة "الجارية"، أو في حالة نشوء حاجة ضرورية أو عاجلة للصرف على خدمات أو أعمال لم تشملها تلك الموازنة.

المادة ٢٦ / كل نفقاتٍ غير واردة في قانون الموازنة، أو زائدة عن التقديرات الواردة بها، وكذلك كل نقل لأي مبلغٍ من بابٍ الى آخر من أبوابها، يجب أن يكون بقانون.

المادة ٢٧/ يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنةٍ مالية، اذا إقتضت الضرورة ذلك، على أن تدرج في الموازنات المتعاقبة، الاعتمادات الخاصة بكلٍ منها، ويجوز أن توضع لها موازنة استثنائية من مجلس الوزراء لاكثر من سنة، تتضمن موارد ونفقات إستثنائية، ولا تنفذ إلاّ بأقرارها من مجلس النواب.

المادة ٢٨ / اذا حلت السنة المالية ولم يصدر قانون الموازنة العامة الخاص بها، فيعُمل مؤقتاً باعتمادات السنة المالية السابقة على أساس الصرف شهرياً بنسبة جزء من أثني عشر ٢١ (من مجموع اعتماداتها المنقحة، وتجبى الايرادات، وتنفق النفقات، وفقاً للقوانين /١) المعمول بها في نهاية السنة المالية السابقة، ويُعمل بالأبواب التي أقرها مجلس النواب في الموازنة الجديدة.

المادة ٢٩ / يقدم مجلس الوزراء الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية، بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية، الى مجلس النواب، خلال الاربعة أشهر التالية لغلق حساباتها الختامية.

المادة ٣٠ /ينظم القانون، شؤون الرواتب والمخصصات والاعانات والمكافآت والتعويضات، التي تُقرر على خزانة الدولة.

المادة ٣٢ / لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزاماتٍ دولية، يترتب عليها انفاق نفقات من الخزانة العامة، الا بقانون.

الفصل الرابع

الأسس الاجتماعية والثقافية

المادة ٣٣ / الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

المادة ٣٤

اولاً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

صياغة اخرى: تسود الحكمة والموعظة الحسنة محل العنف والتعسف في العلاقات داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة ٣٥ / التسامح والتآلف الاجتماعي عماد المجتمع، وتعمل الدولة على منع ترويج الافكار والمناهج التي تدعو الى العنف. صياغة جديدة تحتاج الى موافقة.

المادة ٣٦

أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية

بهم، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: ترعى الدولة المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يكفل تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

المادة ٣٧

اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبرقابةٍ من الحكومة.

المادة ٣٨

اولاً: التعليم عاملٌ اساس لتقدم المجتمع، وحقٌ تكفله الدولة، وهو الزاميٌ في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.

خامساً: الجامعات العراقية، ومؤسسات البحث العلمي، والدراسات المتخصصة، هي قاعدة التطور العلمي والتقني، وتحرص الدولة على توفير كل مستلزمات النهوض بها، وتعزيز استقلاليتها وتواصلها، وتفاعلها مع الخبرات العلمية الاقليمية والعالمية.

المادة ٣٩ / العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، تلتزم الدولة بحمايتها وصيانتها وتأكيد حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر الدينية والعبادة بحريةٍ فيها.

المادة ٤٠

اولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وحقوق الانسان، ولا تتنافى معها، وتعزز قيمها الانسانية النبيلة، بما يسهم في تطوير المجتمع وتأكيد دورها في تعزيز الوحدة والهوية الوطنية.

المادة ٤١ / ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافية عراقيةٍ أصيلة.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

الفصل الأول

الحقوق

الفرع الاول: الحقوق المدنية والسياسية

المادة ٤٢

اولاً: العراقيون لدى القانون سواءٌ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييزٍ بينهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً: تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٤٣

الحياة والأمن والحرية، حقوقٌ مصونة لكل فرد، ولا يجوز الحرمان منها، أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءاً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائية مختصة.

المادة ٤٤

لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

المادة ٤٥

للمساكن حرمةٌ مصونةٌ، لا يجوز دخولها بغير أذن أهلها، وتفتيشها، أو التعرض لها، إلاّ بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة ٤٦

اولاً: الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يُعّد عراقياً كل من ولد لأبوين عراقيين.

ثالثاً: يُعّد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية وفقاً للضوابط التي يحددها القانون.

رابعاً: أ- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

خامساً: أ- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً قيادياً، التخلي عن أية جنسيةٍ اجنبيةٍ اخرى.

ب- يُعدُ منصباً سيادياً وأمنياً قيادياً كلٌ مما يأتي:

رئيس الجمهورية، ونوابه رئيس مجلس الوزراء، واعضاء المجلس، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد، ونوابهم من هو بدرجة وزير، رئيس مجلس القضاء الاعلى، رئيس المحكمة الدستورية الاتحادية، السفراء، رؤساء الهيئات المستقلة، مسؤولو الاجهزة الامنية.

سادساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سابعاً: ينظم كل ما ورد في هذه المادة، وأحكام الجنسية، بقانونٍ، وينظر في

الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة ٤٧

اولاً: التقاضي حقٌ مصون ومكفولٌ للجميع.

ثانياً: حق الدفاع مكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ثالثاً: العقوبة شخصية.

رابعاً: لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص القانون، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة.

خامساً: المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمةٍ قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى، بعد براءته منها الا اذا ظهرت أدلةٌ جديدة قد تؤثر في تغيير الحكم.

سادساً: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرةً واحدةً وللمدة ذاتها.

سابعاً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الاجراءات القضائية والادارية.

ثامناً: جلسات المحاكم علنيةٌ، الاّ إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.

تاسعاً: يحظر الحجز الاّ وفقاً للقانون، وبناءاً على قرارٍ قضائي.

عاشراً: لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً لانظمة السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ او جنحةٍ، لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، على نفقة الدولة.

المادة ٤٨

للمواطنين، رجالاً ونساءاً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح والاستفتاء.

المادة ٩٤

اولاً: الوظيفة العامة خدمةٌ وطنيةٌ تناط بالقائمين بها، وهي حقٌ مكفولٌ للقادرين عليها، على أساس المساواة بينهم، ومراعاة الكفاءة والمؤهلات، ووفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: يستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته، المصلحة العامة وحدها.

ثالثاً: لا يولّى غير العراقي الوظيفة العامة، الاّ بعقودٍ مؤقتة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

رابعاً: تنظم الوظيفة العامة، وشؤونها، بقانونٍ.

خامساً: يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٥٠

اولاً: العمل حقٌ لكل عراقي بما يضمن له حياةً كريمةً.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسسٍ اقتصاديةٍ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة ٥١

أولاً: الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية أو الحرمان منها الاّ لأغراض المنفعة العامة ومقابل

تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك العقار الاّ ما أستثني بقانونٍ.

ب – يحظر التملك العقاري لأغراض التغيير السكاني.

المادة ٥٢

أولاً: لكل فردٍ الحق في العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الإحيائي، والحفاظ عليهما.

المادة ٥٣

ممارسة الرياضة، حقٌ لكل فردٍ، تقوم الدولة برعاية أنشطتها وتشجيعها، وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني

الحريات

المادة ٥٤

أولاً: أ- حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب- لا يجوز التحقيق مع أحد أو توقيفه، الا بموجب قرارٍ قضائي.

ج- تحظر جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي، والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعترافٍ أنتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحظر العمل القسري(السخرة) والعبودية وتجارة العبيد والنساء والأطفال والجنس.

المادة ٥٥

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

المادة ٥٦

اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولةٌ، وتنظم بقانون.

ثانياً: لا يجوز اجبار أي فرد على الانضمام الى أي حزبٍ أو جمعيةٍ، أو جهةٍ سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها، ولا يكون الانتساب لأيٍ منها مُخلاً بمبدأ تكافؤ الفرص في الوظائف العامة.

المادة ٧٥

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ أو أمنية، وبقرارٍ قضائي.

المادة ٥٨

يحق للعراقي الالتزام بأحكام دينه ومذهبه في أحواله الشخصية، ويضمن قانون الاحوال الشخصية تنظيم ذلك.

المادة ٩٥: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة ٦٠

اولاً: اتباع كل دينٍ او مذهبٍ احرارٌ في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة ٦١

أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة الى الوطن.

ثالثاً: يحظر تسليم العراقي الى أي بلدٍ أو أية جهةٍ اجنبية، الاّ وفقاً للقانون.

المادة ٦٢

اولاً: ينظم اللجوء السياسي الى العراق بقانون.

ثانياً: لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي بغير إرادته الى جهةٍ اجنبية، أو اعادته قسراً الى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: يسقط حق اللجوء السياسي عن من ارتكب جرائم دولية أو ارهابية، أو من ألحق ضرراً بالعراق.

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة ٦٣

تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادة ٦٤

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية، من مجلس النواب، ومجلس الاتحاد، اللذين يمارسان إختصاصاتهما نيابةً عن الشعب.

الفرع الأول: مجلس النواب

المادة ٦٥

اولاً: أ- يتكون مجلس النواب من ٣١٢ عضواً يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم

انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ب- يكون لمجلس النواب، الحق في اعادة النظر في عدد اعضاء المجلس، بعد كلِ دورتين انتخابيتين.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية، وينظم القانون الشروط الاخرى في المرشح، والناخب، وكل ما يتعلق بالانتخاب.

ثالثاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء

مجلس النواب.

المادة ٦٦: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو وظيفةٍ أو منصبٍ رسمي آخر.

المادة ٦٧

يؤدي عضو مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الدستورية، بالصيغة الآتية:

((أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي، بتفانٍ واخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، ووحدته، ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأدافع عن مصالح شعبه، وأن التزم بالدستور واحترم القانون، والله على ما أقول شهيد)).

المادة ٦٨: يقوم مجلس النواب، بسن قانونٍ ينظم عمل المجلس، ويحدد حقوق وامتيازات اعضائه.

المادة ٦٩

اولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنيةً، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً.

المادة ٧٠

يدعو رئيس الجمهورية، مجلس النواب للإنعقاد، بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سناً، لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه.

المادة ٧١

ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً، ونائباً أول ونائباً ثانياً، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر، واذا خلا بعد ذلك منصب ايٍ من الرئيس أو نائبيه، أنتخب المجلس من يحل محله بالأغلبية ذاتها.

المادة ٧٢

أولاً:

أ- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب، أربع سنوات تقويمية، تبدأ من تأريخ أول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية دورة انعقاد السنة الرابعة.

ب- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد، قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تأريخ انتهاء الدورة الانتخابية.

ثانياً: تكون مدة رئاسة رئيس مجلس النواب، ونائبيه، سنتين، قابلة للتجديد بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، ما لم يقرر المجلس انهاءها قبل اكتمالها، أو انهاء رئاسة الرئيس، أو نائبيه، أو احدهما، بالأغلبية ذاتها، على ان يعود من انتهت مدة رئاسته منهم، لممارسة مهماته بوصفه نائباً.

المادة ٧٣

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية أشهر، يحدد قانون مجلس النواب كيفية انعقادهما.

المادة ٧٤

اولاً: لكلٍ من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب،

أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب للانعقاد في جلسةٍ استثنائية، وتكون الجلسة مقتصرةً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب، بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

المادة ٧٥

اولاً: يتحقق نصاب إنعقاد جلسات مجلس النواب بحضور ثلث عدد اعضائه.

ثانياً: يتحقق نصاب جلسات اتخاذ القرار في المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثالثاً: تتخذ القرارات في جلسات المجلس بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب المذكور في البند (ثانياً) من هذه المادة، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة ٧٦

يختص مجلس النواب بما يأتي:

اولاً: سن القوانين الاتحادية.

ثانياً: أ- النظر في مقترحات القوانين المقدمة من قبل عشرةٍ من أعضاء المجلس، أو من قبل احدى لجانه المختصة.

ب- النظر في مشروعات القوانين المقدمة من قبل احدى لجان المجلس المختصة، ويتم التشاور مع الحكومة قبل تقديم مشروع القانون الذي يُكلَّف الخزانة العامة عبئاً مالياً.

ثالثاً: النظر في مشروعات القوانين التي يقدمها كلٌّ من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء.

رابعاً: النظر في مقترحات ومشروعات القوانين المحالة عليه من مجلس الاتحاد.

خامساً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.

سادساً: انتخاب رئيس الجمهورية.

سابعاً: أ- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأمنية والسيادية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

ب- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاخرى بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثامناً: الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس الوزراء، على تعيين واعفاء كلٍ من:

أ- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة.

ب – رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات.

تاسعاً:

أ – مساءلة رئيس الجمهورية، بناءً على طلبٍ مسبب من اعضاء المجلس، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ب- -١- إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في الحالات الآتية:

اولاً- ادانته قضائياً بجريمة جنائية أو مالية.

ثانياً- اصابته بعجزٍ يعيق أو يعطل عمله.

-٢- يعد رئيس الجمهورية معفياً من منصبه عند ادانته بالحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى.

عاشرا: أ- لعضو مجلس النواب، ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء، او احد اعضاء مجلس الوزراء، اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة العضو، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب _ يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او

الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته،لا يتجاوز ثلاثين يوما.

ج- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضوا، في الاقل، توجيه استجواب الى رئيس او احد اعضاء مجلس الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، و لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

أحد عشر:أ- ١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلب مسبب الى رئيس مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

٢- لمجلس النواب بناء على طلب من خمس ١/ ٥ عدد اعضائه، سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الاّ بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديم الطلب.

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ب- تعد الحكومة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ج- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة، يستمر رئيس مجلس الوزراء، والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، الى حين تأليف الحكومة الجددية، وفقا لأحكام الدستور المادة () من الدستور.

د- لمجلس النواب سحب الثقة من احد اعضاء مجلس الوزراء، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، ويعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بعضو مجلس الوزراء الا بناء على رغبته، او طلب موقع من خمسين عضوا، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، او امتناعه عن حضور جلسة الاستجواب دون عذر مشروع، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه.

ه- لمجلس النواب حق مساءلة واستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة، وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اقالتهم من مناصبهم بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

و- تسري الاحكام المذكورة في البنود اعلاه المتعلقة بالوزراء، على من هم بدرجتهم.

اثنا عشر:

أ- ١-الموافقة على اعلان الحرب بأغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس.

٢- الموافقة على اعلان حالة الطوارئ بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ب- تتم الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ، بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.((خلافية)).

ج- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقة مجلس النواب.

د- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب، والصلاحيات اللازمة التي تمكنة من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان حالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون.

ه- يعرض رئيس مجلس الوزراء، على مجلس النواب، الاجراءات المتخذه والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

المادة ٧٧

لرئيس مجلس الوزراء، واعضاء المجلس، الحق في حضور جلسات مجلس النواب والاتحاد ويعطى لهم الحق في ابداء الرأي.

المادة ٧٨

يقوم مجلس النواب بإحالة القوانين المُقرّة من قبله الى مجلس الاتحاد.

المادة ٧٩

- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ب- لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج- لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة ٨٠

اولاً: يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، او طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخاباتٍ عامة في البلاد، خلال مدةٍ اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وتعدّ الحكومة في هذه الحالة مستقيلةً، وتواصل تصريف الامور اليومية.

الفرع الثاني

مجلس الاتحاد

المادة ٨١

اولاً: يمثل مجلس الاتحاد مصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ويضم ممثلين عنهم.

ثانياً: يتم انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع العام السري المباشر من قبل سكان الاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثالثاً: يقوم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، بتعيين خمسة اشخاص، اعضاءً في مجلس الاتحاد، من الشخصيات التي تتمتع بخبرةٍ مشهودة، وبما يضمن تمثيل المكونات.

المادة ٨٢

يكون لكل محافظة عضوان في مجلس الاتحاد، سواء كانت المحافظة منتظمة في إقليم، او غير منتظمة، باستثناء بغداد إذ يكون لها اربعة أعضاء.

المادة ٨٣

تُجرى إنتخابات مجلس الاتحاد بالتزامن مع انتخابات مجلس النواب، ويجتمع مجلس الاتحاد عند اجتماع مجلس النواب، وتكون دورة انعقاد المجلسين متوافقةً، ويُحلُ المجلس عند حل مجلس النواب، دون العكس.

المادة ٨٤

يُدعى مجلس الاتحاد الى الانعقاد بمرسومٍ جمهوري، مع دعوة مجلس النواب، خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وتعقد الجلسة الاولى برئاسة أكبر الاعضاء سناً، لانتخاب الرئيس ونائبه.

المادة ٨٥ : ينتخب مجلس الاتحاد رئيساً له ثم نائباً أول، ونائباً ثانياً، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بالانتخاب السري المباشر).

المادة ٨٦: يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد، ما يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب، بالاضافة الى كونه من سكنة المحافظة التي يمثلها، وأن يكون قد اتم الاربعين عاماً من عمره، وينظم ذلك بقانون).

المادة ٨٧: يؤدي عضو مجلس الاتحاد اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة () من الدستور.

المادة ٨٨: يضع مجلس الاتحاد قانوناً (نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه).

المادة ٨٩

أولاً: تكون جلسات مجلس الاتحاد علنيةً الا اذا قرر خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً وفقاً لقانون المجلس.

المادة ٩٠

تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية، تبدأ من تأريخ أول جلسةٍ له، وتنتهي بإنتهاء دورة انعقاد السنة الرابعة.

المادة ٩١

اولاً: لمجلس الاتحاد دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يُحدد القانون كيفية انعقادهما.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد المجلس في حالة تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب، أو بناءاً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ٩٢: يُدعى مجلس الاتحاد الى جلسةٍ استثنائيةٍ من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الاتحاد، أو خُمس أعضاء مجلس الاتحاد، وتكون الجلسة مقتصرةً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليها).

المادة ٩٣

اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس الاتحاد بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثانياً: تُتخذ القرارات في المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة ٩٤

يختص مجلس الاتحاد بما يأتي:

اولاً: تقديم مقترحات ومشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، الى مجلس النواب.

ثانياً: النظر في مشروعات القوانين، المُحالة اليه من مجلس النواب، وله في هذا الصدد، اتخاذ الاجراءات الآتية:

أ- الاعتراض على مشروع القانون بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه خلال مدة إقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه.

ب- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه، يتم اعادة مشروع

القانون الى مجلس النواب، مشفوعاً بأسباب الاعتراض، خلال مدةٍ اقصاها خمسة عشر يوماً من تأريخ الاعتراض.

ج- يُعد مشروع القانون الذي تمت اعادته بسبب اعتراض مجلس الاتحاد، مُقّراً، عند موافقة مجلس النواب على أسباب الاعتراض والاخذ بها، بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

د - يُعدّ مشروع القانون الذي تمت اعادته وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) اعلاه، مُقراً، عند رفض مجلس النواب لأسباب الاعتراض، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

هـ- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرتين (ج و د) أعلاه، يقوم مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، خلال مدةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً، وإخطار مجلس الاتحاد بذلك.

و- يقوم مجلس الاتحاد باحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، خلال مدةٍ أقصاها عشرة أيام، في حالة عدم اعتراضه عليه، وإخطار مجلس النواب بذلك.

ثالثاً: الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس القضاء الاعلى.

رابعاً: السعي لتسوية الخلافات التي تحصل بين الاقاليم، أو بينها والمحافظات، او بين المحافظات، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة.

سادساً: مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، من خلال الآتي:

أ- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب - التحقق من الاستعمال الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ج – ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وفقاً للنسب المقررة.

المادة ٩٥

يجتمع مجلس الاتحاد مع مجلس النواب في جلساتٍ مشتركة يرأسها رئيس مجلس النواب أو من يقوم مقامه، في الحالات الآتية:

أولاً: جلسة افتتاح المجلس التي تعقب اجراء الانتخابات.

ثانياً: اعلان حالة الحرب.

ثالثاً: مساءلة رئيس الجمهورية.

المادة ٩٦: يعرض مجلس الاتحاد موازنته السنوية على مجلس النواب لغرض الموافقة عليها.

المادة ٩٧

اولاً: يتمتع عضو مجلس الاتحاد، بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس النواب.

ثانياً: يتمتع عضو مجلس الاتحاد بالحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس النواب، والمنصوص عليها في البند () من المادة () من الدستور.

المادة ٩٨: تراجع المادة

اولاً: يُحل مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي عدد اعضائه، بناءاً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس الاتحاد، الى انتخابات خلال مدةٍ أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، لغرض انتخاب مجلسٍ جديد.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة ٩٩

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء (الحكومة)، تمارس اختصاصاتها وفقاً للدستور.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

المادة ١٠٠

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة ١٠١

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً: كامل الاهلية واتم الاربعين عاماً من عمره.

ثالثاً: حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

رابعاً: ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

خامساً: غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف.

المادة ١٠٢: ينظم بقانون، آلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، واختيار نائبٍ له أو اكثر.

المادة ١٠٣

اولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

ثانياً: اذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية

الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة ١٠٤

يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يباشر عمله، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة الآتية:

(أُقسم بالله العلي العظيم، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي الدستورية والقانونية، بتفانٍ واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، وأدافع عن سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بالدستور والقانون، وتطبيقهما بأمانةٍ وحياد، والله على ما أقول شهيد)..

المادة ١٠٥

أولاً: تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية، أربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لولايةٍ ثانية فقط.

ثانياً:

أ – تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب– يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس.

ج– في حالة حل مجلس النواب، يستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهماته الى حين انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد، ويجري انتخاب رئيسٍ جديد وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند ثانياً من هذه المادة.

المادة ١٠٦

اولاً: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب، وتُعد نافذةً بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية مؤقتاً محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: أ- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب مثل الوفاة أو الاعفاء أو الاستقالة أو العجز الدائم عن ممارسة مهماته، يحل نائبه موقتاً محله، وعند عدم وجود النائب أو عند عجز النائب عن القيام بمهماته، يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية.

(ب) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، يتم انتخاب رئيسٍ جديد للجمهورية وفقاً للدستور، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً حتى تأريخ الخلو، لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة ١٠٧

يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

اولاً: اصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية، والارهاب، والفساد المالي والاداري، وللرئيس اصدار العفو الخاص بالتنسيق مع رئيس مجلس الوزراء، مع مراعاة الاستثناء المذكور آنفاً.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة السلطة التشريعية، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلسي النواب والاتحاد المنتخبين للانعقاد، وفقاً لاحكام الدستور

خامساً: منح الاوسمة والنياشين بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشراً: اية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور.

المادة ١٠٨

يحدد بقانونٍ، راتب ومخصصات رئيس الجمهورية، ونائبه.

الفرع الثاني

مجلس الوزراء "الحكومة"

المادة ١٠٩

مجلس الوزراء هو الهيأة التنفيذية والادارية العليا، يتكون من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، يضع خطط وسياسة البلاد ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويدير عمل أجهزة الحكومة ومؤسساتها.

المادة ١١٠

اولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، بتأليف مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً: يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف، بتسمية اعضاء حكومته، خلال مدةٍ اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف خلال أربعون يوماً.

ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً بتأليف مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تأليفها، خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة.

رابعاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء حكومته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويُعدّ حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

خامساً: يقوم رئيس الجمهورية، بتكليف مرشحٍ آخر، بتأليف الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً خلال ثلاثون يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة ١١١

اولاً: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون

حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، متمماً الخامسة والثلاثين عاماً من عمره.
ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة ١١٢

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب.

المادة ١١٣

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء، قبل مباشرة أعمالهم، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة () من الدستور.

المادة – ١١٤

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

اولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، او من يخوله.

المادة ١١٥

اولاً: يكلف رئيس مجلس الوزراء، نائبه، مؤقتاً عند غيابه.

ثانياً: يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء، مؤقتاً عند خلو منصب الاخير لأي سببٍ كان.

ثالثاً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتأليف مجلس الوزراء، خلال مدةٍ لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (ثلاثين يوماً، ووفقاً لأحكام المادة () من الدستور.

المادة ١١٦: تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنيةً وشخصية.

المادة ١١٧: يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً، لتنظيم سير العمل فيه. يُسن قانون لتنظيم سير عمل مجلس الوزراء.

المادة ١١٨: ينظم بقانون:

اولاً: تشكيل الوزارات، ووظائفها، واختصاصاتها، وصلاحيات الوزير.

ثانياً: رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجتهم.

المادة ١١٩

اولاً: ينظم بقانون، عمل الاجهزة الامنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد مسؤولياتها، وتعمل وفقاً للدستور والقانون، وتحترم مبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانياً: أ- يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

ب- يقوم جهاز المخابرات الوطني بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة، ويكون تحت الادارة المدنية.

المادة ١٢١

تؤسس هيأة لرعاية حقوق الشهداء، تسمى "مؤسسة الشهداء"، ترتبط بمجلس الوزراء، وتنظم بقانون.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة ١٢٢

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، تصدر أحكامها (بأسم الشعب)، وفقاً للقانون.

المادة ١٢٣

اولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، والكل سواءٌ أمامه، ولا يجوز التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

ثانياً: يهتدي القاضي بمبدأي سمو الدستور، وسيادة القانون، ويعمل من أجل ذلك، متوخياً العدل، ومجتنباً المحاباة.

المادة ١٢٤

تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من المحكمة الدستورية الاتحادية، ومجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز الاتحادية، والمحاكم الاتحادية على اختلاف انواعها ودرجاتها، وجهاز الإدعاء العام، وهيأة الاشراف القضائي، وتنظم وفقاً للقانون.

الفرع الأول

المحكمة الدستورية الاتحادية

المادة ١٢٥

أولاً: المحكمة الدستورية الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وادارياً.

ثانياً: تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

ثالثاً:

أ- يتم ترشيح أعضاء المحكمة من قبل كلٍ من، رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس

الوزراء، وبموافقة السلطة التشريعية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

ب – يتلقى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الترشيحات المتعلقة بما ورد في الفقرة (أ) اعلاه من قبل الجهات ذات العلاقة.

رابعاً: يقوم اعضاء المحكمة بانتخاب رئيسٍ للمحكمة، ونائبٍ له من بينهم.

المادة ١٢٦

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية، دون غيرها، بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات الاتحادية النافذة.

ثانياً: الرقابة على مشروعية دساتير الاقاليم، ودستورية القوانين والانظمة التي تسنها الاقاليم والمحافظات، فيما لو كانت مخالفةً للدستور.

ثالثاً: تفسير نصوص الدستور.

رابعاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، اذا كانت مخالفةً للدستور، ويكفل القانون لكلٍ من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الاشخاص الطبيعية والمعنوية، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية من جهةٍ، وحكومات الاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من جهة اخرى.

سادساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم، أو فيما بينها وادارات المحافظات، أو فيما بين ادارات المحافظات.

سابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين المؤسسات والهيئات المستقلة التابعة للسلطات الاتحادية.

ثامناً: الفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس النواب ومجلس الاتحاد، بناءاً على طلبٍ من أحدهما.

تاسعاً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، وينظم ذلك بقانون.

عاشراً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، ومجلس الاتحاد.

أحد عشر: البت في صحة عضوية مجلس النواب، ومجلس الاتحاد.

أثنا عشر:

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، و القضاء الاقليمي.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين الاقاليم.

المادة ١٢٧

أحكام وقرارات المحكمة باتة وملزمة للكافة.

المادة ١٢٨

ينظم القانون عمل المحكمة، وشروط التقاضي أمامها، والاجراءات المتبعة فيها، وصاحب الحق في اقامة الدعوى، والأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية القانون، وكل ما يتعلق بعمل المحكمة.

الفرع الثاني: مجلس القضاء الأعلى

المادة ١٣٠

أولاً: مجلس القضاء الاعلى جهاز إداري مستقل مالياً وادارياً.

ثانياً: يتكون مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيأة الاشراف القضائي، ورؤوساء مجالس القضاء الاقليمية، ورؤوساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ومدير عام المعهد القضائي، وينظم القانون كل ما يتعلق بالمجلس.

ثالثاً: ينتخب المجلس، من بين أعضائه، رئيساً له، ونائباً.

المادة ١٣١: دراسة

يتولى مجلس القضاء الأعلى المهمات الآتية:

اولاً: ادارة شؤون القضاء الاتحادي، والاشراف على القضاء، ووضع التعليمات

والضوابط بشأن ذلك.

ثانياً: ادارة شؤون القضاة، والعاملين في المجلس، وفي الاجهزة القضائية.

ثالثاً: ترشيح المؤهلين للتعيين قضاةً واعضاء إدّعاء عام، وترشيح المؤهلين لشغل المناصب القضائية.

رابعاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

خامساً: أيّة مهمات إدارية أخرى ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: أحكام عامة

المادة ١٣٢

ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.

المادة ١٣٣

القضاة غير قابلين للعزل إلاّ في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

المادة – ١٣٤

يحدد القانون وظائف الادعاء العام، واجهزته، وشروط تعيين المدعين العامين، وكيفية نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

المادة ١٣٥

يُحظر على القاضي وعضو الادعاء العام:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية، وأية وظيفة أو مهنة اخرى أو عملٍ تجاري أو صناعي آخر.

ثانياً: الانتماء الى أي حزبٍ، أو منظمةٍ سياسية، أو مزاولة أي نشاط حزبي.

المادة ١٣٦

أولاً: يستمر القضاء الاتحادي، بالعمل في المحافظات التي تحولت الى اقليم، أو أنضمت اليه، الى حين انشاء المحاكم والهيئات القضائية فيها.

ثانياً: يحق للسلطة القضائية في الأقليم، طلب منح كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها المحاكم والهيئات القضائية في الاقليم، وطرق الطعن فيها، الى القضاء الاتحادي، وينظم ذلك بقانون.

المادة ١٣٧

تعد القرارات والاحكام القضائية، الصادرة وفقاً للقانون، عن الهيئات القضائية الاتحادية والاقليمية، نافذةً في جميع الاقاليم والمحافظات، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها.

المادة ١٣٨: يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة ١٣٩: ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاصه بالافعال التي تمثل خرقاً أو انتهاكاً للقوانين العسكرية النافذة، التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٤٠: ينظم بقانون، عمل مجلس الدولة، الذي يختص بوظائف القضاء الاداري، والتقنين، والافتاء، والمشورة القانونية.

المادة ١٤١: يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن أمام القضاء.

المادة ١٤٢

اولاً: تعبّر مهنة المحاماة عن قيم العدالة والحق والشرعية.

ثانياً: ينظم القانون، مهنة المحاماة، وشروط ممارستها.

الفصل الرابع

الهيئات المستقلة

المادة ١٤٣

تُعدّ كلاً من المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة النزاهة العامة، وهيأة الإعلام والاتصالات، والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كلِ هيأةٍ منها.

المادة ١٤٤

اولاً: ينظم بقانون، ديوان الرقابة المالية، ويُحدد ملاكه وموازنته واختصاصاته، ويُعدُّ هيأةً مستقلة.

ثانياً: يعاون ديوان الرقابة المالية، الحكومة ومجلس النواب، في الرقابة على تحصيل الأيرادات العامة وانفاق النفقات في حدود الموازنة، ويلتزم بتقديم تقريرٍ سنوي الى كلٍ من مجلس الوزراء ومجلس النواب عن أعماله وملاحظاته، وبيان المخالفات المرتكبة.

ثالثاً: لمجلس النواب، أن يكلف الديوان بكل تحقيقٍ أو دراسةٍ تتعلق بالموارد والنفقات أو بادارة خزانة الدولة.

رابعاً: للديوان مراجعة أيّة حسابات أو سجلات توكل اليه لتدقيقها وفقاً للقانون.

المادة ١٢٠

دواوين الاوقاف مستقلة مالياً وادارياً، تتمتع بخصوصيةٍ دينيةٍ، ولها مهماتٌ وقفية، وترتبط بمجلس الوزراء، وتنظم بقانون.

المادة ١٤٥

تلتزم الهيئات المستقلة في عملها بأحكام الدستور، والقوانين النافذة، بما فيها قوانين وانظمة الوظيفة العامة.

المادة ١٤٦

اولاً: تخضع الهيئات المستقلة لرقابة مجلس النواب.

ثانياً: تلتزم الهيئات المستقلة بتقديم تقريرٍ سنوي، مرة واحدة في الأقل، الى مجلس النواب، يتضمن بياناً بنشاطات الهيأة، واعمالها، وآلية صرف مواردها.

المادة ١٤٧: تقوم الهيئات المستقلة، بتقديم موازنتها السنوية وحساباتها الختامية الى مجلس النواب، بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٤٨

تدعم الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم، وادارات المحافظات، الهيئات المستقلة لانجاح مهماتها، مراعيةً في ذلك استقلالية هذه الهيئات.

المادة ١٤٩

للهيئات المستقلة فتح فروعٍ لها في سائر الاقاليم والمحافظات، تسهيلاً لأداء مهماتها.

المادة ١٥٠

للهيئات المستقلة الحق في تقديم مقترح قانون، يتعلق بعملها، الى مجلس النواب.

المادة ١٥١

اولاً: تتم الموافقة على تعيين مسؤولي الهيئات المستقلة، من قبل مجلس النواب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثانياً: مع مراعاة احكام البند () من المادة () من الدستور، يتم إقالة مسؤولي الهيئات المستقلة، من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءاً على تحقق احدى الحالات الآتية:

أ- العجز عن اداء العمل.

ب – خرق الدستور والقانون.

ج- الفساد المالي والاداري.

المادة ١٥٢

يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة، بقانون.

المادة ١٥٣

يتم الغاء أيّة هيأةٍ مستقلة، من قبل مجلس النواب، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة ١٥٤

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وتحمي الدستور.

المادة ١٥٥

تختص السلطات الاتحادية، بالاختصاصات الحصرية الآتية:

اولاً: رسم وتنفيذ السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم وتنفيذ السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وقوات أمنية وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن العراق وحدوده، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم وادارة السياسة المالية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الموازنة العامة للدولة، ورسم وتنفيذ السياسة النقدية والجمركية، وفرض الضرائب والرسوم الاتحادية، وجبايتها، وانشاء البنك المركزي، وادارته، وينظم ذلك بقانون.

رابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

خامساً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان.

سادساً: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

سابعاً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب

تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.
مقترح خبراء الموارد المائية: تخطيط الموارد المائية في البلاد وادارتها بما يؤمن توزيعها العادل وديمومتها كما ونوعاً، وضمان حقوق العراق المائية وفق القانون والاعراف الدولية.

تاسعاً: الاحصاء والتعداد العام للسكان.

عاشراً: تنظيم حركة الطيران المدني، والطرق الدولية، والمنافذ الحدودية والبرية والبحرية والجوية، وسمات الدخول.

حادي عشر: تنظيم وإدارة الأمور المتعلقة بالمسائل الآتية:

التدقيق على حسابات السلطات الاتحادية الانتخابات الاتحادية المدارس والمعاهد والجامعات الاتحادية شبكة الكهرباء الاتحادية سكك الحديد الاتحادية صندوق التقاعد الدين العام للدولة التقييس والسيطرة النوعية تنظيم معايير العمل والسلامة في الحقول النفطية والمناجم والمسوحات الوطنية الجيولوجية والنباتية والحيوانية والارصادية الطاقة النووية [على أن يكون هناك اتفاق مع الاقاليم والمحافظات المعنية] اجراءات التقاضي في المجالين المدني والجزائي، بما يكفل توحيدها.

ثاني عشر: رسم السياسة المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة وتلوث الهواء والمياه، وتنفذ بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات ذات الشأن.

ثالث عشر: رسم السياسة المتعلقة بالهجرة، وتنفذ بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات ذات الشأن.

رابع عشر: سن القوانين التي نص الدستور عليها، لغرض تنظيم السلطات والمؤسسات الاتحادية، أو لغرض تنظيم بعض القضايا والمسائل الاتحادية.

خامس عشر: سن القوانين المتعلقة بتنظيم ما ورد في هذه المادة.

ملاحظة:

المواد من ١١١ الى ١١٥ ما زالت قيد النقاش.

المادة ١١١

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة ١١٢

اولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (١١٣)

تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٤)

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم.

اولا–ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا– تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثا– رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

رابعا- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامسا- رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سادسا- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سابعا: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٥):

كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس

سلطات الاقاليم وادارات المحافظات

الفصل الاول

الاقاليم

المادة ١٦١: تتكون جمهورية العراق من عاصمةٍ، واقاليم، ومحافظاتٍ لا مركزية، وادارات محلية.

المادة ١٦٢

اولاً: يقر هذا الدستور، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، بوصفه اقليماً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة ١٦٣

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تأريخ أول جلسة له، قانونا يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم، بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

المادة ١٦٤

يحق لكل محافظة او اكثر، تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، بأحدى طريقتين:

اولا- طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثانيا- طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

المادة ١٦٥

تقوم السلطة التشريعية في الاقليم، بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، واختصاصاتها، وآليات ممارسة تلك الاختصاصات، بما لا يتعارض مع دستور الاتحاد.

المادة ١٦٦

اولا- سلطات الاقليم التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها وفقا لدستور الاقليم، بما لايتعارض مع دستور الاتحاد.

ثانيا- يحق لسلطة الاقليم،تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.((مازالت قيد النقاش)).

ثالثا- تخصص للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحاديا، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعا- يحق للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، تأسيس مكاتب لها في

السفارات والبعثات الدبلوماسية، لغرض متابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية، وينظم ذلك بقانون.

خامسا- تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم، كالشرطة والامن.(وحرس الاقليم).

المادة ١٦٧

يحق لحكومة الاقليم الاستعانة بالقوات المسلحة الاتحادية والاجهزة الأمنية فيها، لغرض المحافظة على النظام العام في الاقليم، ودرء المخاطر عنه، الناجمة عن العدوان، أو وقوع الكوارث الطبيعية، وللحكومة الاتحادية الحق ذاته في الاستعانة بالاجهزة الامنية في الاقليم.

المادة ١٦٨

تقوم حكومات الاقاليم باتخاذ ما ينبغي من تدابير لغرض تنفيذ القوانين الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطات الاتحادية، ولهذه السلطات الاشراف على التنفيذ.

المادة ١٦٩

تقوم سلطات الاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بتزويد السلطات والمؤسسات الاتحادية، بالبيانات والمعلومات متى ما طُلب منها ذلك، لاغراض وضع السياسات والخطط الاتحادية للدولة.

الفصل الثاني

المحافظات التي لم تنتظم في اقليم

المادة ١٧٠

اولاً: تتكون المحافظة من أقضيةٍ ونواحٍ وقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك

بقانون.

ثالثاً: يعد المحافظ المنتخب، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها وفقاً للقانون

رابعاً: ينظم بقانونٍ، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامسا: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة ١٧١

يجوز تفويض بعض اختصاصات الحكومة الاتحادية لكلٍ من حكومة الاقليم أو ادارة المحافظة، وبالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

العاصمة

المادة ١٧٢

اولاً: بغداد بحدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.

ثانياً: ينظم وضع العاصمة، بقانونٍ.

ثالثاً: لا يجوز للعاصمة أن تنضم لأقليم.

الفصل الرابع

الادارات المحلية

(خلافية الشبك)

المادة ١٧٣

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية، للمكونات المختلفة، كالتركمان، والكلدان، والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس

الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول

الاحكام الختامية

المادة ١٧٤

اولا- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (٥/١) عدد اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانيا- لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلاّ بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءا على موافقة ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثا- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام،ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعا- لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور،من شانه ان ينقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلاّ بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة اغلبية سكانه بأستفتاء عام.

خامسا- أ- يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثانيا و ثالثا من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

ب- يعد التعديل نافذا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧٥

لا يجوز لرئيس الجمهورية، ونائبة، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس

مجلس النواب ونائبيه واعضاء مجلس الاتحاد ونائبه واعضاء المجلس، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئا من اموالهم، او ان يقايضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.

المادة ١٧٦

يُعدّ القانون الذي اوجب الدستور سنّه لغرض تنظيم أمرٍ يتعلق بالسلطات والمؤسسات الاتحادية، قانوناً اتحادياً.

المادة ١٧٧

على السلطات الاتحادية استصدار القوانين المنصوص عليها في هذا الدستور، بالسرعة اللازمة، لتحل محل القوانين غير المنسجمة مع أحكامه.

المادة ١٧٨

اولا- لمجلس النواب الحق في ان يستفتي الشعب، في بعض القوانين والقضايا المهمة، المتعلقة بمصالح البلد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة.

ثانيا- ينظم الاستفتاء المذكور في البند اولا من هذه المادة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب.

ثالثا- مع مراعاة ما ورد في البندين اولا وثانيا من هذه المادة، يكون كل استفتاء وارد في هذا الدستور مقرا بموافقة اغلبية المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ١٧٩

اذا تعذرَ اجراء الانتخابات العامة لعضوية مجلسي النواب والاتحاد في موعدها المقرر، لسببٍ قاهر لا يمكن دفعه، يبقى المجلس السابق قائماً ومزاولاً اختصاصاته، حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ولا تشمل هذه الاختصاصات الحق في تعديل الدستور، والحق في سحب الثقة من الحكومة.

المادة ١٨٠

لا يجوز لرئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد، ونوابهم، واعضاء المجلسين، تولي أي منصبٍ آخر، أو مزاولة أية وظيفة أو مهنةٍ اخرى، أو عملٍ تجاري، أو صناعي آخر.

المادة ١٨١

يتقاضى كلٌ من رئيس الجمهورية، ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء، واعضاء المجلس، واعضاء مجلسي النواب والاتحاد، وسائر اعضاء السلطة القضائية، مخصصات المنصب الوظيفي، والمخصصات الاخرى المذكورة في القانون، اثناء تأدية وظيفتهم فقط.

الفصل الثاني
الاحكام الانتقالية

المادة ١٨٢: مقترح بحذف اولاً

اولاً: يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية الى حين اقرار نظامٍ داخلي له.

ثانياً: يعتمد مجلس الاتحاد، في جلسته الاولى، قانون مجلس النواب النظام الداخلي، الى حين اقرار قانون أو نظامٍ داخلي له.

المادة ١٨٣

اولا- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين،والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.

ثانيا- تكفل الدولة، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.

ثالثا- ينظم ما ورد في البندين اولا وثانيا من هذه المادة بقانون.

المادة ١٨٤

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها، بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بعد اكمال اعمالها.

المادة ١٨٥

اولا- تواصل الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، بوصفها هيئة مستقلة، اعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها.

ثانيا- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثالثا- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الاقاليم، واعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشمولة بإجتثاث البعث وفقا للقانون، ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث.

رابعا- يستمر العمل بالشرط المذكور في البند (ثالثا) من هذه المادة، مالم تحل الهيأة المنصوص عليها في البند اولا منها.

خامسا- مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساس كافيا للاحالة الى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة امام القانون والحماية، مالم يكن مشمولا بأحكام إجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادسا- يؤلف مجلس النواب لجنة نيابية من اعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولاحهزة الدولة، لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة ١٨٦

اولا- تواصل هيئة دعاوى الملكية بوصفها هيئة مستقلة اعمالها، بالتنسيق مع

السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية ووفقا للقانون.

ثانيا- لمجلس النواب حل الهيئة بالاغلبية المطلقة (لعدد اعضائه).

المادة ١٨٨

اولا- يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد تكوين مجلس الاتحاد على ان لا يتعدى ذلك دورة انتخابية واحدة.

ثانيا- أ- ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة، ونائبين له، يؤلفون مجلسا يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين.

ب- تسري الاحكام الخاصة بأقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.

ت- لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.

د- في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي عدد اعضائه بديلا عنه.

ثالثا _ يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون:

أ- اتم الاربعين عاما من عمره.

ب- متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات في الاقل اذا كان عضوا فيه.

د- ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعا- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.

خامسا-

- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال خمسة عشر يوما من تأريخ وصولها اليه، بإستثناء ما ورد في المادتين ١١٨ و١١٩ من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الاقاليم.
- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثه اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها.

سادسا- يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة ١٨٩ - (خلافية)

اولا-: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانيا-:المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية على الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ٢٠٠٧.

المادة (١٩٠)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد

القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان _ بما فيها قرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، ومالم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (١٩١)

اولا: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانيا: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثالثا: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لاتزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعا: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا، بموافقة اغلبية المصوتين، واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر.

خامسا: يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٩٢)

يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٥٣ والمادة ٥٨ منه.(مقترح بإلغائها)

المادة (١٩٣)

يعد هذا الدستور نافذا، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه.

صياغة أخرى: تعد التعديلات التي تم اجراؤها على الدستور نافذة على وفق الآتي:

اولا- موافقة مجلس النواب عليها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثانيا- أ- موافقة الشعب عليها باستفتاء عام يجري خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ اقرار التعديلات في مجلس النواب.

ب- يكون الاستفتاء المشار اليه في الفقرة أ اعلاه مقرا بموافقة اغلبية المصوتين واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر.

ثالثا- تعد التعديلات نافذة من تاريخ موافقة الشعب بالاستفتاء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مشروع دستور إقليم كوردستان

مشروع دستور

اقليم كوردستان – العراق

إعداد:

لجنة اعادة النظر

في مشروع دستور اقليم كوردستان–العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

نحن شعب كوردستان ـ العراق

إدراكاً منا بما عانته أجيالنا من قسوة سياسات الحكومات المتعاقبة الموغلة في ممارسة القمع والظلم والاضطهاد وحرماننا مما منحه اللّه لبني البشر من حق في الحرية، والمساواة، والعدل فارتكبت بحقنا جرائم ضد الانسانية وحملات إبادة جماعية وتطهير عرقي قلما شهد التاريخ لها من مثيل وتمثلت في إزالة ما يربو على أربعة آلاف وخمسمائة قرية عن بكرة أبيها وتغيير ديموغرافية أجزاء واسعة من كوردستان ـ العراق بتهجير سكانها قسراً أو اجبارهم على تغيير قوميتهم واستخدام الاسلحة الكيماوية وغيرها من الاسلحة المحرمة دولياً ضد السكان المدنيين في مدينة حلبجة الشهيدة وباليسان وگرميان وبهدينان ومناطق واسعة أخرى وساقت الآلاف من الشبان الكورد الفيليين الى حتفهم في حقول تجارب كيماوية ومقابر جماعية بعد أن هَجّرت من تبَقّى من عوائلهم الى خارج العراق وأسقطت عنهم الجنسية العراقية وأتبعتها بحملات إبادة جماعية شملت ما يزيد على ثمانية آلاف من البارزانيين وعمليات إبادة سميت بالأنفال التي راح ضحيتها أكثر

من (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ألف إنسان.

وتقديراً منا لقادة ورموز الحركة التحررية لكوردستان ومناضليها والپيشمەرگه وشهدائها الأبرار وتضحياتهم من اجل حريتنا وصون كرامتنا وحماية وطننا والإقرار بحقنا في تقرير مصيرنا بملئ إرادتنا الحرة، ووفاءً منا للرسالة والأهداف والقيم التي ضحوا من اجلها، ولإقامة مجتمع كوردستاني متمدن يزهو بمكوناته القومية والدينية تسوده روح الإخاء والتسامح منفتحاً على الجميع، محرراً لطاقات أبنائه لبناء كوردستان وطناً موحداً للجميع، مؤسساً على القيم الديمقراطية، مستنيراً بمبادئ حقوق الانسان، يسوده القانون والعدل وللوصول إلى إرساء حكم رشيد منبثق من إرادتنا الحرة، مجسدٍ لآمالنا، وفيٍّ لتضحياتنا، فلقد توحدت خياراتنا والتقت إرادتنا مع إرادة بقية مكونات شعب العراق وقواه الوطنية لتكون كوردستان ـ العراق إقليماً اتحادياً ضمن دولة العراق الفيدرالية وتجسيداً لهذه الإرادة وتحقيقاً لهذه الاهداف، فلقد تبنَّينا هذا الدستور.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١):

كوردستان–العراق اقليم ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً عن طريق الانتخابات العامة المباشرة السرية والدورية.

المادة (٢):

أولاً: كوردستان ـ العراق كيان جغرافي تاريخي تتكون من محافظة دهوك بحدودها الادارية الحالية ومحافظات كركوك والسليمانية وأربيل وأقضية عقرة والشيخان وسنجار وتلكيف وقرقوش ونواحي زمار وبعشيقة واسكي كلك من محافظة نينوى وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى وذلك بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨.

ثانياً: يتم تحديد الحدود السياسية لاقليم كوردستان-العراق بإعتماد تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الاتحادي.

ثالثاً: لا يجوز تأسيس إقليم جديد داخل حدود اقليم كوردستان.

المادة (٣):

أولاً: الشعب مصدر السلطة وأساس شرعيتها، يمارسها من خلال مؤسساتها الدستورية ولدستور اقليم كوردستان وقوانينه السيادة والسمو على جميع القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية خارج الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

ثانياً: لا ينتقص من سيادة وسمو دستور اقليم كوردستان وقوانينه ولا يحد من صلاحيات سلطات الاقليم الواردة في المادة (١١٥) والفقرة (ثانياً) من المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي تناول القانون الاتحادي أموراً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي وأموراً أخرى خارجة عنها.

المادة (٤):

لبرلمان كوردستان-العراق إنفاذ أي قانون اتحادي في الاقليم خارج عن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

المادة (٥):

يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد، التركمان، العرب، الكلدان والسريان والآشوريين، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني اقليم كوردستان.

المادة (٦):

يقر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان ـ العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ويضمن لكل

فرد في الاقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وان مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر اساس للتشريع ولا يجوز:

أولاً: سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام.

ثانياً: سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ثالثاً: سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

المادة (٧):

لشعب كوردستان ـ العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كوردستان ـ العراق اقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما الُتزم بالنظام الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي.

المادة (٨):

أولاً: تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع أية دولة أو طرف أجنبي تمس وضعية أو حقوق اقليم كوردستان نافذة في الاقليم إذا اقترنت بموافقة برلمان كوردستان–العراق بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً: لا تكون المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع الدول الاجنبية نافذة بحق اقليم كوردستان إذا تناولت أموراً خارجة عن الاختصاص الحصري لها بموجب المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي ما لم يوافق برلمان كوردستان–العراق على إنفاذها في الاقليم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثالثاً: لاقليم كوردستان الحق في عقد اتفاقيات مع دول أجنبية أو أقاليم داخل دول أجنبية بشأن المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي.

رابعاً: ترفع الاتفاقية التي تبرم بين اقليم كوردستان وحكومات الدول الأجنبية الى الحكومة الاتحادية لإستحصال موافقتها ولا تكون الاتفاقية نافذة إذا رفضت الحكومة الاتحادية الموافقة عليها لأسباب دستورية وقانونية.

المادة (٩):

للإقليم حق أساسي ودستوري تجاه السلطات الاتحادية في:

أولاً: حصة عادلة من الواردات الاتحادية بما فيها المنح والمساعدات والقروض الدولية على أساس مبدأ التكافؤ والتناسب السكاني والأخذ بنظر الاعتبار ما أصاب كوردستان ـ العراق من سياسة الابادة الجماعية والحرق والدمار وحرمان شعبها من استحقاقاته طيلة سنوات حكم الأنظمة السابقة وذلك طبقاً للمادتين (١٠٦) و (١١٢) من الدستور الاتحادي.

ثانياً: المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية بشكل متناسب ومتكافئ واناطة الدرجات الوظيفية للدوائر الاتحادية في اقليم كوردستان لمواطنيه طبقاً للمادة (١٠٥) من الدستور الاتحادي.

المادة (١٠):

مدينة اربيل (هەولير) عاصمة اقليم كوردستان ولبرلمان الاقليم اتخاذ غيرها من مدن كوردستان عاصمة له بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

المادة (١١):

أولاً: لإقليم كوردستان علم خاص يرفع الى جانب العلم الاتحادي، وله شعار ونشيد وطني وعيده القومي (نوروز)، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: يتكون العلم من اللون الأحمر فالأبيض فالأخضر وتتوسطه شمس بلون اصفر ينبعث منها واحد وعشرون شعاعاً وتحدد قياساته وتبين مدلولات مكوناته بقانون.

ثالثاً: تنظم بقانون العطل الرسمية والأوسمة والأنواط.

المادة (١٢):

لاقليم كوردستان استناداً الى الفقرة خامساً من المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي قوات (پيشمەرگە) دفاعية لحراسة الاقليم تنظم تشكيلاتها ومهامها

بقانون ولا يجوز تشكيل ميليشيات مسلحة خارج نطاق القانون.

المادة (١٣):

لا يجوز فرض أي رسم أو ضريبة في اقليم كوردستان أو تعديلها أو الاعفاء عنها دون موافقة برلمان كوردستان وإقرارها بقانون.

المادة (١٤):

أولاً: الكوردية والعربية لغتان رسميتان في اقليم كوردستان، ويضمن هذا الدستور حق مواطني اقليم كوردستان في تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، ويشمل ذلك اللغة التركمانية والسريانية والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية.

ثانياً: التركمانية والسريانية لغتان رسميتان الى جانب اللغة الكردية والعربية في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بها كثافة سكانية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: تعتمد المادة (٤) من الدستور الاتحادي بخصوص اللغة الرسمية أينما وجد المجال القانوني لتطبيق أحكامها في اقليم كوردستان.

المادة (١٥):

يعتمد اقليم كوردستان نظام اقتصاد السوق التنافسي (المشروع) مع تشجيع وتبني التنمية الاقتصادية على أسس حديثة والاستثمار بوجهيه العام والخاص ولا يجوز الاحتكار إلاّ بقانون.

المادة (١٦):

على جميع سلطات الاقليم في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال الحالية وأجيال المستقبل واجب حماية البيئة والمقومات الأساسية للحياة والبيئة الطبيعية والبشرية في اقليم كوردستان وينظم القانون كيفية إنشاء المناطق المحمية والبرية والمتنزهات الطبيعية والحدائق العامة بقصد حماية الطبيعة والحياة البرية والحيوانات والنباتات الطبيعية والبراري وإبقائها في حالتها الطبيعية وعدم السماح بإقامة المباني أو أي نشاط آلي فيها.

المادة (١٧):

أولاً: الموارد والمصادر العامة للثروات الطبيعية والمياه الجوفية والمعادن غير المستخرجة والمياه السطحية والمقالع والمناجم ثروة عامة وينظم استخراجها واستغلالها وإدارتها وشروط التصرف بها بقانون يحافظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

ثانياً: الأراضي والممتلكات العامة في الإقليم هي ملك شعب كوردستان-العراق وينظم بقانون كيفية التصرف بها واستغلالها.

الباب الثاني

الحقوق الأساسية

الفصل الأول

الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٨) الالتزام والتطبيق:

أولاً: تلتزم سلطات اقليم كوردستان التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الواردة في هذا الدستور باعتبارها تشريعاً أساسياً واجب التطبيق والتنفيذ كونها حقوقاً أساسية لمواطني الاقليم.

ثانياً: تكون النصوص والأحكام الخاصة بالحقوق الأساسية في هذا الدستور ملزمة للشخص الطبيعي والمعنوي كلما أمكن تطبيقها مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق وطبيعة الواجب الذي يفرضه ذلك الحق.

ثالثاً: تنطبق الحقوق الأساسية للشخص الطبيعي في هذا الدستور على الشخص المعنوي أيضاً داخل اقليم كوردستان إذا كانت طبيعته قابلة لذلك.

المادة (١٩) الكرامة والحياة والحرية:

أولاً: كرامة الانسان مصونة، واحترامها وحمايتها واجبان على سلطات الإقليم كافة.

ثانياً: لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجوز حرمانه منهما أو تقييدهما إلا وفقاً

للقانون.

ثالثاً: لا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي بحق أي فرد كان أو معاملته بصورة غير انسانية أو مهينة أو اخضاعه لتجارب طبية أو علمية أو تجارب أخرى دون موافقته الحرة، ولا يعتد بأي اعتراف منتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد أو التخويف، ولكل من تعرض للتعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تعرض لها.

رابعاً: لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل إلزامي إلا ضمن الخدمة العامة والتي تسري على الجميع وفقاً للقانون.

خامساً: لا يفرض العمل القسري إلا بقرار قضائي في حالة الحكم بالسجن.

سادساً: لكل شخص الحق في الأمن الشخصي.

سابعاً: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته، وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون وبناءاً على أمر قضائي كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني.

ثامناً: لكل شخص الحق في الزواج وتكوين الأسرة ولا يجوز ابرام عقد الزواج إلاّ برضى طرفيه رضاءً لا إكراه فيه.

تاسعاً: لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الاقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والايزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يحظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي.

عاشراً: لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والاعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو

التجاوز على حقوق الغير أو اهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان- العراق.

حادي عشر: يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون.

ثاني عشر: تكفل حكومة الاقليم حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلاّ لضرورات قانونية أو أمنية وبقرار قضائي.

ثالث عشر: تكفل حكومة اقليم كوردستان رعاية النشء والشباب وتنمية ملكاتهم ومؤهلاتهم وتشجيع مبادراتهم وإنشاء المؤسسات اللازمة لتأهيلهم وتمكينهم من مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم لاداء دور فعال في المجتمع واستثمار مواهبهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ووضع البرامج والخطط لتحقيق ذلك.

رابع عشر: ممارسة الرياضة حق لكل مواطن وعلى حكومة اقليم كوردستان تشجيعها وإنشاء المؤسسات الخاصة بها وتوفير مستلزماتها.

خامس عشر: الفن والادب والبحوث العلمية حرة من القيود ويجب ضمان الحرية الأكاديمية للبحوث العلمية وتشجيعها ودعم الجامعات والمراكز العلمية ورعايتها وصيانة حرمها وضمان مقومات شخصيتها المعنوية وتطوير إدارتها على أسس من الادارة اللامركزية.

سادس عشر: تكفل حكومة الاقليم حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة.

سابع عشر:

١- لكل شخص الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والروابط والاتحادات، وتسعى سلطات الاقليم لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها، كما ان لكل شخص الحق في التظاهر والاضراب السلمي وفق القانون.

٢- تحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها أو أفعالها مع أحكام هذا الدستور والقوانين أو تتخذ موقفاً مضاداً للتعايش السلمي والتقارب بين المكونات القومية

أو الدينية لشعب كوردستان-العراق.

ثامن عشر:

١- حرية تأسيس الأحزاب مكفولة وتنظم وفق القانون على أن تلتزم في نظامها الداخلي وتنظيماتها ونشاطها وحقوق أعضائها بالمبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الانسان وأحكام هذا الدستور واحترام علم كوردستان ونشيده الوطني.

٢- لا يجوز أن يكون الحزب فرعاً لحزب اجنبي أو تابعاً لمصالح وجهات أجنبية.

٣- يعتبر الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه

٤- إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لاقليم كوردستان أو ازالته أو تهديد وحدة الاقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو الدينية مخالفاً للدستور وتكون المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة لاتخاذ القرار في ضوء المخالفة الدستورية المنسوبة إليه ومدى خطورتها.

٥- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى الفكر الفاشي أو العنصري أو الارهابي أو التكفيري أو التطهير العرقي أو الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وتلتزم سلطات اقليم كوردستان بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله والعمل على حماية أراضي الاقليم من أن تكون مقراً أو معبراً أو ساحة لنشاطه.

٦- على الحزب ان يعلن عن موارده ومصادر تمويله وكيفية التصرف بها للسلطة المختصة قانوناً.

تاسع عشر: يحظر الطرد الجماعي.

عشرون: لكل شخص الحق في التملك والإرث والوصية في حدود القانون بممتلكاته التي حصل عليها بطريقة مشروعة والملكية الخاصة مصانة ولا يجوز نزعها أو الحرمان منها إلاّ للمصلحة العامة وبموجب القانون لقاء تعويض عادل وفوري يدفع في موعد لا يتجاوز تأريخ رفع يد المالك عنها إلاّ بموافقته التحريرية.

المادة (٢٠) المساواة:

أولاً: الجميع سواسية أمام القانون.

ثانياً: تحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الخلفية الاجتماعية أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الفكر أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الاعاقة، ولا يمنع مبدأ المساواة تصحيح آثار وتبعات الظلم الواقع في الماضي من قبل أنظمة الحكم السابقة بحق مواطني كوردستان–العراق ومكوناته القومية والدينية واللغوية.

ثالثاً: الرجال والنساء متساوون أمام القانون وعلى حكومة الاقليم السعي لإزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتكفل حكومة الاقليم تمتع الجميع بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق.

المادة (٢١) حقوق المواطنة:

أولاً: لكل مواطن أكمل (١٨) عاماً من عمره الحق في التصويت في أي انتخاب أو استفتاء ينظم في المنطقة التي يقيم فيها داخل اقليم كوردستان.

ثانياً:لكل مواطن أكمل (١٨) عاماً الحق في تقلد الوظائف العامة.

ثالثاً: حرية الاقامة والتنقل والسفر مكفولة في حدود القانون.

رابعاً: لكل مواطن الحق في تقديم شكاوى أو عرائض الى سلطات الاقليم وليس لها رفض تسلّمها وله الحق في تلقي اجابة سريعة وان رفض استلامها او تأخير البت فيها دونما مسوغ قانوني يوجب المسؤولية القانونية.

المادة (٢٢) الحق في المحاكمة العادلة:

أولاً: على جهة التحقيق عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال فترة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلاّ مرة واحدة وللمدة نفسها.

ثانياً: يحظر حجز أي شخص ولا يكون التوقيف أو الحبس أو السجن الا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، ويجب إبلاغ الشخص الموقوف بالتهمة الموجهة اليه فوراً وبلغته وله الحق في الاستعانة بمحام وتنتدب

المحكمة محامياً على نفقة الحكومة للدفاع عن المتهم بارتكاب جناية أو جنحة في مرحلة التحقيق والمحاكمة لمن ليس له محام يدافع عنه.

ثالثاً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلاّ إذا ظهرت أدلة جديدة.

رابعاً: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة أمام محكمة مختصة.

خامساً: لا جريمة ولا عقوبة الا بناءاً على نص في القانون، ولا يجوز إدانة أي شخص بفعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت إرتكابه.

سادساً:

١- ليس للقانون اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء الضرائب والرسوم.

٢- ليس للقانون الجزائي اثر رجعي إلاّ إذا كان أصلح للمتهم.

سابعاً: العقوبة شخصية.

ثامناً: لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة.

تاسعاً: لا يجوز محاكمة احد أو معاقبته مرة أخرى بموجب إجراءات جنائية عن جريمة سبق أن برئ منها أو أُدين بها وفقاً للقانون.

عاشراً: لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية.

حادي عشر: لا يجوز التوقيف أو الحبس أو السجن في غير الأماكن المخصصة لذلك وفق القانون على أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وخاضعة لسلطة الحكومة.

ثاني عشر: يجب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الاخلاقية للسجناء.

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

المادة (٢٣):

أولاً: تكفل حكومة اقليم كوردستان رعاية عوائل شهداء الحركة التحررية لشعب

كوردستان-العراق والپيشمەرگه وعوائل ضحايا الأنفال والقصف الكيمياوي والمصابين بالعاهات المستديمة جراءها وتكون للمؤهلين منهم ولأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

ثانياً: تعمل سلطات اقليم كوردستان على تحميل حكومة العراق الاتحادية مسؤولياتها الدستورية والقانونية والادبية تجاه ضحايا سياسات القمع للحكومات المركزية المتعاقبة من المذكورين في الفقرة أولاً اعلاه بما فيهم السجناء السياسيون والمتضررون بتعويضهم والتكفل بحقهم في تأمين مصدر عيش كريم والرعاية الصحية.

المادة (٢٤):

أولاً: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لحياة كريمة، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن.

ثانياً: لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي دون النظر الى قدرته على تحمل النفقات.

ثالثاً: لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في حالات الأمومة والمرض والبطالة والاصابة والعجز وفقدان مصدر المعيشة لظروف خارجة عن ارادته والشيخوخة والتشرد.

رابعاً: لا يجبر الشخص على القيام بعمل أو وظيفة لا يرتضيها.

خامساً: للعامل الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي وتنظم بقانون العلاقة بين العمال وأرباب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

المادة (٢٥):

على سلطات الاقليم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم للإندماج في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٦):

تكفل حكومة الاقليم حق تأسيس الجمعيات والنقابات والمنظمات والاتحادات المهنية

والانضمام الحر اليها وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧): التعليم والأسرة

أولاً: تكفل حكومة الاقليم التعليم المجاني بجميع مراحله الاساسية والثانوية والجامعية وكذلك التدريب المهني والتعليم التقني، ويكون التعليم إلزامياً لحين اكمال المرحلة الأساسية.

ثانياً: تتولى حكومة الإقليم حملة مكافحة الأمية.

ثالثاً: الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية، ومن هذا المنطلق يجب حماية الأمهات والأطفال وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

رابعاً: تكفل حكومة الإقليم تأسيس دور خاصة لرعاية وحماية النساء اللواتي افتقدن الأمان العائلي لأسباب اجتماعية.

خامساً: تمنع كافة أشكال التمييز والعنف والتعسف في المجتمع والمدرسة والأسرة.

المادة (٢٨): حقوق المستهلكين

على سلطات اقليم كوردستان حماية حقوق المستهلكين وإيجاد الوسائل القانونية لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وتأسيس الجمعيات والاتحادات الخاصة بهم.

الفصل الثالث

الحقوق القومية والدينية

للمكونات المختلـــفة في اقليم كوردستان–العراق

المادة (٢٩):

للأشخاص المنتمين الى احدى المكونات القومية أو الدينية في الاقليم الحق في الاعتراف القانوني بأسمائهم ولهم الحق في استخدام أسماء الأماكن المحلية التقليدية بلغتهم مع الالتزام بأحكام قانون اللغات النافذ في اقليم كوردستان.

المادة (٣٠):

أولاً: لا يجوز فرض أحكام الأحوال الشخصية لأتباع ديانة على أتباع ديانة أخرى.

ثانياً: لأتباع الديانات والطوائف غير المسلمة كالمسيحيين والايزديين وغيرهم إنشاء مجالسهم الدينية واتباع الأحكام الخاصة بأحوالهم الشخصية التي تحدد بقانون وتنظر فيها من قبل محكمة المواد الشخصية وتبقى أحكام القوانين المتعلقة بالمواد الشخصية الخاصة بهم نافذة ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها بقانون.

المادة (٣١): إلتزام السلطات بضمان المساواة

على السلطات في اقليم كوردستان ضمان تحقيق مبدأ المساواة الفعالة والعمل على تحقيقها بين الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية وتهيئة الظروف الكفيلة بالحفاظ على هويتهم واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيزها.

المادة (٣٢): التزام السلطات بتجنب الاستبعاد القسري

أولاً: على السلطات في الاقليم حماية الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية من أي إجراء يهدف الى الاستبعاد القسري وعليها دعم وتشجيع الاشخاص المنتمين اليها في إنشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمراريتها.

ثانياً: تلتزم حكومة إقليم كوردستان بمنع التغيير عمداً في نسبة السكان في المناطق التي يسكنها مكون قومي أو ديني، دون المساس بعملية ازالة آثار التعريب والتهجير القسري الذي قام بهما النظام البعثي في كركوك والمناطق الاخرى من كوردستان–العراق.

المادة (٣٣):

تقوم السلطات في اقليم كوردستان بتعزيز مبدأ الاحترام المتبادل بين جميع الأشخاص المقيمين في الاقليم خصوصاً في مجالات التعليم والاعلام والثقافة العامة، وتهيئ الظروف اللازمة للأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية للمشاركة في جميع مجالات الحياة مشاركة فعالة.

المادة (٣٤):

لكل مكون ديني في الإقليم الحق في تأسيس مجلس لتطوير وتنظيم شؤونه الثقافية والاجتماعية والتراثية وتنميتها وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٥):

يضمن هذا الدستور الحقوق القومية والثقافية والادارية للتركمان، العرب، الكلدان والسريان والاشوريين، الأرمن بما فيها الحكم الذاتي حيثما تكون لأي مكون منهم أكثرية سكانية وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٦):

يعتبر ما ورد في هذا الفصل من أحكام حقوقاً مضافة الى حقوق المكونات القومية والدينية الواردة في هذا الدستور.

الفصل الرابع

المادة (٣٧) الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية:

لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي انضم اليها أو صادق عليها العراق، إضافة الى الحقوق المكفولة له بموجب هذا الدستور والقانون الدولي.

المادة (٣٨) نطاق تقييد الحقوق:

أولاً: لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق المكونات القومية والدينية المعترف بها في هذا الدستور إلاّ بقانون، على أن لا يمس القيد جوهر تلك الحقوق وبالقدر الضروري والمقبول في مجتمع ديمقراطي مسالم مبني على التعددية والكرامة والمساواة والحرية، ويعد باطلاً كل قيد يفرض خلاف ذلك.

ثانياً: لكل شخص ذي مصلحة مباشرة الطعن في القانون أو الاجراء المقيّد للحق خلافاً للفقرة أولاً من هذه المادة وذلك أمام المحكمة الدستورية للإقليم.

الباب الثالث

سلطات اقليم كوردستان–العراق

المادة (٣٩):

تتكون سلطات اقليم كوردستان من:

أولاً: السلطة التشريعية.

ثانياً: السلطة التنفيذية.

ثالثاً: السلطة القضائية.

الفصل الأول

برلمان كوردستان–العراق

المادة (٤٠):

برلمان كوردستان–العراق هو السلطة التشريعية والمرجع للبت في القضايا المصيرية لشعب اقليم كوردستان، ويجري انتخاب أعضائه من خلال الاقتراع العام الحر المباشر السري.

المادة (٤١):

أولاً: تحدد طريقة انتخاب أعضاء برلمان كوردستان– العراق وكيفية إجرائه وتحديد موعده ونسبة التمثيل فيه بموجب القانون.

ثانياً: يؤخذ بعين الاعتبار في نظام انتخاب الاعضاء التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان ـ العراق وضمان نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان.

ثالثاً: يمثل عضو البرلمان شعب كوردستان–العراق بجميع مكوناته بصرف النظر عن انتماءاته السياسية أو القومية أو الدينية أو منطقته الانتخابية.

المادة (٤٢):

أولاً: الدورة الانتخابية للبرلمان أربع سنوات تبدأ من تأريخ أول اجتماع له.

ثانياً: يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس اقليم كوردستان خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة لاجتماعه، فانه يجتمع تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة (٤٣):

يعقد البرلمان جلسته الأولى برئاسة اكبر أعضائه سناً، وينتخب له بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً عاماً من بين اعضائه.

المادة (٤٤):

يؤدي عضو البرلمان قبل المباشرة بمهمته اليمين الدستورية الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب اقليم كوردستان-العراق ووحدته وكرامته وحقوق وحريات مواطنيه والمال العام وأن ألتزم بأحكام الدستور وأن أقوم بمهمة العضوية بصدق وإخلاص).

المادة (٤٥):

يعتبر عضو البرلمان مستقيلاً من وظيفته عند أدائه اليمين الدستورية، وله حق العودة اليها أو لوظيفة مماثلة لها بعد انتهاء مدة عضويته، وتحتسب مدة عضويته في البرلمان لأغراض الترفيع والترقية والأقدمية والتقاعد.

المادة (٤٦):

لا يجوز الجمع بين عضوية برلمان كوردستان-العراق والعضوية في البرلمان الاتحادي أو المجالس المحلية أو البلدية أو الوظيفة العامة ويكون العضو متفرغاً للعمل البرلماني ويحظر عليه ممارسة أية مهنة أخرى طيلة مدة عضويته في البرلمان.

المادة (٤٧):

أولاً: للبرلمان دورتا انعقاد في السنة الواحدة مدة كل منها أربعة أشهر، ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما.

ثانياً: لا تنتهي دورة انعقاد البرلمان التي تعرض فيها الموازنة العامة حتى تتم الموافقة عليها، ويمكن أيضاً تمديد دورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإنجاز مهمات أخرى تستدعي أهميتها التمديد بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمسة وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان.

المادة (٤٨):

يحصل النصاب القانوني في البرلمان بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون أو نظامه الداخلي على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات فلرئيس البرلمان صوت الترجيح.

المادة (٤٩):

لعشرة من أعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون أو قرار للبرلمان.

المادة (٥٠):

أولاً: لعضو البرلمان توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء حول الأمور التي تخص مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويتولى قانون البرلمان ونظامه الداخلي تنظيم ذلك.

ثانياً: لعشرة من أعضاء البرلمان طلب استجواب رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلاّ بعد ثمانية أيام من تأريخ وصول طلب الاستجواب الى رئاسة مجلس الوزراء، وإذا تمخض عن الاستجواب طلب حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء، يكون حجب الثقة عن رئيس الوزراء بموافقة (٢\٣) ثلثي أعضاء البرلمان وعن الوزير بموافقة الاغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان.

المادة (٥١):

يستحق رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام وأعضاء البرلمان حقوقاً وامتيازات تؤمن لهم استقلاليتهم وظروفاً حياتية مناسبة ويتم تحديدها وتنظيمها بقانون.

المادة (٥٢):

تحدد وتنظم تفاصيل سير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وتنظيمها وإدارتها وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملئ المقاعد الشاغرة بقانون البرلمان ونظامه الداخلي.

المادة (٥٣):

يمارس البرلمان بالاضافة إلى أي اختصاص آخر يناط به بموجب القوانين النافذة في الاقليم الاختصاصات الآتية:

أولاً: البت في القضايا المصيرية لشعب كوردستان-العراق بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء.

ثانياً: الموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة وفقاً للمادة (١٢٠/ رابعاً) من هذا الدستور.

ثالثاً:

١- تشريع القوانين في اقليم كوردستان ويشمل ذلك تعديلها وإلغاءها في جميع الامور بإستثناء المسائل التي تقع كلياً ضمن الاختصاصات التشريعية الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي.

٢- إقرار نفاذ القوانين الاتحادية في اقليم كوردستان وتعديل تطبيقها، وذلك بقانون باستثناء القوانين التي تقع كلياً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي، فتطبق في الاقليم حال نفاذها بموجب أحكام الدستور الاتحادي.

رابعاً: اتخاذ إجراءات الاتهام لرئيس اقليم كوردستان أو نائبه بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان وذلك على أساس الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك خطير للدستور

أو الخيانة العظمى.

خامساً: منح الثقة بالوزارة وأعضائها وحجبها عنهم ويكون حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بأغلبية ٢\٣ ثلثي اعضاء البرلمان وعن الوزير بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

سادساً: مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وفق القانون وإجراءات النظام الداخلي للبرلمان.

سابعاً: إقرار الموازنة العامة لاقليم كوردستان والحسابات الختامية وإجراء المناقلة بين أبوابها والمصادقة على النفقات التي لم يرد ذكرها في الموازنة.

ثامناً: إقرار الخطط العامة للتنمية.

تاسعاً: فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاؤها أو الاعفاء منها.

عاشراً: البت في صحة العضوية في البرلمان بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره وذلك لدى المحكمة الدستورية في الاقليم.

حادي عشر: وضع النظام الداخلي للبرلمان وتحديد ملاكات موظفيه وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

ثاني عشر: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق.

ثالث عشر: المصادقة على ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية لإقليم كوردستان بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

رابع عشر: المصادقة على ترشيح رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا الدستور بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة (٥٤):

لا يجوز للبرلمان التنازل عن سلطاته التشريعية بإستثناء ما ورد في الفقرة (سابعاً) من المادة (٦٥) من هذا الدستور.

المادة (٥٥):

أولاً: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان.

ثانياً: لا يجوز تقييد حرية عضو البرلمان أو مراقبته إلاّ بموافقة البرلمان.

ثالثاً: لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو تفتيش مسكنه أو مكتبه، أو القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من البرلمان، إلاّ في حالة الإمساك به متلبساً بإرتكاب جناية مشهودة.

رابعاً: لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو تفتيش مسكنه أو مكتبه، أو القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من رئيس البرلمان، إلاّ في حالة الامساك به متلبساً بإرتكاب جناية مشهودة.

المادة (٥٦):

أولاً: للبرلمان حل نفسه بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً:يحل البرلمان بمرسوم يصدر من رئيس اقليم كوردستان في الحالات التالية:

١- استقالة أكثر من نصف عدد أعضائه.

٢- عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاده خلال ستين يوماً من تأريخ دعوته للانعقاد عقب انتخابه.

٣- عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مقترحة مختلفة ومتتالية.

المادة (٥٧):

في حالة حل البرلمان أو انتهاء دورته الانتخابية، يصدر مرسوم بإجراء الانتخابات وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حله أو قبل تسعين يوماً على الاقل لإنتهاء الدورة الانتخابية على ان لا يتعدى موعد إجرائها مدة تسعين يوماً التالية على تأريخ حله، او تكون خلال التسعين يوماً السابقة على تأريخ انتهاء دورته الانتخابية.

المادة (٥٨):

في حالة حل البرلمان استناداً لحكم المادة (٥٦) من هذا الدستور أو انتهاء مدة الدورة الانتخابية للبرلمان وتعذر إجراء انتخابات جديدة أو تأخرها لظروف قاهرة يبقى البرلمان قائماً ويستمر في أداء مهامه وسلطاته الدستورية حتى ينتخب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى ويعتبر مرسوم الحل موقوفاً لحين اجراء انتخاب البرلمان الجديد.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة (٥٩):

تتكون السلطة التنفيذية من:

رئاسة اقليم كوردستان ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

أولاً: رئيس اقليم كوردستان–العراق

المادة (٦٠):

أولاً: رئيس اقليم كوردستان هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات حرس الاقليم (الپيشمەرگە) ويمثل شعب الاقليم وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية، ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم.

ثانياً: يختار رئيس اقليم كوردستان، نائبا له يعاونه في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات حرس الاقليم (الپيشمەرگە)، على ان يحوز موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

المادة (٦١):

ينتخب رئيس اقليم كوردستان عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني اقليم كوردستان بالطريقة التي يحددها القانون.

المادة (٦٢):

ينحّى رئيس الاقليم أو نائبه من منصبه إذا أُدين من قبل المحكمة الدستورية في الاقليم بناءاً على اتهامه من قبل برلمان كوردستان بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بالحنث باليمين الدستورية أو لانتهاك خطير للدستور أو ارتكاب الخيانة العظمى.

المادة (٦٣):

يؤدي رئيس اقليم كوردستان ونائبه قبل مباشرتهما لمهامهما اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان: (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب كوردستان ـ العراق وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص وأن التزم بدستور اقليم كوردستان).

المادة (٦٤):

مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان أربع سنوات تبدأ من تأريخ ادائه اليمين الدستورية، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية اعتباراً من تأريخ نفاذ هذا الدستور

المادة (٦٥):

يمارس رئيس الاقليم الصلاحيات التالية إضافة الى أية صلاحيات أخرى تمنح له بقانون:

أولاً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات لبرلمان إقليم كوردستان.

ثانياً: إصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كوردستان–العراق خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلّمها، وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة وإعادتها الى البرلمان لإعادة النظر فيها، ويكون قرار البرلمان بشأنها قطعياً، وتعد تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم إصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة دون أن يكون قد أعترض عليها وتتولى رئاسة البرلمان نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للبرلمان عند حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية وذلك وفق المادة (٥٧) من هذا الدستور.

رابعاً: إصدار مرسوم بدعوة البرلمان الى الاجتماع الأول لدورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم دعوته يجتمع البرلمان تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المذكورة.

خامساً: إصدار مرسوم بحل البرلمان في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.

سادساً: إصدار مرسوم بإقالة الوزير بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

سابعاً: إصدار مراسيم لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، إذا تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر داهم يهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان، على ان تعرض تلك المراسيم على البرلمان عند أول اجتماع له، فان لم تعرض عليه، أو عرضت ولم يقرها البرلمان، زالت عنها الصفة القانونية.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء في حالات الحرب أو الاحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، على أن لا تزيد المدة الأولى عن شهر واحد، وتكون التمديدات اللاحقة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل تمديد، وتنظم الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ بقانون.

تاسعاً: العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

عاشراً: المصادقة على أحكام الاعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

حادي عشر: دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة لمناقشة المسائل المحددة التي يعقد من اجلها الاجتماع، ويرأس بنفسه الاجتماع المذكور.

ثاني عشر: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى أراضي كوردستان-العراق عند الضرورة، بعد استحصال موافقة برلمان كوردستان-العراق على دخول تلك القوات مع تحديد مهامها ومكان ومدة بقائها في الاقليم.

ثالث عشر: إرسال قوات حرس الاقليم (الپيشمەرگە) أو قوى الأمن الداخلي الى خارج الاقليم بموافقة البرلمان.

رابع عشر:

١- تكليف مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً بتشكيل وزارة خلال مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ تكليفه.

٢- تكليف مرشح آخر من الكتلة نفسها لتشكيل وزارة عند إخفاق المرشح الأول في تشكيلها خلال مدة خمسة واربعين يوماً من تأريخ تكليفه.

٣- في حالة إخفاق المرشح الثاني في تشكيل الوزارة، لرئيس اقليم كوردستان اختيار من يراه مناسباً وتكليفه بتشكيل الوزراة.

٤- يجوز أن يكون المكلف بتشكيل الوزارة من بين أعضاء البرلمان أو من غيرهم.

خامس عشر: إصدار مرسوم بتشكيل الوزارة بعد نيل ثقة البرلمان.

سادس عشر:إصدار مرسوم بإقالة الوزارة أو الوزير عند حجب الثقة عن أي منهما.

سابع عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة الوزارة أو الوزير وتكليفها بتصريف الاعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

ثامن عشر: اصدار مرسوم بتعيين اعضاء المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان على المرشحين.

تاسع عشر: اصدار مرسوم بتعيين القضاة ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء لإقليم كوردستان.

عشرون: اصدار مرسوم بتعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا الدستور بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم.

حادي وعشرون: إصدار قرار بتأسيس المكاتب الخاصة باقليم كوردستان في الدول الأجنبية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهة المختصة في الحكومة الاتحادية.

ثاني وعشرون: إصدار مرسوم بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

ثالث وعشرون: منح الرتب العسكرية لضباط حرس الاقليم (الپيشمەرگە) وقوى الأمن الداخلي وفصلهم وإحالتهم على التقاعد بمرسوم وفق القوانين النافذة.

رابع وعشرون: منح الأوسمة والأنواط بمرسوم وبموجب القانون.

المادة (٦٦):

يحدد راتب ومخصصات رئيس اقليم كوردستان ونائبه بقانون.

المادة (٦٧):

يكون لرئاسة اقليم كوردستان ديوان تعين تشكيلاته واختصاصاته وواجباته بقانون.

المادة (٦٨):

أولاً: في حالة استقالة رئيس الاقليم أو وفاته أو اصابته بعجز يحول دون أدائه لمهماته الرئاسية، ينتخب له خلف في غضون ستين يوماً لفترة أربع سنوات وفق المادة (٦٤) من هذا الدستور.

ثانياً: عند خلو منصب رئيس اقليم كوردستان وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة يتولى رئيس البرلمان القيام بمهامه لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تأريخ خلو منصبه.

ثالثاً: عند غياب رئيس الاقليم عن كوردستان أو تمتعه بإجازة أو أصبح غير قادر على أداء مهامه بصورة مؤقتة يتولى نائبه مهامه.

رابعاً: يستمر رئيس الإقليم في أداء مهامه في حالة إنتهاء ولايته وتعذر إجراء انتخابات جديدة لرئيس آخر بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية لحين زوال الموانع المذكورة وانتخاب رئيس جديد.

ثانياً: مجلس وزراء اقليم كوردستان–العراق

المادة (٦٩):

مجلس وزراء اقليم كوردستان–العراق هو السلطة التنفيذية والإدارية في الاقليم.

المادة (٧٠):

أولاً: يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونائبه أو نوابه والوزراء، ويحدد تشكيله بقانون.

ثانياً: يكون تكليف المرشح بتشكيل الوزارة وفق أحكام الفقرة (الرابعة عشرة) من المادة (٦٥) من هذا الدستور.

ثالثاً: يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف بإختيار نائبه أو نوابه والوزراء من بين أعضاء البرلمان أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط عضوية البرلمان.

رابعاً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته إلى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.

خامساً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف، بعد مصادقة رئيس الاقليم، أعضاء وزارته إلى البرلمان طالباً منحهم الثقة.

سادساً: يترأس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس بإستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

المادة (٧١):

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان بعد نيلهم ثقته وقبل مباشرتهم لمهماتهم الرسمية:(اقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصاً على وحدة شعب وأرض كوردستان–العراق، واحترم الدستور والقوانين النافذة، وأحافظ على المال العام، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة).

المادة (٧٢):

يراعى التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان– العراق في تشكيلة مجلس الوزراء.

المادة (٧٣):

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان عن الشؤون المتعلقة بمجلس الوزراء، وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن أعمال وزارته وهو المسؤول الأول والمباشر عنها.

المادة (٧٤):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

أولاً: تنفيذ القوانين والقرارات والمراسيم والأنظمة والمحافظة على أمن كوردستان – العراق والأموال العامة.

ثانياً: رسم السياسة العامة لإقليم كوردستان بالاشتراك مع رئيس الاقليم وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

ثالثاً: إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم.

رابعاً: إعداد وتقديم مشاريع القوانين والقرارات الى البرلمان.

خامساً: إصدار الأنظمة والقرارات التنفيذية والإدارية وفقاً للدستور وبموجب القوانين.

سادساً: إعداد مشاريع خطط التنمية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

سابعاً: تكوين إدارة مشتركة مع الحكومة الاتحادية لإدارة النفط والغاز المستخرج من أراضي كوردستان–العراق والمنتجة تجارياً قبل (٢٠٠٥/٨/١٥)، على أن يتم توزيع الموارد المتأتية منها بشكل عادل وفق الأسس المحددة في المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي وقوانين اقليم كوردستان الخاصة بالنفط والغاز، ولغرض تطبيق حكم هذه الفقرة، فإن مقياس الإنتاج التجاري يعرف بكونه الإنتاج الذي لايقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف برميل يومياً وعلى مدى (١٢) اثني عشر شهراً.

ثامناً: العمل المشترك مع الحكومة الاتحادية لصياغة السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، على أن يقترن بموافقة البرلمان في كل ما يخص ثروة الاقليم.

تاسعاً: ادارة كل ما تتطلبه حقول النفط والغاز الخام غير المستخرج او المستخرج غير المنتج تجارياً قبل (٢٠٠٥/٨/١٥) من عمليات الاستكشاف والانتاج والادارة والتطوير والبيع والتسويق والتصدير وكافة العمليات الاخرى، وفق قوانين الاقليم، ولغرض تطبيق حكم هذه الفقرة، فإن الانتاج التجاري يعرف بكونه الانتاج الذي لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف برميل يومياً وعلى مدى

(١٢) اثني عشر شهراً.

عاشراً: ممارسة الصلاحيات التنفيذية الخاصة بإقليم كوردستان في كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي.

حادي عشر: ممارسة ما تخوله له الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات اقليم كوردستان وفق احكام الدستور الاتحادي.

ثاني عشر: الإشراف على أعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في اقليم كوردستان وتوجيهها ومتابعتها ومراقبتها والتنسيق بينها.

ثالث عشر: تعيين وترفيع وفصل وعزل الموظفين وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون بما لايتعارض مع أحكام هذا الدستور والقوانين التي تصدر بالاستناد إلى أحكامه.

رابع عشر: اقتراح تأسيس المكاتب الخاصة بالاقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية للشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية وإدارتها ويكون ترشيح مدراء المكاتب المذكورة بموافقة البرلمان.

خامس عشر: تنظيم وإدارة قوات حرس الاقليم (الپيشمەرگە) لحماية الاقليم والشرطة والاجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي.

المادة (٧٥):

أولاً: يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً وتكلف الوزارة بتصريف الأعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة في الحالات الآتية:

١- قبول استقالة رئيسه.

٢- حجب برلمان كوردستان-العراق الثقة عن رئيسه.

٣- عند بدء ولاية جديدة للبرلمان.

٤- عند بدء ولاية جديدة لرئيس الاقليم.

٥- وفاة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يعتبر الوزير مستقيلاً إذا سحب برلمان كوردستان–العراق الثقة منه.

المادة (٧٦):

أولاً: تنظم بقانون كيفية اتهام رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومحاكمتهم.

ثانياً: يحدد القانون راتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومخصصاتهم وامتيازاتهم.

الفصل الثالث

السلـطة القضائيـــة

أولاً: مبادئ عامة

المادة (٧٧):

السلطة القضائية في اقليم كوردستان مستقلة وتتكون من مجلس القضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة التمييز، وهيئة الأشراف القضائي، وهيئة الادعاء العام، والمحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها، وتنظم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون.

المادة (٧٨):

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة (٧٩):

للقضاء الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في اقليم كوردستان.

المادة (٨٠):

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وتنفذ باسم الشعب.

المادة (٨١):

يعين جميع القضاة لمدة غير محددة ويخضعون لسن تقاعد يحدده القانون، ولا

يجوز عزلهم إلا في الأحوال التي يحددها القانون، ويجب أن توفر للقضاة ظروف ملائمة للعمل ومنحهم مكافأة تتناسب مع كرامة الموقع وحجم واجباتهم، وتضمن استقلاليتهم كما لا يجوز تقليل مكافآتهم خلال توليهم مناصبهم.

المادة (٨٢):

يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يلي:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية وأي من الوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

ثانياً: الانتماء إلى حزب أو منظمة سياسية.

المادة (٨٣):

جلسات المحاكم علنية، إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة، على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (٨٤):

يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية في اقليم كوردستان.

المادة (٨٥):

تنظم بقانون المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها منتسبو قوات حرس الاقليم (الپيشمرگه) وقوى الأمن الداخلي وفي الجرائم الواقعة فيما بين أفراد تلك القوات.

المادة (٨٦):

يحظر النص في القوانين على منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عنها.

المادة (٨٧):

يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل تنفيذي أو إداري من الطعن.

المادة (٨٨):

يضمن القانون حياد الإدارة ومعاقبة المتعسف في استعمال السلطة.

المادة (٨٩):

لكل من يصيبه ضرر نتيجة تصرف خاطئ أو إهمال من منتسبي الدوائر والهيئات الحكومية لإقليم كوردستان اثناء مزاولتهم لأعمالهم حق المطالبة بالتعويض من الجهات المذكورة.

المادة (٩٠):

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فانه يفصل من الوظيفة إضافة إلى إيقاع العقوبة الجزائية عليه، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن الحكومة تعويضاً كاملاً له في حالة الضرر دون أن يحجب ذلك مسؤولية التابع.

ثانياً: المحكمة الدستورية

المادة (٩١):

تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان–العراق.

المادة (٩٢):

أولاً: تشكل المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من بين القضاة وأساتذة القانون والمحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.

ثالثاً: يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس اقليم كوردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد اعضائه.

المادة (٩٣):

تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها.

المادة (٩٤):

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس اقليم كوردستان قبل مباشرتهم لمهامهم.

المادة (٩٥):

تختص المحكمة الدستورية بالأمور التالية:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كوردستان.

ثانياً:

١ ـ الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان.

٢ ـ البت في مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات بناءً على طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

ثالثاً: البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام محكمة بعدم دستورية قانون أو مشروعية قرار أو نظام أو تعليمات، وعلى المحكمة المذكورة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

رابعاً: تصديق نتائج الاستفتاءات والانتخابات العامة لرئيس الاقليم وبرلمان كوردستان – العراق.

خامساً: البت في دستورية التعديل المقترح على دستور إقليم كوردستان ومدى موافقته لمتطلبات المادة (١٢٠) من هذا الدستور.

سادساً: محاكمة رئيس أو نائب رئيس اقليم كوردستان بعد اتهامهما من قبل البرلمان وفقاً للمادة (٦٢) من هذا الدستور، ولإدانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المحكمة.

سابعاً: البت في الدعاوى المرفوعة وفق المادة (١٩ /الفقرة ثامن عشر/ ٣) من هذا

الدستور.

ثامناً: البت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

المادة (٩٦):

تحدد شروط العضوية في المحكمة وسير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطلبات والطعون بقانون.

المادة (٩٧):

أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند بتها في دستورية القوانين أو مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات أن أياً منها مخالف للدستور أو القانون، يتعين عليها إشعار السلطة المعنية في اقليم كوردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها.

ثالثاً: مجلس القضاء

المادة (٩٨):

أولاً: يتكون مجلس القضاء من رئيس محكمة التمييز ونوابه، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، ورئيس الادعاء العام، ورؤساء محاكم المناطق الاستئنافية في اقليم كوردستان.

ثانياً: يتولى مجلس القضاء إدارة شؤون القضاء وضمان استقلاليته والإشراف على الهيئات القضائية وفقاً للقانون.

المادة (٩٩):

اولاً: للسلطة القضائية ميزانية خاصة بها تلحق بميزانية الإقليم تمول من الرسوم والغرامات القضائية المستوفاة وفق القانون وما ترصده حكومة الإقليم من مبالغ لتمويلها.

ثانياً: يتولى مجلس القضاء إعداد مشروع ميزانية السلطة القضائية السنوية مع الأخذ برأي المحكمة الدستورية حول التخصيصات الخاصة بها ويعرضه على

برلمان كوردستان–العراق للموافقة عليه، على أن يتم إدراج الرقم النهائي لها ضمن الموازنة السنوية للإقليم.

الباب الرابع

أولاً: الإدعاء العام

المادة (١٠٠):

ينوب الادعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن العدالة وحماية المشروعية والنظام العام وأمن الاقليم والأموال العامة وحماية الأسرة والأفراد وحرياتهم وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: مجلس الشورى

المادة (١٠١):

يؤسس مجلس شورى إقليم كوردستان– العراق وتحدد مهامه وصلاحياته وتشكيلاته بقانون.

الباب الخامس

الادارات المحلية والمجالس البلدية

المادة (١٠٢):

تكون التقسيمات الإدارية في اقليم كوردستان على أساس (المحافظة، القضاء، الناحية، القرية) ويتم استحداثها وتعيين وتغيير مراكزها وتحديد وتعديل حدودها وفك ارتباطها وإلحاقها بوحدات إدارية أخرى وفق القانون.

المادة (١٠٣):

أولاً: تعتمد اللامركزية الإدارية في إدارة الوحدات الإدارية في اقليم كوردستان (المحافظة، القضاء، الناحية، القرية) وتطويرها وتفعيلها بإستمرار بإعتبارها إحدى الوسائل الضرورية لمشاركة مواطني الإقليم في إدارة الشؤون العامة

للوحدة الإدارية تحقيقاً للديمقراطية، فيكون لكل منها مجلس محلي منتخب بالاقتراع العام السري المباشر وتبين طريقة انتخابه وتحديد صلاحياته ومهامه بقانون.

ثانياً: يكون لكل وحدة إدارية مجلس تنفيذي يترأسه رئيس الوحدة الإدارية تبين كيفية تشكيله وتحديد صلاحياته ومهامه وعلاقته بالمجلس المحلي للوحدة الإدارية ذاتها والوزارات والمؤسسات المركزية في إقليم كوردستان بقانون.

المادة (١٠٤):

يكون لمركز كل محافظة وقضاء وناحية وكل قرية لا يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة بلدية يديرها مجلس بلدي يتولى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها بموجب قانون.

المادة (١٠٥):

أولاً: تتمتع المجالس المحلية والبلدية بالشخصية المعنوية.

ثانياً: يكون لكل وحدة إدارية أو بلدية ميزانيتها المستقلة الخاصة بها.

المادة (١٠٦):

أولاً: يراعى في تشكيل المجالس المحلية والبلدية التمثيل العادل للمكونات الموجودة ضمن تلك الوحدة الإدارية أو البلدية وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: يجب أن يستهدف قانون انتخاب المجالس المحلية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (٣٠٪) من عدد اعضائه.

الباب السادس

الهيئات والمفوضيات المستقلة

المادة (١٠٧):

أولاً: تؤسس بقانون:

١- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والاستفتاء في كوردستان-العراق.

٢- ديوان النزاهة والرقابة المالية.

٣- الهيئة العامة لسلامة وجودة المنتجات المحلية والمستوردة.

ثانياً:

١- يؤسس المجلس الاستشاري للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بقانون.

٢- تكون مهمة المجلس تقديم المشورة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لكل من رئاسة الاقليم والبرلمان ومجلس الوزراء.

المادة (١٠٨):

أولاً: تخضع الهيئات المشمولة بالفقرة (أولاً) من المادة (١٠٧) من هذا الدستور لرقابة برلمان كوردستان وينظم القانون علاقة كل منها به.

ثانياً: يجوز تشكيل هيئات ومفوضيات أخرى بقانون اضافة الى ما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٧) من هذا الدستور.

المادة (١٠٩):

يشكل مجلس يسمى (مجلس أمن الاقليم) يرتبط برئيس الاقليم وتحدد تشكيلاته ومهامه واختصاصاته وصلاحياته بقانون.

الباب السابع
الأحكام المالية

المادة (١١٠):

يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يضمن الحد الأدنى العادل للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١١):

تتكون واردات اقليم كوردستان من:

أولاً: حصة الاقليم من الموازنة العامة للحكومة الاتحادية المتأتية من عوائد الثروة النفطية والغازية ورسوم الگمارك والواردات الاتحادية الاخرى بما فيها القروض

والمنح والهبات والمساعدات.

ثانياً: عائدات الضرائب والرسوم وأجور خدمات المرافق العامة وإيرادات المؤسسات والشركات العامة.

ثالثاً: ما يتم استيفاؤه من أجور عن (إدارة وجباية الضرائب والرسوم الگمركية الاتحادية وغيرها من الواردات الاتحادية في الاقليم).

رابعاً: عائدات استثمارات حكومة الاقليم ومواردها.

خامساً: المنح والهبات.

سادساً: القروض الداخلية والخارجية الخاصة بالاقليم.

سابعاً: ما تقدمه الحكومة الاتحادية من دعم مالي لحكومة الإقليم.

المادة (١١٢):

تحدد السنة المالية بقانون.

المادة (١١٣):

أولاً: يشرع قانون موازنة الاقليم في كل سنة مالية ويتضمن الواردات والنفقات التقديرية.

ثانياً: يقدم مشروع الموازنة للسنة المالية لبرلمان كوردستان–العراق قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ثالثاً: في حالة تأخر إعداد أو تقديم الموازنة عن بداية السنة المالية لأي سبب كان، تتولى حكومة الاقليم صرف نسبة (١\١٢) من الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية المنصرمة وذلك لكل شهر تأخرت عنه الميزانية.

المادة (١١٤):

يحظر على رئيس اقليم كوردستان ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة والقضاة والمدعين العامين ونوابهم والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم شراء أو استئجار شيء من الممتلكات العامة في كوردستان–العراق أو تأجير أو بيع شيء من

ممتلكاتهم لسلطات الاقليم أو إبرام عقد مباشرةً أو بالواسطة بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين.

الباب الثامن

نفاذ الدستور وتفسيره وتعديله

المادة (١١٥):

لايعمل بأي تعديل للدستور الاتحادي ينتقص من صلاحيات سلطات إقليم كوردستان غير الداخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلاّ بعد موافقة برلمان الاقليم وموافقة شعب كوردستان–العراق عليه في استفتاء بأغلبية المصوتين تطبيقاً لحكم المادة (١٢٦/رابعاً) من الدستور الاتحادي.

المادة (١١٦):

تختص محكمة تمييز كوردستان، إضافة إلى اختصاصاتها الاعتيادية، بتفسير نصوص هذا الدستور والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين ومشروعية القرارات والمراسيم والأنظمة والتعليمات في الدعاوى المقامة أمام القضاء لحين تشكيل المحكمة الدستورية في كوردستان.

المادة (١١٧):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان (وقائع كوردستان) ويعمل بها من تأريخ نشرها إلاّ إذا نص فيها على خلاف ذلك.

المادة (١١٨):

يعد هذا الدستور مصادقاً عليه بعد موافقة أغلبية المصوتين من شعب اقليم كوردستان عليه في استفتاء عام.

المادة (١١٩):

في حالة تعديل تسلسلات مواد الدستور الاتحادي التي تم الاستناد عليها في هذا الدستور فلبرلمان كوردستان ـ العراق بأغلبية أصوات الحاضرين تصحيح

التسلسل المستند عليه.

المادة (١٢٠):

أولاً: لا يعدل الدستور إلاّ وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على أن لا يمس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي لكوردستان ـ العراق وسلامة أراضيه وعلى أن لا ينتقص من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.

ثانياً: لرئيس اقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

ثالثاً: على المحكمة الدستورية بعد مراجعتها للتعديل المقترح خلال خمسة وأربعين يوماً، أن تقرر كون التعديل المقترح مخالفاً للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أم مطابقاً لها.

رابعاً: لبرلمان كوردستان–العراق الموافقة على الاقتراح بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

خامساً: يوافق شعب كوردستان–العراق في استفتاء عام على التعديل بأغلبية المصوتين.

المادة (١٢١):

الاستفتاء حق لمواطني الاقليم ويحق لـ (٢٥٪) ممن لهم حق الانتخاب في الاقليم طلب إجراء الاستفتاء لموضوع معين، على أن ينظم ويجري هذا الاستفتاء وفق القانون.

المادة (١٢٢):

أولاً: يعد هذا الدستور نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تأريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام، ويتولى رئيس اقليم كوردستان نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) خلال عشرة أيام من تأريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام.

ثانياً: تبقى التشريعات النافذة في الاقليم معمولاً بها ما لم تُلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور.

أسماء اعضاء لجنة كتابة الدستور المنتخبين

من الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٥

في ٨ مايس من عام ٢٠٠٥ قامت الجمعية الوطنية العراقية بتشكيل لجنة لكتابة الدستور الدائم للبلاد اختارت ٥٥ نائبا بينهم ٢٨ من «الائتلاف» الشيعي و١٥ من التحالف الكردستاني و٨ من قائمة العراقية برئاسة السيد اياد علاوي ولجنة كتابة الدستور هي لجنة خاصة ورقمها ٢٧.

أسماء أعضاء لجنه كتابه الدستور:

(١- احمد الصافي ٢- عبد الهادي الحكيم ٣- د. علي الدباغ ٤- د. حسين عذاب ثعبان ٥- جواد المالكي ٦- علي الاديب ٧- بهاء الاعرجي ٨- د. حنين القدو ٩- سامي عزارة ال معجون ١٠- د. عبود العيساوي ١١- د. همام حمودي ١٢ _ اكرم الحكيم ١٣ _ جلال الدين الصغير ١٤ _ د. سعد قنديل ١٥ _ سامي العسكري ١٦ _ د. جواد سميسم ١٧ – د. نديم الجابري ١٨ _ عباس البياتي ١٩ _ شيروان الوائلي ٢٠ _ د. خضير موسى جعفر الخزاعي ٢١ _ علي الصافي ٢٢ _ د. محسن القزويني ٢٣ _ عقيله الدهان ٢٤ _ زهراء الهاشمي ٢٥ _التفات عبد السياده ٢٦ _ مريم الريس ٢٧ _ ايمان الاسدي ٢٨ _ ناجح عبد الامير ٢٩ _ د. فؤاد معصوم ٣٠ _ د. سعدي البرزنجي ٣١ _ فريدون عبد القادر ٣٢ _ د. منذر الفضل ٣٣ _ د. حسين الباليساني ٣٤ _ عبد الخالق زنكنه ٣٥ _ سامي احمد علي شبك ٣٦ _ نيرز مجيد ٣٧ _ دارا نور الدين ٣٨ _ احمد وهاب مجيد ٣٩ _ ديندار شفيق ٤٠ _ احمد مجيد موسى ٤١ _ عادل ناصر ٤٢ _ منيره عبدول ٤٣ _ نوري بطرس ٤٤ _ كاميران خيري سعيد ٤٥ _ يونادم يوسف كنه ٤٦ _ رياض كهيه ٤٧ _ عبد الرحمن النعيمي ٤٨ _ قاسم

داود ٤٩ _ وائل عبد اللطيف ٥٠ _ عدنان الجنابي ٥١ _ راسم العوادي ٥٢ _ حسين الشعلان ٥٣ _ د. رضا الخزاعي ٥٤ _ ثامر الغضبان ٥٥ _ طاهر البكاء.).

اسماء الاعضاء الذين جرى تصفيتهم غدرا وقتلهم من الارهابين في بغداد:

١- د. مجبل الشيخ عيسى الجبوري، عضو لجنة كتابة الدستور، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ في بغداد

٢- د. ضامن حسين عليوي العبيدي، عميد كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، عضو لجنة كتابة الدستور، قتل يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ في بغداد.

مقترح مشروع الدكتور منذر الفضل للدستور العراقي
قدم لمجموعة الخبراء ولمؤتمر المعارضة العراقية عام ٢٠٠٢

مقترح مسوّدة مشروع الدستور الدائم للدولة الفيدرالية العراقية

الديباجة

لم يستقر الوضع السياسي في العراق منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ فقد صدرت دساتير عديدة مؤقتة ولم تحترم نصوص الدستور ولا القوانين النافذة ولم يحترم استقلال السلطة القضائية وصار الحاكم فوق القانون. ولا شك أن هذا التدهور والاضطراب السياسي و انتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الحكم الفردي التي جلبت الكوارث على الشعب العراقي بدأت مع وصول حكم البعث إلى السلطة عام ١٩٦٨ ثم انعطفت بصورة خطيرة جدا بعد حكم صدام الذي فرط بالسيادة الوطنية وادخل العراق في حرب أهلية ضد الشعب الكردي وغدر بالجار الشرقي وبالجار الجنوبي وخرب الديار بسبب عبادة الشخصية التي مارسها نظام صدام وعطل فيها الدستور وغيب فيها القانون.

ومن اجل تفعيل دور المرأة في الحياة التي هي نصف المجتمع ومساواتها مع الرجل بحقوق متساوية تؤكد هويتها ودورها الإنساني وتلغي كل مظاهر التمييز ضدها، وبغية نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ التسامح ونبذ التطرف والتعصب وتقويض الأعمال الإرهابية أيا كان مصدرها أو هدفها لبناء دولة متحضرة لها دورها في المحيط الإقليمي والدولي.

ومن اجل عراق ديمقراطي تعددي ينعم بالسلام و يحترم القانون الأساسي والقوانين النافذة وحقوق الإنسان وجميع الالتزامات الدولية ومن اجل دولة عراقية فيدرالية محايدة لا تدخل في الحروب وتؤسس فيها المؤسسات الدستورية وحكم

المؤسسات المدنية وسيادة القانون ويبتعد عن عبادة الأصنام وحكم العسكر او الفرد ومن اجل تجنب الكوارث الناجمة عن مركزية السلطة والحكم الشمولي الذي يتناقض مع قواعد الحكم الديمقراطي، ومن اجل عراق ينعم شعبه الواحد بالحرية والاستقرار والأمن ويعترف بالأخر ويحترم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واحتراما للتداول السلمي للسلطة شرع هذا القانون الأساسي.

الباب الأول

دولة العراق الفيدرالية

المادة الأولى – العراق دولة ذات سيادة يتقرر نوع نظامها السياسي وشكل الحكم (نظام جمهوري أو نظام ملكي) وفقا لإرادة الشعب العراقي وبإنتخابات حرة ومباشرة وتحت إشراف الأمم المتحدة.

المادة الثانية – الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها.

المادة الثالثة –الدولة العراقية تقوم على أساس الاتحاد الفيدرالي وهو الضمان لوحدة العراق. والعراق دولة موحدة تقوم على التعددية القومية والسياسية والدينية وفقا للقانون.يضمن القانون حرية المعتقد الديني والسياسي والفكري وفق الأصول و ينظم بقانون حرية الصحافة ونشاط الأحزاب السياسية.

المادة الرابعة – سيادة وارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن هذه السيادة أو الأرض العراقية وحق تقرير المصير للشعب الكردي مشروع ومكفول قانونا.

المادة الخامسة – يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور الدائم حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات الاثنية (التركمان والآشوريين والكلدان والارمن) وفقا للقانون.ويقر الدستور بخيار الشعب الكردي في النظام الفيدرالي في كردستان العراق الذي تقرر من ممثلي الشعب الكردي عام ١٩٩٢.

المادة السادسة– الجنسية العراقية و أحكامها ينظمها القانون ولا يجوز قانونا بقاء

المواطن العراقي بدون جنسية كما لا يجوز سحب أو إسقاط الجنسية ما لم يتنازل عنها الشخص بإرادته الحرة ووفقا للقانون.

المادة السابعة – يجيز الدستور ازدواجية الجنسية.

المادة الثامنة – تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة الفيدرالية العراقية. ويجوز أن تكون اللغة الكردية أو غيرها لغة ثانوية في المناطق الأخرى ووفقا للقانون.

المادة التاسعة– تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في إقليم كردستان على أن تحترم حقوق الاقليات الاخرى حسب القانون.

المادة العاشرة – العاصمة المركزية للدولة الفيدرالية العراقية هي بغداد وتكون لكل حكومة فيدرالية عاصمتها في الإقليم وحسب دستورها المحلي.

المادة الحادية عشرة – تقوم الدولة العراقية على أساس الاتحاد الفيدرالي وتكون لكل حكومة فيدرالية دستورها المحلي الذي ينسجم مع دستور الدولة المركزية وهي:

١– الفيدرالية في كردستان العراق وتدخل منطقة كركوك ضمن الحدود الجغرافية لكردستان طبقا للإحصاء السكاني لعام ١٩٥٧ ووفقا للحدود الادارية الثابته قانونا قبل اتفاقية أذار عام ١٩٧٠.

٢– الفيدرالية في جنوب العراق وتكون على أساس جغرافي لا طائفي وفقا لاحصاء عام ١٩٥٧

٣– الفيدرالية في الوسط (أقليم الوسط)

المادة الثانية عشرة – علم الدولة العراقية الفيدرالية وشعارها والأحكام المتعلقة بهما وبإعلام الأقاليم وشعاراتها تحدد بقانون.

المادة الثالثة عشرة – تحترم الدولة العراقية التعددية الدينية والمذهبية والطائفية وتصون أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود و جميع الطوائف الدينية الاخرى كالايزيدية والصابئة المندائية وتكفل حرية الرأي والاعتقاد و العبادة وفقا للقانون.

المادة الرابعة عشرة – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.ولا يجوز ابرام معاهدات تؤثر على المصلحة العليا للدولة الفيدرالية العراقية او تنقص من سيادتها الوطنية او تفرط بها.

الباب الثاني

الأسس الإجتماعية والإقتصادية للدولة الفيدرالية العراقية

المادة الخامسة عشرة –التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع وتتكفل الدولة حق الضمان الاجتماعي والتقاعد والرعاية لكل مواطن عراقي ويقع باطلا حرمان أي مواطن من حقوقه وحرياته.

المادة السادسة عشرة –الأسرة هي نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة.

المادة السابعة عشرة – تتولى الدولة تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني بهدف إقامة النظام الاقتصادي الحر.وتكون الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج ملك الشعب العراقي تستثمرها مؤسسات الدولة العامة والقطاع الخاص لمصلحة الإنسان وبناء مقومات المجتمع المدني.

المادة الثامنة عشرة –الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة التاسعة عشرة – التملك العقاري جائز للعراقيين ولغير العراقيين وفقا للقانون ولا يجوز نزع الملكية من شخص إلا طبقا لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ووفقا لتعويض عادل. يقوم صندوق تعويض العراقيين المتضررين بتعويض كل شخص تضرر من إجراءات النظام السابق حتى ولو اكتسب جنسية دولة أخرى.ويحق لورثة المتضررين الحصول على التعويض وفقا للقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية

المادة العشرون:المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق يسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة السياسية أو المنشأ الاجتماعي. وتكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة الحادية والعشرون:المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

المادة الثانية والعشرون: حق الدفاع مقدس،في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووفقا للقانون ولا يجوز استعمال العنف أو التعذيب أو انتزاع الاعتراف.

وتكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية.

المادة الثالثة والعشرون:العقوبة شخصية، و لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،و لا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه، و لا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المادة الرابعة والعشرون: كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي ويحق للمتضرر التعويض عن الضرر. و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسة أو تفتيشه إلا وفقا للقانون، و للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفقا للقانون.

المادة الخامسة والعشرون:سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية و الإلكترونية مكفولة، و لا يجوز كشفها إلاّ للضرورات وفي الحدود التي يبينّها القانون.

المادة السادسة والعشرون: يقع باطلا منع المواطنين من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها و لا تقييد على تنقلهم وإقامتهم داخل البلاد إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة. حرية السفر والتنقل والإقامة مكفولة لكل شخص.

المادة السابعة والعشرون:حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة قانونا على أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة.

المادة الثامنة والعشرون:يكفل الدستور الدائم حرية الرأي والتعبير والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والمؤسسات الحرة الاختيارية التي هي ركيزة المجتمع المدني وفقا لأغراض

الدستور والقانون ويكون حل النزاعات بالطرق القانونية.

المادة التاسعة والعشرون:تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم دون تمييز ومجانا للمراحل الدراسية الابتدائية والثانوية والجامعية والعليا وتتكفل الدولة أن يكون التعليم الابتدائي والثانوي إلزاميا على المواطنين. وتضمن الدولة إزالة الفوارق بين الريف والمدينة بكل الطرق المتاحة. وتتكفل الدولة حرية البحث العلمي وحرية الوصول إلى منابع العلم ومصادر المعرفة دون قيود لمصلحة السلم وتطور العلوم و المعارف لمصلحة الإنسان والإنسانية.

المادة الثلاثون: يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي و إذكاء روح البحث وتلبية متطلبات بناء دولة المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني التعددي للإسهام في الحضارة الإنسانية.وتعمل الدولة على توفير كل أسباب التمتع بالمدنية الحديثة للمواطنين بما يعزز قيمة ومكانه الإنسان وتوفير الرفاهية له.

المادة الحادية والثلاثون: لا يجوز لأي جماعة أو هيئة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية وتكون القوات المسلحة العراقية للدفا ع لا الهجوم، فالعراق دوله محايدة لا تدخل في أي حروب أو تحالفات عسكرية. و لا يجوز لأي شخص عسكري ممارسة العمل السياسي أو الحزبي، العلني و السري، إلاّ بعد الانتهاء من خدمته العسكرية.

المادة الثانية والثلاثون: العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل شخص قادر علية كما تتكفل الدولة توفير الضمان الاجتماعي لكل شخص عاطل عن العمل او في حالة المرض أو في حالة العجز أو الشيخوخة.

المادة الثالثة والثلاثون:تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق الريف والمدينة.و تتكفل حكومات الأقاليم وضع الخطط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:حق اللجوء السياسي والإنساني مكفول لكل شخص ينطبق علية مفهوم اللاجئ طبقا للاتفاقيات الدولية ولا يجوز تسليم اللاجئ

السياسي. ولا يجوز منح المجرم الدولي حق اللجوء السياسي.

المادة الخامسة والثلاثون: أداء الضرائب المالية واجب على كل شخص ولا تفرض الضرائب إلاّ بموجب قانون.وتسك عمله عراقية موحده وفقا للقانون.

الباب الرابع

المؤسسات الدستورية للدولة الفيدرالية العراقية

المادة السادسة والثلاثون: البرلمان الوطني المركزي للدولة العراقية هو الهيئة العليا في العراق الفيدرالي. يعد البرلمان هو السلطة التشريعية للدولة الفيدرالية العراقية. ولا يجوز أن تقل نسبة المرأة من الاعضاء في البرلمان المركزي عن ثلث العدد الكلي. يجري احصاء عام للسكان داخل وخارج العراق وتحت اشراف الامم المتحده خلال فتره لا تتجاوز سنة ويكون التعداد السكاني اساسا لتحديد نسبه المشاركه في البرلمان المركزي لدورته الثانية لدولة الاتحاد الفيدرالي وحسب نسبه السكان في الاقاليم.

المادة السابعة والثلاثون: يمارس البرلمان الوطني المركزي بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات التالية:

١- انتخاب رئيس الدولة ويطرح الانتخاب للاستفتاء على الشعب.

٢- انتخاب ٣ نواب لرئيس أو (رئيسة الدولة)، نائبان من الأكراد ونائب من التركمان

٣- البت في استقالة رئيس الدولة أو نوابه.

٤- تحديد الشروط القانونية اللازم توافرها في كل من الرئيس ونوابه.

يؤدي رئيس الدولة ونوابه وأعضاء البرلمان الوطني المركزي اليمين الدستورية أمام رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية العليا. و لا يجوز أن تمتد الفترة الرئاسية للرئيس ونوابه اكثر من دورتين برلمانيتين. وتكون كل دورة ٤ سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.ويتم انتخاب رئيس واعضاء المحكمة المذكوره من البرلمان المركزي وبالاقتراع السري.

المادة الثامنة والثلاثون: رئيس الدولة ونوابه يخضعون للقانون،و لا يجوز لأي فرد أن يتمتع بحصانة قانونية أو يكون فوق القانون.تحدد صلاحيات الرئيس والنواب وفقا للدستور والقانون.ويكون كل شخص مسؤولا أمام البرلمان الوطني عن خرق او انتهاك الدستور او المخالفات الدستورية والقانونية.

المادة التاسعة والثلاثون: تنظم أعمال البرلمان الوطني المركزي بموجب قانون خاص تحدد فيه الاجتماعات والمداولات والاختصاصات الدستورية والقانونية.

المادة الأربعون: يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.ويكونون مسؤولين من الناحتين الدستورية والقانونية أمام البرلمان الوطني المركزي وتحدد صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء بموجب الدستور المركزي والقانون.

الباب الخامس

القضاء

المادة الحادية والأربعون:

١- القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون.

٢- حق التقاضي مكفول لجميع الأشخاص.

٣- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم العادية ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة. و لا يجوز مطلقا إنشاء محاكم عسكرية أو استثنائية أو خاصة مهما كانت الأسباب ويعتبر تأسيسها باطلا.

٤- عقوبة الإعدام غير جائزة مطلقا ومهما كانت الأسباب في الدولة الفيدرالية العراقية. لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام في الجرائم العادية وفي الجرائم السياسية.

المادة الثانية والأربعون: يحدد القانون وظائف الادعاء العام وأجهزته في الدولة العراقية.

المادة الثالثة والأربعون: تشكل محكمة دستورية فيدرالية عليا ويحدد القانون صلاحياتها القانونية.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الرابعة والأربعون: يعرض مشروع الدستور للسلطة المركزية على البرلمان الوطني لإقراره ويستفتى الشعب على بنوده وطريقة تعديله وأحكامه.

المادة الخامسة والأربعون: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تأريخ نشرها إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك. وليس للقوانين اثر رجعي ما لم يكن القانون في مصلحة المتهم.

المادة السادسة والأربعون: الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية مبدأ دستوري لا يجوز الإخلال به.

المادة السابعة والأربعون: تلغى الخدمة العسكرية الالزامية. يتكون الجيش العراقي من المتطوعين من الذكور والاناث وتتحدد مهامه لأغراض الدفاع فقط وبما يتناسب وقواعد الحياد.

المادة الثامنة والأربعون: يؤسس صندوق لتعويض جميع العراقيين المتضررين من النظام السابق لتعويض كل من تضرر في ماله أو جسده أو كيانه الاعتباري سواء ممن كان عراقيا و أسقطت عنه الجنسية العراقية أو العراقي الذي اكتسب جنسية أخرى أو من المهجرين والمهاجرين أو ورثة الضحايا أو غيرهم وفقا لقانون خاص.

المادة التاسعة والأربعون: لا يجوز تعديل الدستور الدائم إلا بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان الوطني في السلطة المركزية.

رد حكومة اقليم كوردستان

على تصريحات رئيس وزراء الحكومة الاتحادية السيد نوري المالكي

تطرق السيد نوري المالكي رئيس الوزراء في مؤتمره الصحفي الاخير في بغداد في ٢٠٠٨/١١/٢٠ الى أمور عديدة، وفي معرض رده على رسالة مجلس رئاسة الجمهورية في العراق، عرج و هاجم مواقف اقليم كوردستان في العديد من القضايا و وصفها باللادستورية.

رسالة مجلس رئاسة الجمهورية، كانت تتعلق بما يسمى "مجالس الاسناد" والذي خرج الى العلن كمشروع لدولة رئيس الوزراء.

الغريب ان دولة رئيس الوزراء ربط رده على رسالة مجلس الرئاسة، بالاقليم، وكأنه كان ينتظر فرصة ليصب جام غضبه على الاقليم.

ومن اجل وضع النقاط على الحروف، وشرح خلفية جميع المسائل التي اشار اليها السيد رئيس الوزراء، ارتأينا الرد على تلك الإتهامات وبصورة تفصيلية لكي يكون الرأي العام العراقي على بيّنة من الحقائق والوقائع.

"مجالس الاسناد"

ان موقف اقليم كوردستان واضح من الانفراد بتأسيس ما يسمى" بمجالس الاسناد". فمكتب رئيس الوزراء حاول الاتصال بالعديد من الاشخاص في اقليم كوردستان والمناطق الخاضعة للمادة (١٤٠) والذين كانوا ابان عهد النظام البائد جزءاً من القوة النظامية التي كانت مرتبطة بالاجهزة الامنية والمخابراتية للنظام السابق.

ان هؤلاء الأشخاص – وبعضهم كانوا من رؤساء العشائر في كوردستان – قد حملوا السلاح ضد ابناء جلدتهم، فشاركوا الاجهزة الامنية والعسكرية القمعية في

عهد النظام البائد في قتل وتشريد الكورد وتدمير القرى، وبعد انتفاضة عام ١٩٩١ اصدرت قيادة الجبهة الكوردستانية عفواً عاماً عنهم، مشترطة عليهم ان لا يعودوا ابداً الى صفوف الخيانة.

ومكتب رئيس الوزراء بدأ بالاتصال حتى ببعض الخونة من الكورد ايضاً، الذين شاركوا النظام البائد في عمليات الانفال السيئة الصيت والذين ابان انتفاضة اذار عام ١٩٩١ لاذوا بالفرار الى الخارج هاربين ولم يشملهم حتى قرار العفو العام الصادر من لدن قيادة الجبهة الكوردستانية.

وقرار العفو العام كان الخطوة الاولى واساساً للمصالحة "الوطنية" في جزء من العراق، وكانت تجربة رائدة خلقت اجواءاً سليمة لضمان الامن والاستقرار في كوردستان العراق.

فعدم العودة الى السلاح والتحكم به وصيانة كوردستان، التي اصبحت في تلك الفترة(١٩٩١ _ ٢٠٠٣) المنطقة الوحيدة المحررة من العراق، والاندماج مع عموم ابناء المنطقة في العملية السياسية، كانت تجربة عمقت ثقافة التسامح والاستفادة من اخطاء الماضي وعدم تكرارها.

اذن فالتعامل مع تلك الفئة الكوردية المسلحة التي خانت القضية الكوردية والعراقية في مرحلة معينة، كان على أساس نبذ الماضي وفتح صفحة جديدة و كان خطوة مهمة لشعب كوردستان والحفاظ على أمنه.

واصبحت كوردستان وبفضل تلك السياسة الحكيمة مأوى للعديد من القادة العراقيين من المعارضين للنظام السابق، و منطلقاً للعديد من النشاطات والفعاليات الحزبية المناهضة للنظام، واكثرية هذه الاحزاب هي الآن مشاركة في العملية السياسية والحكومة في العراق.

ان تجديد الاتصال بالعديد من رؤساء تلك الافواج المسلحة سابقاً في كوردستان والمناطق الخاضعة للمادة (١٤٠)من الدستور العراقي لتأسيس ما يسمى مجالس الاسناد بتلك الطريقة التي يسلكها مكتب السيد رئيس الوزراء قد يؤدي الى:

١- خلق حالة من عدم الاستقرار وتقويض الانسجام في المجتمع الكوردستاني،

اللذين كانا مفقودين ابان النظام السابق.

٢- خلق فجوات وثغرات في بناء المصالحة الوطنية على مستوى الاقليم والتي تم وضع الاسس لها منذ سنة ١٩٩١ بناءاً على العفو العام الذي اعلنته قيادة الجبهة الكوردستانية آنذاك.

٣- خلق فجوات امنية في الاقليم، والتي تسهل للعصابات الارهابية التسلل من خلالها.

٤- خلق ميليشيات في المناطق الخاضعة للمادة (١٤٠)، وبالتالي زعزعة الامن و زرع بذور الشقاق والتفرقة في تلك المناطق.

نحن لانرد على دستورية هذه المجالس ام عدم دستوريتها، فهذه المسألة هي من اختصاص مجلس النواب العراقي ومجلس الرئاسة في الحكومة الاتحادية او المحكمة الاتحادية العليا، ولكن هذه المجالس تم تشكيلها بدون ان يكون لها غطاء دستوري او قرار توافقي من مجلس الوزراء، وبدون التشاور مع الحلفاء والشركاء.

وهنا يجب القول ان من واجب رئيس الوزراء ومكتبه خلق جو للمصالحة الوطنية وليس هدم ما بني من المصالحة، وخلق جو لبناء المسيرة الامنية، وليس العمل على هدم ما بني، وخلق جو لبناء مسيرة التسامح، وليس ارضية للتفرقة.

اذن اين موقع هذه المجالس في كوردستان من عملية المصالحة الوطنية الحقيقية؟، انها بالنقيض منها، واين موقع هذه المجالس من مسألة استتباب الامن والاستقرار؟. انها في الواقع ادوات لزعزعة الاستقرار، واين موقع هذه المجالس في كوردستان و"المناطق المتنازع عليها" من المسيرة السياسية؟، انها في الواقع اعادة صياغة افواج الطوارئ والقتل والدمار في كوردستان.

هل المراد من هذه المحاولات استهداف الاقليم واجهاض عملية البناء والنمو في هذا الجزء المهم من العراق؟ هل من واجب الحكومة الاتحادية حماية الامن ام زعزعته؟ هل ان الاستقرار في كوردستان لصالح العراق والمسيرة السياسية في العراق والحكومة الاتحادية ام لا؟ او ليس من واجب القيادة الكوردستانية الدفاع عن البناء الشامخ للمصالحة الوطنية في الاقليم ضد من يريد هدمها و تحطيمها؟.

لذا نقولها وبكل صراحة: ان عهد خلق الانشقاق والخيانات في صفوف ابناء كوردستان قد ولى، واذا كانت هناك محاولات من هذا القبيل، فان تلك المحاولات تأتي من القوى المضادة للمسيرة السياسية في العراق، ولا يتوقع المرء ان تأتي تلك المحاولات من قيادة "حكومة المشاركة والائتلاف" في بغداد.

ومن الطبيعي ان تلقى تلك المحاولات الرد الشعبي قبل الرد الرسمي عليها في كوردستان، لأنها تؤدي فعلاً الى خلق الفتنة. وبالتالي نتساءل هل من واجب مكتب رئيس الوزراء للدولة الاتحادية خلق الفتنة بين ابناء الشعب وتحت ستار المصالحة الوطنية؟!.

المسائل الدستورية

في جانب اخر من حديثه الصحفي و رداً على رسالة مجلس رئاسة الجمهورية، هاجم رئيس الوزراء العديد من مفاصل المؤسسات والاعمال الدستورية في الدولة بضمنها الاقليم. والعجيب ان دولة رئيس الوزراء يحتمي بالدستور حينما يهاجم الآخرين، ويناقض الدستور ويدعو الى تغييره، حينما يقوم ببعض الممارسات التي ينفرد بتنفيذه ايضاً، وهو الذي اقسم بالحفاظ على الدستور. ولقد اتهم حكومة الاقليم، من انها قامت بأعمال مخالفة للدستور.

وحينما يتطرق دولة رئيس الوزراء الى مقولة "من كسب شيئاً لا يريد ان يعطي غيره منه شيئاً"، يشير الى الكسب والعطاء وعلى أساس الدستور. و يقول عن الدستور والمكتسبات الدستورية ما يلي:

"انا احترمه والتزم به بكل ما فيه من الفيدرالية الى المحافظات غير المنتظمة في اقليم، الى النفط والى تنظيم العلاقة مع اقليم كوردستان، انا احترمه والتزم به، ولكن ادعو الى تغييره...."

اذن هنا بيت القصيد، فدولة رئيس الوزراء يتعامل مع الواقع والعملية التنفيذية من اطار دستوري خارج الأطر الحالية، لأن كلامه فيه تناقض، فهو يتكلم عن الالتزام بالدستور ولكنه من الداعين الى تغييره.

هل من الصحيح ان يتحرك رأس العملية التنفيذية في حدود دستور التمنيات

وليس دستور واقع الحال، والدستور المتفق عليه؟ هل يستند في عمله الى الدستور الحالي أو الدستور الذي يعده للمستقبل؟.

هناك خلط واضح لدى دولة رئيس الوزراء بين العمل والإلتزام بالدستور والعمل والإلتزام بالأفكار المناقضة للدستور والذي يعبرعنه يومياً. وحينما يتم تغيير أو تعديل الدستور وفقاً للآليات الدستورية ومن خلال مجلس النواب، عندئذ يحق لرئيس الوزراء ومن خلال حزبه أن يضع تمنياته الدستورية في الأطار الجديد، أما أن يتحرك الآن خارج الدستور، لأن تمنياته تملي عليه ذلك، فهذا خطأ دستوري كبير، فهو ملتزم بتطبيق ماهو موجود.

وفي هذا المجال تطرق الى المكاسب الدستورية للإقليم و يضعه في إطار (ان ما تحت يدي لي، وما عندك أنا شريك فيه)، وكأنما مكاسب الكورد ليست مكاسبه، وكأنما بغداد كحكومة اتحادية له فقط، لكننا نؤكد ان بغداد للجميع وعاصمة الجميع وليس لفئة معينة.

ومن الغريب أن يتحدث دولة رئيس الوزراء بهذا الشكل، فالكلام للسيد رئيس الوزراء و يضعه في فم المسؤولين في الأقليم.

فالإقليم والدولة كل يستند الى نظام دستوري، ففي الباب الأول والمادة الأولى في الدستور تم تثبيت مايلي: "جمهورية العراق دولة إتحادية..... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". فهل يتفق دولة رئيس الوزراء مع هذه المادة من الدستور؟.

فإذا كان كذلك، عندئذ نتبع الدستور ونرى ما هي الصلاحيات الحصرية للحكومة الإتحادية وصلاحيات الاقليم. ففي المادة ١١٠ من الدستور تم تثبيت و تشخيص الإختصاصات الحصرية الخاصة بالسلطات الإتحادية والتي تتعلق بتسعة مجالات: السياسة الخارجية، الأمن الوطني، السياسة المالية، المقاييس والمكاييل والاوزان، التجنس والاقامة والهجرة، سياسة الترددات البثية والبريد، الموازنة العامة والسياسة المتعلقة بمصادر المياه و احصاء وتعداد السكان.

أما صلاحيات الأقاليم فقد تم تثبيتها في المادة ١٢١ كما يلي:

" لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،

وفقاً لأحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية ".

إذن فإن توزيع الصلاحيات واضح في الدستور.

عقود النفط و الغاز

وفي الاطار نفسه طرح السيد رئيس الوزراء مسألة العقود النفطية الموقعة في كوردستان، وهل هي ضمن المسار الدستوري؟.

ففيما يخص النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تقول المادة (١١٢) من الدستور:

" اولاً: تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محدودة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، و ينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الإتحادية و حكومات الأقاليم و المحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بمايحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق و تشجيع الإستثمار".

و فيما يخص الحقول غير المنتجة و الاستكشاف و التطوير المستقبلي ان النص الخاص فى المادة (١١٥) ينطبق عليها و الذى ينص على: "كل ما لم ينص عليه فى الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة فى اقليم، و الصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية و الاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة فى اقليم، فى حالة الخلاف بينهما".

وهناك المادة (١٤١) من الدستور والتي تؤكد أن يَستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، و تعد القرارات المتخذة من قِبل

حكومة إقليم كوردستان، بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول، مالم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

و إذا رجعنا إلى العقود النفطية، وهي بيت القصيد، فإن هناك عقوداً قد وقعت قبل كتابة الدستور، و هذه المادة اي (١٤١) تغطي شرعية تلك العقود و بصورة واضحة، أما العقود التي تم توقيعها بعد كتابة الدستور والخاصة بالحقول غير المنتجة فانها جاءت وفقا للمواد الدستورية (١١١ و ١١٥) المتعلقة بالنفط في ظل غياب قانونٍ للنفط والغاز العراقي.

ان مشروع قانون النفط المقترح والمتفق عليه في ١٥/ شباط / ٢٠٠٧، بالاضافة الى الرسالة الملحقة بمشروع القانون والتي تمت بموافقة رئيس الجمهورية ورئيس الاقليم والمؤرخة في ٢٦/ شباط / ٢٠٠٧ و تم توزيعها في مجلس الوزراء وصادق عليها المجلس، حيث تنص تلك الرسالة:" في حالة عدم تنفيذ الفقرة (٥)،"اي استكمال مستلزمات تنفيذ القانون" حتى تأريخ ٣١ ايار/مايو ٢٠٠٧ يكون للطرفين الحق بأبرام عقود التطوير والانتاج وفقاً لما جاء في الدستور ومشروع قانون النفط والغاز والمبادئ العامة لمعايير نماذج العقود ".

إذاً هناك مسودة للقانون متفق عليها و رسالة مرفقة بتلك المسودة والتي تحوي بالاضافة الى ما ورد في الفقرة اعلاه على شروط جوهرية و التزامات عديدة لم يتم تنفيذها لحد الآن. والسؤال المطروح هو لماذا؟

و إذا تم تحليل العقود النفطية في كوردستان من وجهة نظر اقتصادية وصناعة نفطية، فإننا نستنتج مايلي:

١- إن هذه العقود هي عقود تطوير واستكشاف وبناء القدرات النفطية في كوردستان، وهي جزء من العراق.

٢- إن انتاج النفط في كوردستان، يؤدي إلى زيادة الإنتاج في العراق.

٣- إن واردات النفط سواءً كانت في كوردستان أو البصرة أو اية منطقة اخرى في العراق، تدخل ضمن واردات الدولة العراقية، وهل زيادة الإنتاج و زيادة القدرات

النفطية في المستقبل هما لخدمة العراق ام لا؟.

٤- أن السياسة النفطية للحكومة الإتحادية و البناء التحتي للصناعة النفطية لم يتقدما قيد أنملة في بقية أنحاء العراق نتيجة السياسة النفطية الكارثية ورغم صرف حوالي (٨) ثمانية مليارات دولار على الصناعة النفطية، والنتائج ملموسة و سلبية، حيث تراجعٌ في الأنتاج والتصدير و ارتباكٌ في التخطيط، فإذا كانت حالة السياسة النفطية في بغداد هي هذه، فهل من الواجب علينا أن نصبح جزءاً من هذا الفشل الذريع، أم نستمر في السياسة النفطية في اقليم كوردستان حيث بناء القدرات الفنية و جلب الخبرات، لكي تصبح كلها ذخيرة مستقبلية لبناء سياسة نفطية سليمة في العراق ككل. فما عملناه في كوردستان، إنما في الواقع يصب في مصلحة الحكومة الإتحادية اولاً و إقليم كوردستان ثانياً.

فتحركنا كان دستورياً، و عقودنا هي لمصلحة العراق و عموم الشعب العراقي.

و مع هذا فإن السيد مسعود بارزاني رئيس الإقليم ذكر مراراً و قال، إذا كان هناك أي عمل في كوردستان بما فيه العقود، يناقض الدستور، فإننا مستعدون لدراسته والتراجع عن ذلك العمل والإعتراف بالخطأ، لأن المرجعية النهائية هي الدستور، فنحن نسير بعملنا و إتجاهنا على أساس الدستور.

والجدير بالذكر ان دولة رئيس الوزراء أكّد في برنامجه السياسي في حزيران ٢٠٠٦ بالتزامه على " تنظيم إدارة قطاع الهايدروكاربونات (النفط والغاز) بإصدار تشريع لهذا الغرض وبما يضمن حقوق الأقاليم عند تشكيلها، والمحافظات، وفق ماورد في الدستور. "

القواعد العسكرية الأمريكية في اقليم كوردستان

أما مسألة الدعوة لتواجد وحدات عسكرية أمريكية في كوردستان، والقول بأنها غير دستورية، فإنها تستوجب التوضيح.

لقد أجاب السيد رئيس الأقليم في واشنطن حينما سُئل فيما إذا كان الإقليم مستعداً لإستقبال وحدات عسكرية في كوردستان، فكان الجواب بالإيجاب، وهذا كان واضحاً، لأن السيد رئيس الأقليم و باسم شعب كوردستان، كان قبل الكثيرين

من السياسيين العراقيين يدعو الى عدم رفض الإتفاقية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وكان ينطلق دوماً من المصلحة العراقية الصرفة، فالكل يعلم من أنه لايوجد الآن أي تواجد عسكري أو قاعدة عسكرية في كوردستان، وإذا وُقّعت الأتفاقية واذا كانت هناك رغبة لبناء قاعدة هنا، فإن الأقليم لا يعارض، فهل يعارض رئيس الحكومة هذه المسألة؟ وهو الآن من دعاة دعم الإتفاقية، و نتيجة للإتفاقية سوف تكون هناك إعادة لنشر القوات الأمريكية في العراق، وإذا طُلب من الإقليم إحتضان بعض الوحدات العسكرية أو قاعدة عسكرية، فإنه يتجاوب إيجابياً مع العرض، فأين هو عدم الدستورية؟.

السفر الى اقليم كوردستان

وفي إحدى النقاط تطرق دولة رئيس الوزراء إلى القيود المفروضة على العراقيين الراغبين في السفر الى إقليم كوردستان ووجوب كفالتهم من قبل احد سكنة الأقليم قبل السماح لهم بالدخول.

ربما من يسمع هذا الكلام يصل إلى نتيجة من ان الأقليم ضد دخول الآخرين الى المناطق الكوردستانية، ومن المهم أولاً إعطاء بعض المعلومات عن الإخوة العرب الساكنين في الأقليم والذين هربوا من جحيم الإرهاب في بقية مناطق العراق.

الأحصائيات التي بين أيدينا تشير إلى أن هناك (١٠٥٥٩) عشرة الاف وخمسمائة و تسع وخمسون عائلة عربية وتركمانية وكوردية ومسيحية قدمت وسكنت في حدود محافظة اربيل و (١٧٩٨٠) سبعة عشر الفاً وتسعمائة وثمانون عائلة في محافظة دهوك و (٦٣١٢) ستة الاف وثلاثمائة و اثنتا عشرة عائلة في السليمانية.

هناك (١٩٠٠) الف و تسعمائة استاذ جامعي و (٣٧٤٠) وثلاثة الاف و سبعمائة واربعون طالباً وطالبة جاؤوا من بغداد والموصل وبقية أنحاء العراق و دخلوا الجامعات الكوردستانية، بالاضافة الى (١٤٥٤٣) اربعة عشر الفاً وخمسمائة و ثلاثة واربعون عاملاً يعملون الان في حدود محافظة اربيل و (٩٥٠٠) تسعة ألاف وخمسمائة عاملاً يعملون الان في حدود محافظة دهوك، فهذه الحقائق تعبر عن نفسها و بالأرقام.

أما مسألة الدخول إلى مدن الأقليم، نقول ان نقاط السيطرة والتفتيش في بغداد هي أكثر من جميع نقاط التفتيش في العراق.

و يعلم السيد رئيس الوزراء أن الوضع الأمني في كوردستان مستهدف من قبل الإرهابيين، و لقد خسرنا و نتيجة بعض العمليات الإرهابية نخبة كبيرة من القادة والمواطنين الكوردستانيين.

و حينما يأتي شخص، سواء كان هذا الشخص كوردياً، ام عربياً ام من اية قومية أخرى، فاذا لم يكن معروفاً لدى اية جهة، فإننا عندئذ نطلب منه التعريف بنفسه، فهذه هي إجراءات أمنية يتخذها الجميع. فهل الحفاظ على الأمن و حياة الناس والأستقرار عمل ضد الدستور؟.

وفي الصيف الماضي كانت الفنادق في المدن السياحية في دهوك و شقلاوة والسليمانية كلها محجوزة تماماً من قبل المصطافين الذين أتوا من بغداد والجنوب، أوَ ليس من واجبنا الحفاظ على حياة هؤلاء الذين يريدون قضاء بعض الوقت بعيداً عن ازيز الرصاص و الأنفجارات؟.

إن القوانين التي تخص الإقليم والدستور العراقي تسمح لنا، بل تطلب منا ان نحافظ على الأمن في الأقليم، فالمسألة هي أمنية من أجل حماية حياة الجميع، فكوردستان دوماً كانت ملجأً للآخرين الذين فرّوا من قمع النظام السابق حيث إحتضنتهم جبال كوردستان، والعديد من القادة العراقيين الحاليين كانوا من ضمن هؤلاء، والآن فإن مناطق الأقليم هي مفتوحة أمام الجميع، فالمسيحيون الذين هربوا من بغداد، وصل العديد من عوائلهم الى كوردستان، والصابئة وجدوا أمانهم بين أحضان شعب كوردستان، فأبوابنا مفتوحة للجميع ماعدا الإرهابيين.

المواجهة بين قوات اقليم كوردستان و القوات الاتحادية

اما مسألة تحرك قوات الإقليم لمواجهة القوات الإتحادية، فهذه قضية تُطرح من قبل رئيس الوزراء وكأننا عصاة وهو يمثل الشرعية، إن السيد رئيس الوزراء يعلم جيداً ان قوات الإقليم كانت في خدمة المسيرة السياسية في العراق، و في بداية المسيرة كانت القوة الوحيدة النظامية والتي ساعدت على التصدي للإرهابيين و

الخارجين عن القانون والمسيرة السياسية. إذا كان السيد رئيس الوزراء يشير الى الوحدات العسكرية الكوردية المندمجة في الجيش العراقي و يَعتبر تلك القوات قواتٍ غير عراقية، فهذا أمر غريب، أمّا اذا كان رئيس الوزراء يشير الى قوات حرس الإقليم، فإن هذه القوات دستورية كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (١٢١) من الدستور حيث تقول المادة: ((تختص حكومة الأقليم بكل مانتطلبه إدارة الأقليم، و بوجه خاص إنشاء و تنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة و الأمن و حرس الأقليم))، إذاً فإن القوات الأمنية و حرس الأقليم (البيشمركة) هي مؤسسة دستورية كالمؤسسات العسكرية الاخرى في بقية أنحاء العراق. واذا كانت هناك مواجهة فإنها لاتتعلق بكون المؤسسة دستورية من عدمها، وإنما تتعلق بالأوامر و مرجعية القرار، و ما حدث في خانقين "حيث الإشارة من رئيس الوزراء الى تلك الحالة وبدون تسميتها"، يعود بنا الى مناقشة موضوع حدود الإقليم و حدود المناطق المتنازع عليها و مسألة تطبيق المادة (١٤٠).

انّ اساس المشاكل في هذه المناطق هو عدم الجدّية في تطبيق تلك المادة الدستورية حيث عملية التطبيق تقع على عاتق الحكومة الاتحادية، حيث ان الفقرة الاولى من المادة المذكورة تقول:

" تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٠):" المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد و تستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة...."

فعدم تطبيق المادة والتلكؤ في تطبيقها من قبل الحكومة، هما اللذان أدّيا الى بقاء هذه المناطق في حالة التذبذب بين المرجعيات الادارية.

اذاً هناك اقليم فيدرالي وحسب الدستور وفي المادة(١١٧) في الفقرة الاولى تم الاقرار بذلك حيث:" يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً."

وحيثما يتم الحديث عن الاقليم او حتى المحافظة، فهناك حدود ادارية للاقليم او المحافظة، والسؤال هو: اين الحدود الادارية للإقليم وكيف تحدد ومن يحددها؟

الجواب هنا واضح و يوجد في الدستور حيث تشير المادة (١٤٣) من الدستور الى مايلي" يُلغى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة(ا) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه".

واذا عدنا الى الفقرة (ا) من المادة (٥٣) نقرأ ما يلي: يُعترف بحكومة اقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تُدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩/ اذار/٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك و اربيل و السليمانية و كركوك و ديالى و نينوى.

ان مصطلح "حكومة اقليم كوردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكوردستاني و مجلس وزراء كوردستان والسلطة الاقليمية في اقليم كوردستان".

اذاً هناك اعتراف بما هو موجود دستورياً، ولكن الدستور نفسه ثبت المادة (١٤٠) وأعترف بأنّ هناك مشاكل عالقة ويجب حلها بالطرق الدستورية، فكانت المادة (١٤٠) هي خارطة الطريق لتثبيت حدود الاقليم، وعدم تطبيق تلك المادة من قبل الحكومة الاتحادية ادى الى التضارب في المرجعيات الادارية، علماً ان المناطق الخاضعة للمادة (١٤٠) هي التي تعرضت وبشدة الى عمليات التطهير القومي والتدمير في زمن النظام السابق.

و عدم تطبيق المادة ١٤٠ يخالف ايضا البرنامج السياسى للحكومة العراقية. فقد اكد فيه دولة رئيس الوزراء فى حزيران ٢٠٠٦ على ان " تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور، و المعتمدة على المادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة و المتمثلة بتحديد مراحل ثلاث: التطبيع و الاحصاء و الاستفتاء في كركوك و غيرها من المناطق المتنازع عليها، و تبدأ الحكومة إثر تشكيلها في إتخاذ الخطوات اللازمة لإجراءات التطبيع بما فيها إعادة الأقضية و النواحى التابعة لكركوك في الأصل و تنتهي هذه المرحلة في ٢٠٠٧/٣/٢٩ حيث تبدأ مرحلة الاحصاء فيها من ٢٠٠٧/٧/٣١ و تتم المرحلة الاخيرة و هي الاستفتاء في ٢٠٠٧/١١/١٥".

فهنا نتساءل لماذا تراجع دولة رئيس الوزراء عن هذا الالتزام؟

محاولة ارسال قوات الجيش و خلق ميليشيات بأسم" مجالس الاسناد " هي محاولة لوضع عقبات امام تطبيق المادة وأجهاضها. فالمسألة ليست تحركاً عسكرياً، وإنما الغاية منها هي الالتفاف على الدستور وتغيير الواقع وحسب رغبة بعض المسؤولين في بغداد.

فنحن لم نواجه الجيش العراقي، لأن الجيش العراقي هو جيش الجميع، نحن واجهنا التوجيهات و الأوامر التي تنفرد بالجيش و لغاية سياسية بحتة، و هذا يشكل خطراً على العراق وعلى الجيش العراقي. إن توجيه الجيش نحو الداخل و حسم الأمور السياسية من خلال إستغلال الجيش، هما على النقيض من الدستور، بل يعتبران خرقاً للدستور، فالدستور وفي الفقرة الأولى من المادة (٩) يقول:((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها و تماثلها دون تمييز أو إقصاء، و تخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)).

إذن لماذا تُعطى الأوامر للجيش لدخول مدينة آمنة و مستقرة وهي خاضعة للمادة (١٤٠)، وبدون ان يكون هناك هدف عسكري واضح؟.

هل تثبيت هيبة الدولة تعني السيطرة العسكرية؟ هل "الشراكة الدستورية " تعني خرق الدستور؟ وهل العمليات العسكرية تستهدف الإرهاب والإرهابيين أم تستهدف الشركاء في الدستور والحكومة والعملية السياسية؟.

مكاتب تمثيل اقليم كوردستان في الخارج

وفي فقرة أخرى من تصريحات السيد رئيس الوزراء إشارة الى فتح مقرات لبعثات دبلوماسية للإقليم في الخارج و يتساءل عن دستورية ذلك، لِنعُد مرة أخرى للدستور ليكون الحكم بيننا.

فالفقرة الرابعة من المادة (١٢١) في الدستور تقول " تؤسس مكاتب للأقليم و المحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والأجتماعية

والإنمائية ".

إذاً هناك نص دستوري يسمح بتأسيس مكاتب دبلوماسية للإقليم، وتم تحديد عمل هذه المكاتب.

ان عبارة "تؤسس مكاتب للاقليم....." الواردة في الفقرة السابقة تعني ان التأسيس يكون اما بمبادرة من الأقليم او الحكومة الأتحادية، و لكون المادة تشير الى السفارات، فالأرجح أن تفسر عبارة "تؤسس مكاتب للاقليم..... " بمعنى العمل المشترك بين الحكومة الإتحادية والأقليم.

لاداعي للقول من أن الحكومة الأتحادية لم تبادر ولم تقدم على أيّة خطوة للمساعدة في فتح هذه المكاتب، وهذا لايعنى أننا لا نعتبر انفسنا مقصرين في هذا المجال، ولكن الحكومة الإتحادية هي حامية السياسة الخارجية والمفروض أن تبادر هي بتنظيم الأمور.

أما بشأن مسألة فتح المكاتب، فلابد لنا أن نعود قليلاً الى الماضي.

لقد كان الأقليم محرراً من نظام صدام منذ سنة (١٩٩١)، حيث تم و بعد تثبيت المنطقة الآمنة و على اساس قرار مجلس الأمن ((٦٨٨)) و سحب الحكومة العراقية لكامل الهياكل الإدارية من كوردستان، عندئذ تم بناء الهيئات والمؤسسات القانونية الكوردستانية مثل البرلمان، والحكومة، وكانت المعارضة العراقية بما فيها حزب السيد نورى المالكي، تتعامل مع الواقع الكوردستاني كجزء محرر من العراق، حيث إستقبلت كوردستان في سنة ١٩٩٢ أكبر تجمع للمعارضة و تم تثبيت مبدأ الفيدرالية في الوثائق الرسمية، فالتعامل مع العالم الخارجي للإقليم والمعارضة العراقية لم يكن من خلال القنوات الدبلوماسية للحكومة العراقية، فأحزاب المعارضة كانت تمثل في العديد من الدول، والأقليم حاول بناء التمثيل الأقليمي في بعض الدول، و ممثلو الأقليم والأحزاب الكوردستانية في الخارج كانوا من أنشط الكوادر السياسية في خدمة القضية العراقية، بل و نتيجة تواجد جاليات كوردية كبيرة في الغرب و معرفة التعامل مع الثقافة الغربية، كان لهم الدور الاكبر في تعبئة الرأي العام الغربي ضد النظام البائد، و كانوا دوماً في خدمة كل أطراف المعارضة ومن ضمنها حزب دولة رئيس الوزراء.

فالواقع العراقي و تواجد الجاليات الكوردية والعمل من أجل تعبئة الرأي العام الخارجي، كل ذلك فرض تواجد هذه الممثليات، فهي ليست جديدة و كان بالامكان مع التغيير و تثبيت الدستور، تأطير هذه الممثليات دستورياً، ونحن نرغب في ذلك و حبذا لو تم حل هذه المسألة وبالسرعة الممكنة، وإننا مستعدون لأخذ المبادرة و وضع الرؤيا لكيفية العمل وخاصة بعد تبني مجلس النواب العراقي قانون عمل الخدمة الخارجية.

الالتزام بالدستور

إن رئاسة الاقليم وحكومة اقليم كوردستان على اتمّ الأستعداد للدخول في النقاش والحوار من أجل حل المسائل العالقة و إستناداً الى الدستور، وخلال الإجتماعات الأخيرة في بغداد تم اقرار تشكيل خمس لجان لدراسة المسيرة، لأن أطرافاً عديدة ومن ضمنها حزب الدعوة جناح السيد رئيس الوزراء شعرت ان سكة المسيرة تسير نحو الاتجاه غير الصحيح، لهذا تم تشكيل لجنة لدراسة وضع الحكومة و مفهوم الشراكة و مسألة إتخاذ القرار و مبدأ التوافق و دراسة الوضع العسكري والأمني و مؤسسات الجيش والأمن، بالاضافة الى تشكيل لجنة تتعلق بالمناطق المتنازع عليها، ولجنة للعلاقات الخارجية، ولجنة لدراسة قضايا النفط والغاز والمالية.

وهذه اللجان الخمس والتي تم تشكيلها، تتكون من ممثلي الحزبين الكورديين والمجلس الاعلى والحزب الاسلامي وحزب الدعوة، ونحن سوف نلتزم بقرارات هذه اللجان.

فالقضية خطيرة، حيث يطلب السيد رئيس الوزراء من الآخرين الالتزام بالدستور الذي وصفه بنفسه في سنة (٢٠٠٦) بأنه " أرقى الدساتير في العالم، لأنه يكرس مفاهيم الحرية والديمقراطية وإحترام حقوق الانسان وبناء مؤسسات الدولة وسيادة القانون".

ويتراجع عنه الآن ليقول في كلمة القاها في ٢٠٠٨/١١/٨ من " ان الدستور كُتب في اجواء الاستعجال والخوف من الماضي، و وضِعت فيه قيود على سلطات المركز ويخشى ان تصادر الفدراليةُ الدولةَ....".

اذن فـإن السـيـد رئيس الوزراء، وهو الذي اقـسم على حـمـايـة و تطبـيـق هذا الدسـتـور، يرى الآن أن الدسـتـور هو المشكلة، بينمـا الواقع يؤكـد انّ عـدم الالتـزام بالدستور هو المشكلة.

ويرى السـيـد رئيس الوزراء ان المركزية (ولا يعطي مـفـهـومـاً واضـحـاً بما يعنيـه بالمركزية) هي الحل، بينما الواقع التاريخي للعراق اثبت ان المركزية أدّت الى اختزال الوطن في جماعة معينة وبالتالي في حزب و فرد معين.

فـالمركزية لاتؤدي الى تقـوية الدولة في العـراق، وانما الى السـيـطرة، والسـيـطرة كانت دوماً ضد الجميع من خلال القتل والدمار والحروب الداخلية.

وكان حزب السيد رئيس الوزراء من بين ضـحـايا هذا الحكم المركزي، وكان اهل الجنوب في هامش السلطة، واهل كـوردسـتـان كـانوا مـواطـنين من الدرجـة الثـانيـة، وطالت المركزية خيرة الاشخاص من اهل الدليم والمناطق الغربية.

فالاتجاه واضح والذي نستنتجه ونتوقعه من مواقف السيد رئيس الوزراء نوري المالكي هو:

١- تغيير الدستور، وإذا لم يكن في الامكان تغيير الدستور فانه يجب تعطيل العمل به عملياً، وهذا الواقع نراه ونتابعه يومياً، ومن المؤسف ان السيد رئيس الوزراء والذي شـارك في كـتـابة الدسـتـور ومدح الدسـتـور، اصبح بعلمه او بدون علمه جزءاً من هذه العملية، وعملية تعطيل تطبيق الدستور خطيرة جداً. لأن مسـألة التعديل واردة وضمن اطار العملية الدستورية ومن خلال مجلس النواب. ان ما يريده السيد رئيس الوزراء هو التعطيل وليس التعديل، وهذا مرفوض من جميع الفئات وحتى الذين عارضوا الدستور.

٢- اتخاذ القرارات من خلال التنظيمات الحزبية ولمصلحة حزب الدعوة(جناح السيد رئيس الوزراء) وتأطير القرارات وكأنها قرارات الحكومة، وهذا خرق للدستور، وخـرق للأتفـاقـيـات مع الاحـزاب الاخـرى، والأهم هـو خـرق لمنهـاج الحكومـة الاتحادية الائتلافية.

٣- محاولة عسكرة المجتمع وخلق كيانات بإسم مساندة الدولة، ولكن في الواقع هي

كيانات من حزب واحد، وهذا من حق الحزب اذا كانت ضمن اطار تنظيمات المجتمع المدني، ولكن يجب ان لايكون بأسم الدولة.

٤- عدم اعتماد عمل الحكومة على قانون لمجلس الوزراء، بل ان مجلس الوزراء يعمل وبدون نظام داخلي متفق عليه، فلذا نرى ان القرارات تطبخ في مكتب رئيس الوزراء من قبل (القياديين من حزب الدعوة) اولاً وبعد ذلك يطرح على مجلس الوزراء.

٥- ان دولة رئيس الوزراء يكرر ان له السلطة التنفيذية، بينما حددت المادة (٦٦) من الدستور، السلطةَ التنفيذية بما يلي:" تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون".

فالدستور أعطى الصلاحيات التنفيذية لمجلس الوزراء، و السيد نوري المالكي هو رئيس لهذا المجلس، أي أن القرارات الأساسية يجب أن تؤخذ من قبل مجلس الوزراء برئاسة المالكي، و ليس من قبل المالكي لمجلس الوزراء.

ونبيّن للسيد رئيس الوزراء بأن من يرأس مجلس الوزراء لايحق له اتخاذ القرارات الفردية، كما نوضح له بأنه يتولى هذا المنصب نتيجة توافق سياسي.

ومن المعلوم أن الدستور طالب بوضع العديد من القوانين لمجموعة من المواد في مجالات شتى، والحكومة الإتحادية ملزمة بتقديم مشاريع هذه القوانين، ولأنها لم تقدم تلك المشاريع، فإن مكتب رئيس الوزراء يعود و يعتمد في ادائه على بعض القوانين القديمة والتي كانت تعطي لمجلس قيادة الثورة في العهد البائد كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، وإن الإعتماد على تلك القوانين هو ضد الدستور، لأن هناك مؤسسة تشريعية في البلاد.

ولكن الاعتماد على تلك القوانين يعني بالنتيجة عدم الرجوع الى مجلس الوزراء وكذلك مجلس النواب. فالصلاحيات في تلك القوانين كانت لمجلس قيادة الثورة ورئيسه، فهل يضع السيد رئيس الوزراء نفسه بديلاً لتلك المؤسسات؟!.

و ختاماً نؤكد ان حكومة اقليم كوردستان ملتزمة بالدستور العراقي وبمبدأ التوافق والاتفاقيات المبرمة بين الاحزاب والمكونات العراقية بما يخدم مصلحة جميع

مكونات الشعب العراقي، ومشروعنا هو مشروع ديمقراطي لكل العراق، ونقول ان العراق يبقى قوياً بكل مكوناته، و يبقى دائماً من خلال بناء أعمدته الاتحادية، و يبقى ديمقراطياً بتوزيع سلطاته و ثرواته، و نسير الى الأمام ببناء الأمن و السلم الداخلي، و هذا يتطلب الإيمان بمبدأ التوافق كمنطلق، والشراكة في الحكومة و في صنع وإتخاذ القرار.

ونقول انّ مرجعنا هو الدستور وفي كل أمر نحتكم اليه، وحَسَناً فعلتم دولة الرئيس عندما قلتم ان زمن المجاملات قد انتهى، لذا فنحن بدورنا ايضاً لن نقبل بعد اليوم ما يخالف الدستور سواءً لنا او علينا.

حكومة إقليم كوردستان

٢٠٠٨/١٢/٠١

فهرس الكتاب

مقدمة الطبعة الاولى

القسم الاول

تطورات كتابة وصياغة الدستور

الفصل الاول– أحداث سبقت كتابة الدستور

اولا– فترة المعارضة العراقية

ثانيا _ القضاء المدني لا العسكري في الدستور

ثالثا – لجنة الخبراء ومؤتمر لندن

الفصل الثاني _ مراحل كتابة الدستور العراقي (ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري)

اولا– فترة سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA 2004-2003)

ثانيا _ فترة الحكم الوطني ٢٠٠٥

الفصل الثالث _ القصور في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

القسم الثاني

تفسير الدستور العراقي

الفصل الاول _ إجتثاث البعث والبعثيين وفقا للدستور

الفصل الثاني _ تطهير العراق من فكر البعث

الفصل الثالث _ النهج العنصري خطر يهدد الديمقراطية

الفصل الرابع _ جريمة الكراهية

الفصل الخامس _ المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص الدستورية

الفصل السادس _ تفسير الدستور حول تولي الطالباني منصب رئاسة الجمهورية

الفصل السابع _ إقصاء المكونات الصغيرة إنتهاك جديد للدستور العراقي

الفصل الثامن _ حرية الدين او المعتقد في العراق بين التطرف والاعتدال

الفصل التاسع _الفراغ الدستوري يمنع رفع العلم العراقي

الفصل العاشر _ متى أصبح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نافذا؟

الفصل الحادي عشر _ مصالحة وطنية ام انتهاكات دستورية؟

الفصل الثاني عشر _ ماالجديد في قرار مجلس الشيوخ الامريكي حول العراق؟

القسم الثالث

حقوق الكورد في الدستور

الفصل الاول _ مستقبل صناعة النفط والغاز في العراق الاتحادي

الفصل الثاني _ لماذا الطعن بعقود النفط والغاز في كوردستان؟

الفصل الثالث _ عقود النفط والغاز لحكومة اقليم كوردستان صحيحة وفقا للدستور العراقي

الفصل الرابع _ حل قضية كركوك وفقا للدستور العراقي يرسخ جسور المحبة والتعايش

الفصل الخامس _ كركوك بين الحل الوطني ومخاطر التدويل

الفصل السادس _ الحل الدستوري لكركوك وبطلان قانون الانتخابات

الفصل السابع _ جيش كوردستان والدستور الاتحادي

القسم الرابع

تعديل الدستور

الفصل الاول- تعديل الدستور وحقوق شعب كوردستان

الفصل الثاني _ محاولات الانقلاب على الدستور

الفصل الثالث _ أحكام تعديل الدستور لجمهورية العراق الاتحادي

الملاحق:

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤

٢- ملحق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ,٢٠٠٤

٣-ن ص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤- مقترح تعديلات الدستور التي انجزت من اللجنة الخاصة في مجلس النواب ٢٠٠٩

٥- مشروع دستور إقليم كوردستان

٦- أسماء اعضاء لجنة كتابة الدستور المنتخبين من الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٥

٧-مقترح مشروع الدكتور منذر الفضل للدستور العراقي قدم لمجموعة الخبراء ولمؤتمر المعارضة العراقية عام ٢٠٠٢

٨-رد حكومة إقليم كوردستان على تصريحات رئيس وزراء الحكومة الاتحادية السيد نوري المالكي

RESUME

Munther Al Fadhal

BACKGROUND AND QUALICIFATIONS

I have been an advocate and member of Iraqi Bar Association since 1972. I received my Masters degree in Private Law at the University of Baghdad in 1976 and received my PhD of Private Law at the same university in 1979. The same year of my PhD I worked as a lecturer of civil law at the college of law- University of Baghdad.

In 1980 I got a request from the ministry of justice in Baghdad to write a draft for law of agriculture properties with a group of Iraqi judges from the high court .In 1981 I held many speeches about civil laws (the contract and the legal responsibility) at the juridical institute of Republic of Mauritania .

1982-1985 I worked as associate professor of civil law at the college of law in Algeria .Between 1986 and 1990 I were the associate professor of civil law at the college of law in University of Baghdad (lecturer and super advisor for Masters and PhD students) as well as lecturer and advisor for Iraqi judges at the juridical institute of Iraqi.

1991-1997 I worked as associate professor of civil law at several colleges of law in Jordan .I also worked as vice Dean at the college of law- University of Amman، Jordan and Head of public and private law Department at the University of Al-Zahytoonah Private University of Jordan .I participated in discussing researches of Jordanian judges at the juridical institute of Jordan.

From 1997 until today I live with my family in Stockholm، Sweden .I have held many speeches about human rights، international crimes، trial of Iraqi war criminals، democracy، Kurdish rights ..etc .

In 2001-2002 I were selected to join DWG (Democracy working group). The group_s task was to meet، discuss and write a report on the transition to democracy in Iraq .The meetings were held by the ambassador of US .State department، (Mr .David Pearce) .The DWG adopted three reports I have writ-

ten (Draft of Iraqi constitution، Federalism، Bill of Iraqi rights).

In 2002 I held several speeches in different countries (University of London-SOAS، University of Odense -Denmark and in Washington at the AEI

http://www.aei.org/googleSearch?query=Munther+Al+Fadhal&start=0&sortBy=relevance).

In 2003 I was US .DOD contractor and senior advisor at the CPA and worked with Mr .Judge Campbell esquire - CPA - Baghdad.

2004 I held many speeches as a volunteer professional at The CEELI Institute- Prague in cooperation with the American Bar Association to train Iraqi judges .The following professionals participated in the program : Justice Robert Utter، a distinguished formed chief justice of the Washington State Supreme Court، who was the designated "team leader"، Dr.Munther AL FADHAL، Justice Ernst Markel، an Austrian Supreme Court justice; Judge Judith Chirlin، from Los Angeles Superior Court; and Dr .Markus Zimmer، a federal court administrator from the state of Utah .The institute developed the course، titled "Judging in a Democratic Society،" with the participation of an international group of experts، as a part of a project to bring the rule of law to countries in transition.

http://www.ceeliinstitute.org.professional-volunteers.aspx

October 2004 I worked as a consultant for the prime minister in Kurdistan-KRG and wrote the draft of Kurdistan_s juridical institute.

2005 I was elected as a member of Iraqi national assembly and elected as a member of Iraqi constitution committee .I participated in many speeches about human rights with cooperation with US .State Department، the conference took place in Amman، Jordan .I received an official invitation from the ambassador of US .State Department، Mr .Steve Steiner to visit the US .State Department، Office of Human Rights.

I also held speeches at (USIP) US institute of peace and the college of law - American university in Washington .I also held speeches at AEI، http://www.aei.org/event/1120

"Remaking Iraq - Success، Failure، and the Foundation of a New State "

I have given legal advises to different international law firms and lawyers in Paris، Amman، London، Immigration department in Canada .I published

more than 100 researches and 14 books، some of these legal books are used a text books and references in Iraq، Jordan and Kurdistan.

From May 2006 I returned to Sweden and is currently writer and researcher.

A summary of the book

Problems of the Iraqi Constitution

By

Munther Al Fadhal

This book contains a series of studies، and legal and political articles concerning the Iraqi Constitution of 2005. This Constitution was written by an elected Constitutional Committee that emerged from the first National Assembly، whose members had been elected by Iraqi people، according to the law of the Transitional Administrative Law/TAL _ 2004، and the UN Security Council Resolution 1546.

Problems have been raised regarding the Constitution، which was supported by 78% of the votes in the referendum during the elections in Iraq in 2005. It was rejected by a significant number of people، and many political and legal experts called for amendments to some of the provisions in the Constitution .A Committee has been set up accordance with the provisions of Article 142 of the Constitution، and this Committee has put forward proposals to amend certain provisions contained in the Constitution .These are likely to find their way to the House of Representatives during the Parliamentary session that begins in 2010.

This is the first time Iraq has issued a permanent Constitution، after four decades of dictatorship and since the serious crimes committed by Saddam's regime and his Ba_ath Party .The Ba-ath Party can be compared to the Nazi-ism in Germany and fascism in Italy.

I was a member of the team involved in the writing of the Constitution during 2005، and I was not satisfied with many provisions of the Constitution .I entered a reservation on a draft constitution because I could see that it lacked provision for human rights issues; and the principles of democracy; there was

a lack of constitutional rights for women; defects in the technique of legal drafting; it neglected to recognize the rights of Iraqi Jews who had their Iraqi citizenship removed، their wealth confiscated and their assets frozen for religious reasons .It is a violation of human rights principles where a person may be punished because of his religion or colour، nationality or origins.

This book results from my own academic expertise and knowledge، and personal experiences .It deals with the development of the political and constitutional situation in Iraqi، and because of their strong links، politics cannot be separated from the Constitution or the law .It highlights the problems that I witnessed in relation to the Iraqi Constitution over three decades .

The book focuses on the constitution and political system in Iraq، and the important core issues that effect peace and stability، democracy and respect for human rights .These cannot be developed without the existance of constitutional institutions based in the rule of effective law.

Most of the subjects in this book are written from personal experience in the field of politics and law، and from my participation as a member of the National Assembly in 2005 and of the elected Constitutional Committee.

The book contains a series of articles published in our various media، and lectures I gave in London and the European Parliament، Sweden and the Netherlands، Denmark، Norway، France and the University of Poznan in Poland and in Washington (AEI) and Nashville، Jordan، Kurdistan and Baghdad، which we thought it would be beneficial to collect and compile .

The book demonstrates my constitutional، legal and political vision in areas that require this.

The book is divided into four sections:

The first section is dedicated to the development of writing the draft of the Constitution.

The second section explains the Constitution.

The third section looks at the rights of Kurds in the Constitution.

The final section offers suggestions for ammendments to the Constitution، and includes a copy of the Permanent Constitution of 2005، the names of the members of the committee who wrote the Constitution، and other relevant supplements .